مكتبة ومركز فهد بن محمد بن نايف الدبوس للتراث الأدبي - الكويت

faldabos.org ©

مكتبة ومركز فهد بن محمد بن نايف الدبوس للتراث الأدبي - الكويت

faldabos.org ©

مكتبة ومركز فهد بن محمد بن نايف الدبوس للتراث الأدبي - الكويت

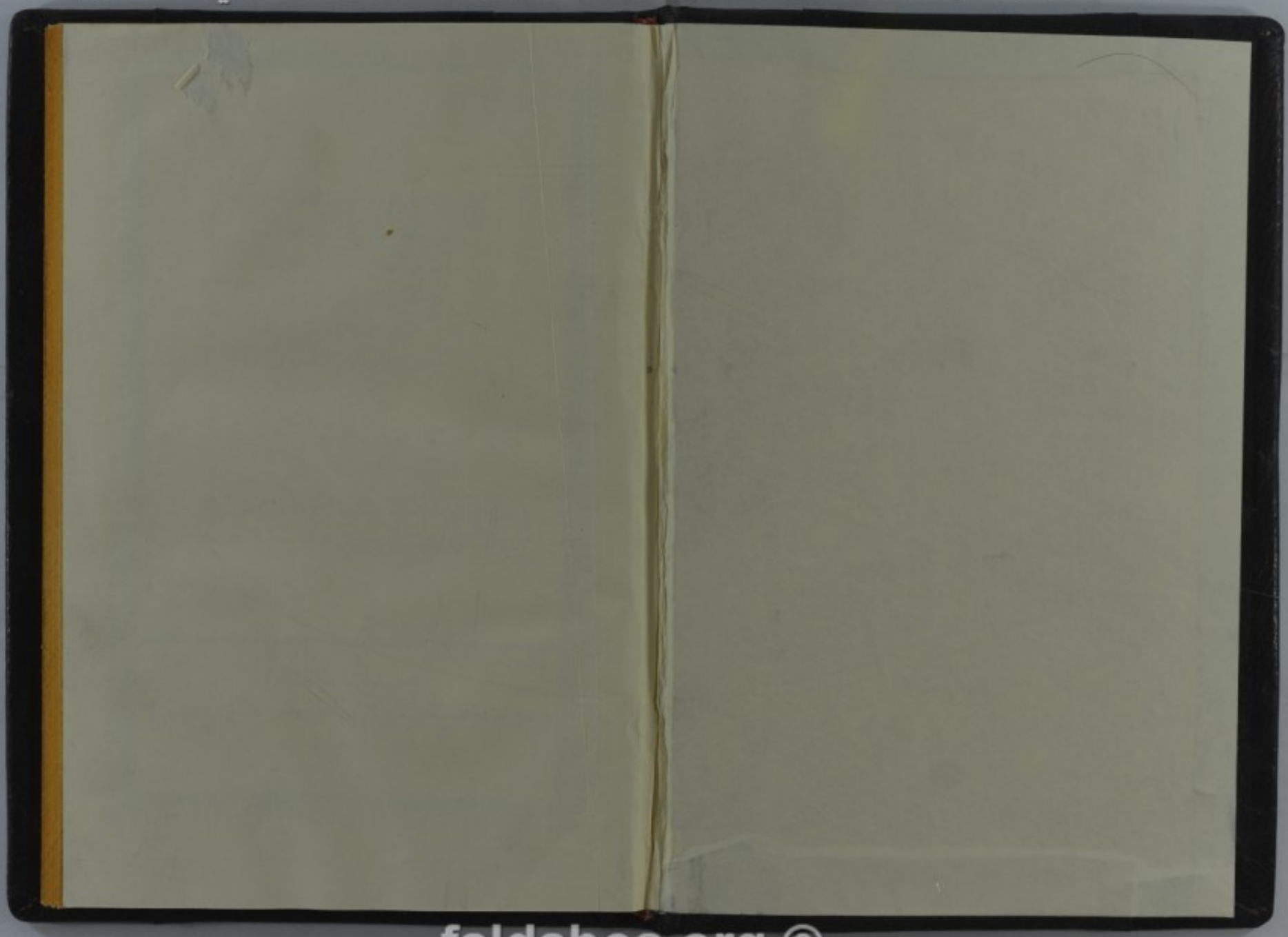

faldabos.org ©

مكتبة ومركز فهد بن محمد بن نايف الدبوس للتراث الأدبي - الكويت

كتاب الوسم في الوشم تأليف الامام العلامة
والهمام الفهامة استاذنا الشيخ
أحمد بن أحمد بن اسمعيل الحلواني
الخليجي الشافعي الحلواني
رحمه الله ومنحه من
الرضوان أعلاه
آمين

(تنبيه) يوجد للمؤلف بعض تقريرات على بعض أماكن من
كتابه المذكور وضعت باسفل كل صحيفة مفصولة بجدول فليعلم

(طبع بالمطبعة المجنية)
(على نفقة أصحابها مصطفى البابي الحلبي وأخويه بكري وعيسى)
(بمصر)

faldabos.org ©

مكتبة ومركز فهد بن محمد بن نايف الدبوس للتراث الأدبي - الكويت

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله نحمده بكل صفة له واسم * ونصلي ونسلم على حبيبه وآل حبيبه الذي وسمه من كماله بأكمل وسم * ويستهديه سبحانه عبده أحمد بن أحمد بن اسمعيل الحلواني في تحقيق مسئلة الوشم * في هذه الرسالة الوجيزة الموسومة بالوسم * فقد التمسها مني

أخ ماجد لم يخزني يوم مشهد * كسيف عمرو لم تخنه مضاربه

قوله أخ ماجد البيت لنهشل بن حري نسبة الى الحر أو الحرة يرثي أخاه مالك الماقتل بصفين مع علي رضي الله عنه وكان شجاعا وقبل البيت

أغر كمصباح الدجنة يتقي * قذى الزاد حتى تستفاد أطايبه

وهون وجدي عن خليلي أنني * اذا شئت لاقيت امرأ مات صاحبه

أخ ماجد الخ وقوله لم يخزني أي لم يجعلني من الخزاية وهو الاستحياء وقوله يوم مشهد أي يوم اجتماع للناس وعمرو هو ابن معديكرب الزبيدي بضم الزاي مصغرا خلافا لما شاع من الغلط فيه وسيفه هو الصمصامة بفتح الصاد وخيانة السيف نبوته عند

مابيني وبينه نسب مدني

ولكن أخ في الله ماشيب صفوه * فصاحب أخا في الله صفو مشاربه

لقبته بالروض لانه دام محمدا يكني أبا خضير * ولانه طاب وأطاب منذ سالفته على السير في الخير * واتفق ان اقتضاني الكتابة على تلك المسألة * وألح حتى كأنها مشكلة * ووافقه على ذلك أخوه البدر * بل أبوه الشمس الجليل القدر * فعجبت لانها بالنسبة اليه ضرورية * وشهرة الروض في الفقه جلية * وتوالى الطلب * وأنا لا أقول وجب * ثم قلت يا أحمد * لا تجهد * أتحالفه * وتخالفه * أترافقه * ولا توافقه * فحررت هذه الرسالة * متنحيا في مقاصدها عن الاطالة * اسعافا بالرغبة * وفاء بحق الصحبة * ولعلها تكون ان شاء الله تعالى ذكرى تنفع * والى درجات الجنة ان شاء الله تعالى ترفع * فهذا رجائي * في كرم من بيده سوق مرائي * وكشف ضرائي * ووسيلتي اليه * أكرم الخلق عليه دامت عليه صلاته منهلة * وسلامه ماغردت ورقاء

(أما بعد) فان الكلام في الوشم ومايتبعه وافر الطول * ولكني أجلوه عليك مختصرا في فصول * ليسهل عليك الوصول * الى فروع تلك الاصول *

(الفصل الاول) في بيان حقيقته * وفيه مسئلة اتخاذ الصورة بتفصيله وجملته

(الفصل الثاني) في حكم فعله * وحكم مايذكر معه في الاخبار اللاعنة لاهله * كالربا وفيه التحيل في الخلوص من هوله * وفيه أيضا مسألة بيع الدين لمن هو عليه أو لغيره وشروط حله * وكمنع الزكاة الملعون صاحبه اهله * والرجوع عن الهجرة ووجوبها الآن وبيان محله * والنمص والوشر والوصل والخضب وأشياه من شكله * ونتف الشيب أو اللحية وحلقها والاخذ منها ومن الشارب

الضرب به وكان سيف عمرو لا ينبو فاستوهبه عمر بن الخطاب رضي الله عنه من عمرو فوهبه له فقيل لعمر رضي الله عنه انه غيره وانه ضن بالصمصامة فذكر عمر ذلك له فغضب عمرو وقال هاته فأخذه ودخل دار ابل الصدقة فضرب بعنق بعير بضربة واحدة أباتها وقال انما أعطيتك السيف لا الساعد ولك في قوله سيف عمرو الجر بجعل ماصلة والرفع بالابتداء بجعل ما كافة وأما البيت الثاني وهو ولكن أخ في الله الخ فهو للفقير مؤلف هذه الرسالة اهـ له

faldabos.org ©

مكتبة ومركز فهد بن محمد بن نايف الدبوس للتراث الأدبي - الكويت

وتسريحها وفضله * وفيه أيضا بيان علة تحريم الوشم واخوته * ومايتبعه من حكم تعاطى الكيمياء المبنى على الخلاف فى انقلاب الشئ عن حقيقته * وبيان حكم دفع الرشوة وأخذها والتوسط فيها برمته * وغير ذلك

(الفصل الثالث) فى بيان شروط تحريم الوشم ومواضع حله * وفيه مسئلة جبر العظم ووصله * ومداواة الجرح بالنجس كدهنه بوحشوه * ومنه مداواة جرح الحصة ونحوه *

(الفصل الرابع) فى بيان حكم المتعدى بالوشم وتنجسه وتنجيسه وبطلان طهارته * وصلاته وامامته * ومايجب عليه فورا من توبته * وتنميمها بازالته * وجبر الامام الممتنع منها عليها * ونظائر لذلك فى خلالها نفائس تشد الرحال اليها كمسئلة جواز أم الخلول * ومسئلة الفسيخ ومافيها من النقول *

(الفصل الخامس) فى حكم من لم يتعد بالوشم ومعذوريته * وعدم تكليفه بازالته ولو فى قدرته * والعفو عنه بالنسبة له ولغيره وصحة طهارته * وصلاته وامامته * وأتبع ذلك كله بخاتمة * تنظم للمقام مناظمه * أذكر فيها قولا * فى الوشم سهلا * عندنا وعند الحنفية * وبه يتصل نحو مسئلة تطهير ماصبغ بالنجاسة كالثياب الهودية * ومسئلة تطهير السكر والابن والصابون والعجين الذى لم يعجن بمائيه دهنيه * ومسئلة قدر المعفو عنه من النجاسة عند الحنفية * وعدم وجوب ازالتها بالكلية * على قول قوى عند المالكية * وأتمم ذلك كله بالتقليد وشروطه * وأكشف ثوب هذه الرسالة بتخريطه * فانه مهم * وبه تنتظم وتتم * ان شاء الله تعالى فاسمع الآن * بلغنى الله وايالك الامانى بامان *

(الفصل الاول)

أما حقيقة الوشم بالشين المعجمة وتهمل أيضا فهو ان تغرز نحو ابرة فى نحو يد كشمة فيسيل الدم ويحشى الموضع بشئ يوضع بعد الغرز أو قبله أو معه كنيلة ونورة وكحل ودخم وعظم محيق فيتنجس بالدم ثم يجمد الدم عليه ويلتئم الجرح فيبقى محله أخضر أو أزرق فهو مصدر فى الاصل كما ترى من وشمه يشمه كوعده يعده وكثيرا مايطلق على ذلك الاثر الاخضر أو الازرق وهو اطلاق مجازى الا انه شاع حتى صار حقيقة عرفية فى ذلك أيضا ومنه مطلع معلقة طرفة بفتح الطاء والراء ابن العبد البكرى

لخولة اطلال ببرقة ثهمد * تلوح كباقى الوشم فى ظاهر اليد

وهذا يجمع على وشوم بضم الواو وعلى وشام بكسرها وضبع بعضهم بفيد أنهما جمعان للاول فان استند الى سماع يصلح حجة على ذلك والا فالمصدر لايجمع قياسا اصالة فان جمع على خلاف القياس كان مقصورا على السماع كما نص عليه الشهاب فى العناية وتمامه هناك والناس الآن وقبل الآن يطلقون على الامرين جميعا لفظا الدق حتى أن عوامهم لايعرفون لفظ الوشم ولا معناه ولهم فيه تفنن فمنهم من يجعله نقشا كصليب النصارى ومنهم من يجعله دارات كالترس المعروف ومنهم من يجعله كتابة ككتابة اسم المحبوب حتى لقد رأيت من وجوهه الى أور باليتعلم علومهم نخاف أن يوهم على دينه فكتب بالوشم على معصمه نسبه وانه مسلم يشهد ان لا اله الا الله وأن سيدنا محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا كما قال تعالى خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا وكما قالت فى قصيدة (تبسم من طرف واعتل من طرف) صح من طرف الاسلام والتشهد واعتل من طرف الوشم ومنهم من يجعله صورة حيوان كصورة المحبوبة فقد رأيت ذلك بساعد بعضهم وهذا سيء فى حرمانه من صحبة وبركة ملائكة الرحمة فضلا عن حرمته على بعض الاقوال فى اتخاذ الصورة الحيوانية (وحاصلها) أنها ان كانت ذات جسم حرم اجماعا الا صورة العروس المعروفة بلعبة البنات فيباح اتخاذها لهن ولا يجب على المكلف تغييرها وحكمته تدريبهن أمر التربية وزعم بعضهم ان اباحتها منسوخة وهو مردود وان كانت رقما فاربعة أقوال الجواز مطلقا والمنع مطلقا حتى الرقم والتفصيل ان كانت الصورة ثابتة الهيئة قائمة الشكل حرم وان قطعت الرأس وتفرقت الاجزاء جاز وهذا قال القاضى أبو بكر بن العربى المالكى انه الاصح والحافظ ابن عبد البر المالكى انه أعدل المذاهب وانه الذى عليه أكثر العلماء قال ومن حمل الآثار عليه لم تتعارض وهو أولى مما اعتقد فيه انتهى والرابع ان كانت مما يمتهن جاز وان كانت معلقة على نحو حائط أو كالمعلقة فلا مطلقا وهذا هو الذى اختاره أئمتنا وتفصيله ان كانت معلقة على نحو حائط أو كانت على ملبوس كثوب وعمامة أو على عضو كيد وان لم أر هذا فى كلامهم

قوله رقما هو هنا بمعنى اسم المفعول أى المرقوم وفى قوله حتى الرقم بالمعنى المصدرى أى الفعل نبه عليه مؤلفه

faldabos.org ©

مكتبة ومركز فهد بن محمد بن نايف الدبوس للتراث الأدبي - الكويت

اذا ليد لاتقصر عن الثوب بل تساويه بل تفوقه فحرام يجب تغييره ولا تحضرها ملائكة الرحمة لانها تشبه الاصنام المرفوعة تعظيما والخبر لاتدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة والابان كانت على بساط يداس أو وسادة يتكأ عليها أو نحو طبق تكوان ودراهم ودنانير فلا يحرم اتخاذها ولا يجب تغييرها خلافا لبعضهم لامتهانه لكنه يمنع ملائكة الرحمة على المعتمد كما في الذي قبله لاطلاق الخبر المار ومن ثم كان صلى الله عليه وسلم يكره ترسه لانه كان فيها تمثال كرأس الكبش فاصبح صلى الله عليه وسلم وقد انمحى ولم يبق له أثر وأما النظر للمصور بصورة الحيوان فان كان على هيئة يعيش بها حرم على المكلف والا فلا حرمة ومن هنا يعلم جواز التفرج على خيال الظل المعروف لان نحو صوره منقوبة البطون وقيل لا يجوز لان ذلك لا يخرجها عن محاكاة الحيوان والمعتمد الاول ومثل ثقب البطون قطع الرؤس وأما نفس تصوير الحيوان جسما ورقما فمن الكبائر للوعيد الشديد فيه لما فيه من مضاهاة خلق الله تعالى سواء أصوره لما يمتهن أم لا على هيئة يعيش بها أم لا كصورة بدرهم أو اناء أو بساط أو حائط أو نحو هاهذا هو المعتمد خلافا للبلقيني اذ جوز تصوير الحلوى بصورة الحيوان اثر بيعها وبيعها وخلافا لقول بعض أصحابنا أيضا ان تحريم التصوير انما كان في ابتداء الاسلام لقرب عهدهم من اتخاذ الاصنام هذا وأما تصوير غير الحيوان كالشجر والنظر له واتخاذه حلا أو وضعا في نحو بيت فغير حرام لكن قيل يمنع ملائكة الرحمة ويؤيده اطلاق الخبر المار وقيل لا لقول ابن عباس لرجل ان كنت ولابد فاعلا فاصنع الشجرة وما لا نفس له سائله رواه مسلم وعليه اقتصر بعضهم كالزرقاني وهو الذي يظهر لكن الاول أحوط

(الفصل الثاني)

وأما حكم الوشم فعلاقة التحريم على كل من الواشم والمستوشم بالشروط الآتية في الخبر لا تشمن بفتح فكسر ففتح فشد ولا تستوشمن بشد نونه أيضا رواه البخاري والنسائي وهو خطاب للمفرد المذكر لا لجمع المؤنث كما سبق به قلم العلامة القسطلاني رحمه الله في شرح البخاري مع انه ضبطه بمامر والا لكانت الميم ساكنة والنون مفتوحة فهما الصواب بما ذكرنا اليه أشار شارح الجامع الصغير اذ قال أي لا تفعل الوشم ولا تطلبه انتهى والنهي فيه للتحريم على أصله بل نص بعضهم ان

ذلك من الكبائر لصحة الاحاديث فيه باللعن وهو من أمارات الكبيرة ففي الحديث لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة رواه الشيخان وغيرهما وفي لفظ لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والواشرة والمستوشرة والناصة والمتنمصة بتقديم الفوقية على النون في الرواية المشهورة وفي رواية بتقديم النون ساكنة على الفوقية وفي رواية لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله رواه الامام أحمد والشيخان وقوله للحسن أي لاجله تنازعه جميع ما قبله ليفرج بهما اذا كان شئ من ذلك لعذر كما يرشد اليه مار واه أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لعنت الواصلة والمستوصلة والناصة والمتنمصة والواشمة والمستوشمة من غير داء وكذا مار واه النسائي مرفوعا آكل الربا وموكله بضم فسكون فكسر وكاتبه وشاهداه اذا علموا ذلك والواشمة والموشومة للحسن ولاوي الصدقة والمرتد أعرابيا بعد الهجرة ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم يوم القيامة وكذا رواه الامام أحمد وأبو يعلى وابن خزيمة وحبان في صحيحيهما عن ابن مسعود رضي الله عنه (ولعلك) تستشرف الى تفسير ما في هذه الاحاديث الشريفة فأسوق اليك منه ما فيه مقنع ان شاء الله تعالى وان خرج بنا عما نحن بصدده فالحديث يحون والشئ بالشئ يذكر على اننا قاعدون على طريق تبليغ أحكام الشرع مما لقاولنبدأ بما في الخبر الاخير مما عدا الواشمة والموشومة فنفسره على ترتيبه ثم نخرج الى الواشمة واخواتها فانها كلها من واد واحد فلا نفرق بينها فأما آكل الربا فهو متناوله وآخذه وأما موكله فهو مطعمه ودافعه وأما كاتبه أي كاتب وثيقته وشاهداه فمعروفون والملعون منهم انما هو من واظب صاحب الربا عليه أما من كتبه أو شهد القصة ليشهد بها على ما هي عليه ليعمل فيها بالحق فهو جميل القصد لا يدخل في الوعيد المذكور كما في ارشاد الساري فلكون المواطئين معينين عليه سرت اليهم اللعنة فانه من أكبر الكبائر وأكبرها على الاطلاق الكفر ثم القتل ثم الزنا بالزاي ثم السرقة ثم شرب الخمر ثم الربا والغصب وهذا الترتيب هو المعتمد وما ورد مما ظاهره ان الربا بالراء أكبر من الزنا بالزاي والسرقة وشرب الخمر فمؤول والوعيد فيه كثير شديد واقرأ ان شئت آيات البقرة فيه وانظر الايذان بالحرب عليه ولم يؤذن الله تعالى في كتابه عاصيا بالحرب غير آكله

faldabos.org ©

مكتبة ومركز فهد بن محمد بن نايف الدبوس للتراث الأدبي - الكويت

ولذا قيل انه علامة سوء الخاتمة كايذائه أولياءه تعالى وهم المسلمون فقد صح فيه الاثذان بذلك أيضا وكنت أشرت الى ذلك فيما ذيلت به البيتين المشهورين في الامور التي بها يخشى على الايمان وهما مع مازدته

يخشى على ايمان من تكلما * حال الاذان أو أساء مسلما
أو عق أصلا أو تعاطى الخمرا * أو في صلاته استخف الامرا
أو يتشبه بذي الكفر اعتنى * أو بالربا أو الربا أو الزنا
أو وطئ الحائض أو في الدبر * أو أعلن الفسق ولم يستتر
أو صدق الكاهن أو منجما * أو نحوه كطارق الحصا فهما
أو لازم البدعة في حياته * أو أمن السلب لدى مماته
أو نافق الناس بحيث نماتا * وأخلف الوعد رضا وماتا
أو استطاع الحج ثم فاتا * بغير عذره الى أن ماتا
أو أنكر الكشف ولم يسلم * أو أكثر اغتياب أي مسلم
أو كان مولعا بدنياه فلم * يقبل على الاخرى ويبرئ الالم
أو ضعف الايمان منه أو أكب * على معاصيه ليوم المنقلب
نعوذ من جميعها يا ربي * بوجهك الكريم فهو حسبي
وبالحبيب المصطفى أزكى الانام * عليه أفضل الصلاة والسلام

وقد نص صلى الله عليه وسلم في الاخبار الصحيحة على تحريم الربا في ستة أشياء الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح فقال أهل الظاهر لا ربا في غيرها بناء على أصلهم في نفي القياس وقال بيع العلماء سواهم لا يختص بالستة بل يتعدى الى ما في معناها

قوله من تكلما حال الاذان أي سوى اجابة المؤذن وظاهره ولو نحو قراءة ويؤيده قول النووي في شرح مسلم لو سمع الاذان وهو في قراءة أو تسبيح أو نحوهما قطع ما هو فيه وأتى بمتابعة المؤذن اه وقال الحنفية ويجيب من سمع المؤذن ولو جنبا لا حائضا ونفساء وسامع خطبة ومن في صلاة ولو جنازة وجاع وبيت خلاء وا كل وتعليم علم شرعي وتعلمه بخلاف قرآن لانه لا يفوت بالاجابة بخلاف التعلم فعلى هذا لو يقرأ تعليما أو تعلما لا يقطع كما قاله السائحاني اه وههنا فائدة شريفة نقلتها من طبقات ابن السبكي اذ قال نقل الشيخ فرج الاردبيلي عن كتاب للرافعي انه قال

مما يشاركها في العلة واختلفوا في العلة التي لاجلها حرم الربا في الستة فقال الشافعي العلة في الذهب والفضة كونهما جنس الاثمان فلا يتعدى الربا منهما الى غيرهما من الموزونات وغيرها لعدم المشاركة قال والعلة في الاربعة الباقية كونها مطعومة فيتعدى الربا منها الى كل مطعوم وقال مالك في الذهب والفضة كقول امامنا وفي الاربعة العلة فيها كونها مدخرة للقوت وتصلح له فعداه الى الزبيب لانه كالتمر والى القطنية بكسر القاف وتضم السبعة وهي الحمص والعدس واللوبيا والجلبان والترمس والبسيلة والفول سميت بذلك لاقامتها من قطن اذا أقام وذلك لانها في معنى البر والشعير وقال أبو حنيفة العلة في الذهب والفضة الوزن وفي الاربعة الكيل فيتعدى الى كل موزون كالنحاس والحديد والى كل مكيل كالجص الاشنان وقال سعيد بن المسيب وأحمد والشافعي في القديم العلة في الاربعة كونها مطعومة موزونة أو مكيلة فاعتبروا الامرين فعلى هذا الربا في البطيخ والسفرجل ونحوهما مما لا يكال ولا يوزن وأجمعوا على جواز بيع الربوي بربوي لا يشاركه في العلة متفاضلا ومؤجلا كبيع الذهب بالحنطة وبيع الفضة بالشعير وغيره من المكيل وأجمعوا على انه لا يجوز بيع الربوي بجنسه مؤجلا ولا متفاضلا ولو حالا كالذهب بالذهب وعلى انه لا يجوز التمر قبل التقابض اذا باعه بجنسه أو بغير جنسه مما يشاركه في العلة كالذهب بالفضة والحنطة بالشعير وعلى انه يجوز التفاضل اذا اختلف الجنس اذا كان حالا كصاع حنطة بصاعي شعير * وحاصل المقام عندنا ان الربا في الذهب والفضة والمطعومات اقتياتا كالبر والشعير والماء العذب أو تادما كالتمر والزبيب أو تفكها كالتين والجوز أو تداويا كالملح والزنجبيل حرام اذا فقدت شروط جواز التعاوض في ذلك (وحاصلها) انه متى استوى العوضان

خطر بي ان من سمع المؤذن وأجابه وصلى في جماعة ثم سمع مؤذنا ثانيا لا يجيبه لانه غير مدعو بمثل هذا الاذان قال ابن السبكي وهذا بحث صحيح وما خذ حسن قال ومنه يؤخذ انه لو لم يصل استحب له الاجابة لانه مدعو به قال وهذا المأخذ أحسن من تخريج المسئلة على ان الامر هل يقتضي التكرار اه مؤلفه قوله فعلى هذا الربا في البطيخ والسفرجل ونحوهما مما لا يكال ولا يوزن هذا بعينه لفظ الامام النووي في شرح مسلم فتأمل قوله ولا يوزن وكأنه أراد في العادة فحرره اه لمؤلفه

faldabos.org ©

مكتبة ومركز فهد بن محمد بن نايف الدبوس للتراث الأدبي - الكويت

من ذلك جنسا وعلة وهي النقدية أو العلم بضم العلم كذهب بذهب أو بربير اشترط أربعة شروط التساوي وعلمهما به يقينا عند العقد والحلول والتقابض قبل التفرق ومتى اختلفا جنسا واتحدا علة كبر بشعير أو ذهب بفضة اشترط شرطان الحلول والتقابض وجاز التفاضل ومتى اختلفا جنسا وعلة كبر بذهب لم يشترط شئ من هذه الشروط اذا علمت ذلك فالربا ثلاثة أنواع (الاول) ربا الفضل أي الزيادة وهو البيع مع زيادة أحد العوضين المتفق الجنس على الآخر قالوا ومنه ربا القرض وان كان لا يختص بالنقدين والمطعومات بان يشرط في القرض ما فيه نفع للمقرض غير نحو الرهن كالكفالة والشهادة وذلك كأن يقرضه مقاصيص على ان يرد هاد بوانيسة وكأن يقرضه دينارين على ان يسلمه دينارين آخرين على قنطار قطن مثلا كما وقع الآن وكأن يقرضه قدر اليد فعه الى صديقه ببلد آخر ليستفيد به سقوط خطر الطريق وهذا يسمى السفتجة بضم السين وسكون الفاء وفتح الفوقية معربة ومعناه شئ محكم نعم ان اقترض مطلقا وفي بعد ذلك ببلد آخر بلا شرط فلا حرمة (الثاني) ربا اليد وهو البيع مع تأخير قبض العوضين أو قبض أحدهما عن التفرق من المجلس أو التغاير بشرط اتحادهما علة وان اختلف الجنس (الثالث) ربا النسيئة أي الاجل وهو بيع النقدين أو المطعومين المتفق الجنس أو المختلفه لاجل ولو لحظة وان استويا وتقابضا في المجلس وهذا هو الذي كان مشهورا في الجاهلية كان الرجل يدفع ماله لغيره الى أجل على أن يأخذ منه كل شهر قدرا معينا ورأس المال باق بحاله فاذا حل طالبه برأس ماله فان تعذر عليه الاداء زاد في الحق والاجل وهذا وان صدق عليه ربا الفضل الا ان النسيئة هي المقصودة فيه بالذات وهذا النوع كربا القرض مشهور الآن بين الناس واقع بكثرة بعد تحريمه في الكتاب والسنة قاتلهم الله (وقد) أبدوا لتحريم ربا الحكما لا تطرد في كل أنواعه ولذا قال العلامة ابن حجر ان بعضها تعبدي وبعضها معقول المعنى (منها) انه اذا باع درهما بدرهمين نقدا أو نسيئة أخذ في الاول زيادة من غير عوض وحرمة مال المسلم كحرمة دمه وكذا في الثاني واما أن المدين قد يستفيد فيه بالتجارة في الدرهم الذي أخذه بحايكون في مقابلة الدرهم الزائد الذي يدفعه فلا التفات اليه اذ هو انتفاع موهوم قد يحصل وقد لا والدرهم الزائد الذي يدفعه متيقن

فتفويت المتيقن لاجل الموهوم لا ينفك عن ضرر (ومنها) أنه لو حل ربا الفضل لبطلت المكاسب والتجارات اذ من يحصل درهمين بدرهم كيف يتجشم مشقة كسب أو تجارة وبيطلانهما تتعطل مصالح الخلق المنتظمة بالتجارات والصناعات والحرف والعمارات (ومنها) ان الربا يفضي الى انقطاع المعروف والاحسان الذي في القرض اذ لو حل درهم بدرهمين ما سمح أحد باعطاء درهم بمثله ومنها ان الغالب غنى المقرض وفقر المستقرض فلو مكن الغني من أخذ أكثر من المثل أضر بالفقير وذلك غير لائق برحمته تعالى ولاستاذنا العلامة المتفنن طيب الفنون العلم المفرد الشمس الانبابي حفظه الله تعالى في هذا المقام رسالة لطيفة لكنها ليست عندي الآن فانظرها ان شئت وهل تحرم الحيلة المخلصة من الربا أو تجوز حرمها الامامان مالك وأحمد وجوزها الامامان أبو حنيفة والشافعي رضي الله عنهم أجمعين بدل على جوازها ما صح أن عاملا خيبر جاءه صلى الله عليه وسلم بتمر كثير جيد فقال له أكل تمر خيبر هكذا قال لا وانما نرد الردي ونأخذ بالصاعين منه صاعا جيدا فنهاه صلى الله عليه وسلم عن ذلك وأعلمه أنه ربا ثم علمه الحيلة فيه وهي أن يبيع الردي بدراهم ويشتري بها الجيد ومن الحيل المخلصة منه ما ذكره الحنفية أن يشتري عشرة دراهم فضة بعشرة دراهم كذلك ويزيده دانقا بصبغة الهبة قالوا ثم ان كان الدانق منها وكان الكسر يضرها صحت الهبة بدون كسر لانها هبة مشاع لا يقسم والا لم تصح الا بالكسر وقسمة الدانق وتسليمه لامكان القسمة ومن الحيل أيضا الحيلة المعروفة بالعينة بكسر العين وهي أن يبيع الرجل لمن يستقرضه شيأ من متاعه الى أجل ثم يشتريه منه في المجلس بثمن حال أقل فيبقى الثمن الاول بذمة المشتري للبائع وشرط حلها عندنا أن لا يشترط المشتري على البائع أن يشتريه منه بثمن معلوم والا حرمت وكان بعض من يحرمها مطلقا يقول اياك والعينة فانها العينة وقال أبو الفتح البستي

اشفق على الدرهم والعين * تسلم من العينة والدين

فقوة العين بانسانها * وقوة الانسان بالعين

وسميت عينة لان مشتري السلعة الى أجل يأخذ لها عينا أي نقدا حاضرا وقد ذكرتني بمسئلة بيع الدين لمن هو عليه أو لغيره وهي مسئلة مهمة لكثرة وقوعها الآن وحاصلها أنه يصح على المعتمد بيع الدين لغير من هو عليه بغير دين ثابت قبل

faldabos.org ©

مكتبة ومركز فهد بن محمد بن نايف الدبوس للتراث الأدبي - الكويت

بان كان بعين أو بدين منشأ الآن كأن باع لعمرو مائة له على زيد بمائة حاضرة أو منشأة الآن فى ذمته الا أنه يشترط قبض العوضين فى المجلس فى الصورتين مطلقا اتفقا فى علة الربا أم اختلفا ليخرج عن بيع الدين بالدين المنهى عنه ويشترط أيضا أن يكون المدين مليئا مقرا أو عليه بينة والدين حالا مستقرا غير مسلم فيه لعموم النهى عن بيع ما اشتراه ولم يقبضه والحيلة فى هذا أن يتقايضا فيصير رأس المال دينا فى ذمته وكذا يصح بيع الدين لمن هو عليه بغير دين ثابت قبل بان كان بعين أو دين منشأ ثم انه ان كان فى متفقة علة الربا كدراهم عن دنانير أو عكسه اشترط قبض العوض فى المجلس والا اشترط التعيين فقط هذا هو المعتمد فاحفظه

(وأما) لاوى الصدقة فهو مانع الزكاة كز كاة النقد والزرع والوعيد فى هذه الكبيرة كثير طويل وهى مصيبة غالب الناس اليوم ويوم يحمى عليها فى نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم (وأما) المرتد اعرابيا بعد الهجرة فهو الراجع عن الهجرة والاقامة معه صلى الله عليه وسلم ليقيم مع الاعراب فى البادية فهذا ملعون لان الهجرة كانت واجبة فى صدر الاسلام ليكونوا حيث حل رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرسوه وينصروه ويظاهروه على أمره ثم نسخت بعد فتح مكة فصار الهجرة بعد الفتح أى فتح مكة اظهور الاسلام وتقويه حينئذ لكنها بقى ندبها ونص بعضهم على أنها تجب الآن من بلد لا يجد فيها من يفتيه باحكام الحوادث التى تقع له ولا يسهل عليه مراجعة غيره ببلد آخر فان عجز عن الهجرة ارتفع تكليفه فى تلك الحادثة فلا يؤاخذ بشئ يصنعه فيها كما لو كان قبل ورود الشرع وستأتى اعادة هذه المسئلة فى تتمة الخاتمة ان شاء الله تعالى وبعضهم على أنها تجب الآن من بلد لم تقم فيه شعائر الدين وبعضهم على أنها تجب من البلاد الوبيئة أى غير التى وقع بها طاعون اذ لا يجوز الفرار منه ولا القدوم عليه وههنا انتهى الكلام على ما فى الخبر الاخير مما أشرنا اليه (وأما الواشمة) ففاعلة الوشم أى تغرز الابرة فى المستوشمة وهى طالبته فان فعلته لنفسها فهى واشمة ومستوشمة وكل من فعل بها الوشم فهو موشوم وقد وقع هذا اللفظ فى رواية وتشمة بميم مضمومة فواو ساكنة ففوقية مفتوحة فمعجمة مكسورة وقد وقع هذا فى رواية أخرى ومثل الاثنى فى الموضعين غيرها كما مرت الاشارة اليه ومر أيضا أن شروط تحريمه ستأتى

(وأما النامصة) فهى فاعلة النمص بالمتنمصة وهى طالبته فان فعلته لنفسها فنامصة ومتنمصة وكل من فعل بها النمص فهى منتمصة بتقديم النون ساكنة أى متأثرة به وهو ازالة شعر الوجه بالمنماص وهو المنقاش آلة من حديد تعرف بالملقاط وليست قيدا فازالته بغيرها كالخف بالخيط المعروف بالتخييف من جملة النمص وقيل هو ازالة خصوص شعر الحاجبين حتى يرقا أو يستويا والمعتمد الاول وعليه فمن النمص نحو ازالة ما بين الحاجبين لابهام البلج وهو بجميع أنواعه حرام على المرأة وغيرها بل كبيرة لما فيه من اللعن عليه مطلقا كما قال بعضهم وقيل يجوز للمرأة ان أذن حليلها كما يجوز لها تجعيد شعرها ان أذن لان له غرضا فى تزينها وهو الاوجه كما قاله الشمس الرملى بل قيل النمص بمعنييه المارين مكروه لا حرام وعليه يجرى ما ذكره الشمس الرملى فى نهايته والنور الشبراملسى فى حواشيها فى جانبى العنفقة ان ازالتهما بالنتف ونحوه كالحلق والقص مكروهة وقريب منه ما ذكره بعض الحنفية أنه لا باس باخذ الحاجبين وشعر وجهه مالم يشبه المخنث وأما أخذ شعر الحلقوم فقد حكى أئمتنا أنه قبل باباحته وقيل بكراهته ونحو ما حكاه الحنفية عن أبى يوسف أنه قال لا بأس به وعن غيره انه منعه فكأن من قال باباحته نظر الى أنه ليس من الوجه والثانى ألحقه به جاريا على كراهة النمص دون حرمته هذا وفصل الحنابلة فى النمص فقالوا ان اشتهر شعار للفواجر امتنع والا كره تنزيها لكن هذا كالقول المار باطلاق أنه مكروه مشكل مع اطلاق اللعن فيه فى الاخبار كما أشار اليه العلامة ابن حجر لكنهم أشاروا الى الجواب عنه بانه لا يخفى أنه مستعار فلا يظن به تغيير الصورة الذى هو علة النهى واستثنى النووى كالحنفية من تحريمه ما اذا نبت للمرأة لحية أو شارب أو عنفقة فلا يحرم عليها ازالة ذلك بل تستحب لان ذلك مثلة فى حقها وقيده بعضهم بما اذا علم الحليل وأذن والا حرم فان كانت خاية من حليل فلها ازالته كما نبه عليه بعضهم وقال ابن حجر لا يجوز للمرأة مطلقا أن تحلق لحيتها ولا شاربها ولا عنفقتها ولا أن تغير شيأ من خلقتها بزيادة أو نقص أخذا بظاهر الاخبار والمختار ما قدمناه (وأما الواشرة) فهى التى تحدد الاسنان وترققها من الوشر وهى طالبة ذلك فان فعلته لنفسها فواشرة ومستوشرة من الوشر بفتح الواو وسكون الشين المعجمة آخره راء وهو تحديد الاسنان وترقيقها بنحو مبرد بتفليج أولا ولسكون التفليج نوعا منه ابدل ما هنا فى

faldabos.org ©

مكتبة ومركز فهد بن محمد بن نايف الدبوس للتراث الأدبي - الكويت

الرواية الاخرى بالمثناة لحمات اذا التفليج هو أن تحدد ما بين الثنايا والرباعيات بفتح الراء وخفة التحتية وهي ما بين الثنايا والانياب ليبعد ما بينها فتظهر كأن بها فلجا وهو فرجة لطيفة بين الثنايا و بين الرباعيات تكون للبنات الاصغار فاذا عجزت المرأة وكبرسنها وتوحشت فعلت ذلك توهم أنها صغيرة فلجاء جيلة اذا الفلج من الحسن أما سمعت قسم الحريري في مقاماته والذي زين الجباه بالطرر والعيون بالحور والحواجب بالبلج والمباسم بالفلج والجفون بالسقم والانوف بالشمم أي وهو الارتفاع مع الاستواء قال والخدود باللهب والثغور بالشنب أي وهو حدة الاسنان و بريقها وعذوبة مائها وبرودته ومنه قول الشهاب الحيمي

يا بارقا باعالي الرقتين بدا * لقد حكيت ولكن فاتك الشنب

ونخوف أن يفوتني أنا أيضا الشنب لم أقف عند الفلج الذي الكلام في تكلفه كالوشر وكلاهما الغير عذر من الكبائر قيل مطلقا والاوجه جوازه للمرأة ان أذن الحليل فتأمل مامر في النمص (وأما الواصلة) فالتي تصل الشعر بشعر آخر سواء أفعلت ذلك لنفسها أم لغيرها (وأما المستوصلة) فالتي تطلب ذلك فاذا فعل بها فهي موصولة ومما يأتي في هذه أيضا خبر الشيخين أن امرأة من الانصار زوجت ابنتها فتمرق بالراء والقاف وفي لفظ فتمرط بالطاء المهملة وفي لفظ فتمعط شعر رأسها أي تناثر وتساقط لحصبة أصابتها كما في رواية بجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له وقالت ان زوجها أمرني أن أصل في شعرها فقال صلى الله عليه وسلم لعن الواصلات وفي لفظ الموصولات وفي لفظ لعن الله الواصلة والموصولة وروياً أيضا أن معاوية رضي الله عنه قام على المنبر عام حج وتناول قصة من شعر بضم القاف أي خصلة فقال يا أهل المدينة

قوله قسم الحريري الخ ومن واديه ماذكره أبو عبيدة قال قال رجل من مزارة لرجل من بني عذرة تعدون موتكم في الحب مزية * وانما ذلك من ضعف البنية وعجز الروية * فقال العذري أما انكم لو رأيتم المحاجر البلج * ترشق بالاعين الدعج * فوقها الحواجب الزج * وتحتها المباسم الفلج * والشفاه السمر * تفترعن اثنايا لغر * كأنها برد الاقحوان * لجعلتموها اللات والعزى ورفضتم الاسلام وراء ظهوركم انتهى لكن تعاجيش كلام العذري آخرا ونعوذ بالله من الغلو القبيح ونسأله تعالى أن يعيننا على الاسلام والايمان الكامل اه لمؤلفه رحمه الله تعالى

أين علماؤكم سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذه ويقول انما هلكت بنو اسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم وفي رواية لهما أنه أخرج كبة بضم الكاف وشد الموحدة من شعر أي وهي شعر مكفوف بعضه على بعض فقال ما كنت أرى أن أحدا يفعله الا اليهود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلعنه فسماه الزور وفي أخرى لهما أنه قال ذات يوم انكم قد اتخذتم زيكم هذا وفي ان نبي الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الزور قال قتادة يعني ما تكثر به النساء أشعارهن من الخرق قلت ولذلك كله قال مالك والطبري وكثيرون لا يجوز وصل الشعر بشيء مطلقا وقال الامام الليث بن سعد لا يجوز بالشعر و يجوز بصوف وخرق وغيرها وقيل يجوز وصله بشعر وغير شعر مطلقا ان أذن الحليل من زوج أو سيد والمختار ما له أصحابنا فقالوا ان وصلت شعرها بشعر آدمي أو آدمية ولو محرما أو زوجا ولو شعرها ولو باذن الحليل فحرام بلا خلاف لعموم الاخبار المشيرة الى تعليل ذلك بأنه تدليس وتغيير لخلق الله تعالى ولانه يحرم الانتفاع بشعر الآدمي وسائر أجزائه لكرامته بل يدفن شعره وظفره وسائر أجزائه لذلك ندبا ولا تجوز الصلاة عليه هذا اذا انفصل شيء من ذلك وهو حي فان انفصل منه بعد موته يقينا وجب غسله وستره بخرقة والصلاة عليه ودفنه وهذا كله في المسلم ونحوه كمجهول الحال بدارنا والمسئلة مفصلة في محلها فأما ان وصلته بغير شعر آدمي فان كان نجسا كشعر الميتة وشعر مالا يؤكل اذا انفصل في حياته فحرام أيضا للاخبار ولانه يحمل نجاسة في صلاته وغيرها عمدا وسواء في هذين النوعين المزوجة وغيرها من النساء والرجال كما صرح به الامام النووي وان كان طاهرا كصوف وحرير طاهرين ومنه الضفائر المعروفة فان لم يكن لها حليل فحرام أيضا فان كان لها حليل فثلاثة أوجه أحدها لا يجوز لظاهر الاخبار والثاني لا يحرم وأصحها ان فعلته باذن الحليل جاز والا حرم هذا تلخيص تفصيل أصحابنا وهو في نهاية الحسن الا أنه كالذي قبله بالنسبة للتجويز باذن الحليل لما مر في قصة الانصارية لكنهم أشاروا الى الجواب عنه بأن ذلك لا يخفى أنه مستعار فلا يظن به تغيير الصورة كما مر قال الامام ابن حجر في فتاواه الفقهية وخرج بالوصل ربطه بخيط حرير أو نحوه فلا يحرم اذ لا وصل فيه كذا ذكره أئمتنا ويؤخذ منه أنه متى تميز ذلك الحرير أو نحوه كالشعر الاجنبي عن شعر الرأس بان لم يكن متصلا به كان ذلك غير وصل فلا نهي عنه ومتى اتصل

مكتبة ومركز فهد بن محمد بن نايف الدبوس للتراث الأدبي - الكويت

به كان وصلا وان تميز عنه انتهى كلامه هذا وقد نصوا انه كما يحرم عليها الزيادة فى شعر رأسها على ما تقرر يحرم عليها حلقه لغير ضرورة وهل لمن تزوجها اذا انفصل شعرها قبل تزوجه بها ان ينظره الآن ولمن طلقها اذا انفصل شعرها قبل الطلاق ان ينظره الآن نقل الشبراملسى ان الظاهر الحرمة فى كل من الصورتين أما فى الاولى فلان العقد انما يشمل الاجزاء الموجودة وقته واما فى الثانية فلانها صارت أجنبية منه فلا نظر لانفصاله فى وقت كان يجوز له فيه النظر وههنا انتهى الكلام على الواشمة وأخواتها المارة فى الاخبار وان بقى لها أخوات فى أخبار أخر تكبر لعن الله القاشرة والمقشورة رواه الامام أحمد من القشر وهو تحمير الوجه بنحو الحناء كحسن يوسف المعروف ليصفولونه ويحسن لان التى تعالجه بذلك كأنها تقشر أعلى جلدته ومثله كما ذكر أصحابنا الخضاب بالسواد الصرف والنقش بالحناء مع السواد وتطريف الاصابع أى خضب أطرافى بنانها بالحناء مع السواد فالاربعة العشر والثلاثة بعده حرام على المرأة لكن ان كانت خلية من حليل أولم يأذن لها حليلها والا جازت كما يجوز لها النقش والتطريف بالحناء الصرف وان لم يأذن بل وخضب يديها ورجليها به وان لم يأذن بل هذا مستحب لذوات الحليل وان لم يأذن بل نقل الماوردى انه صلى الله عليه وسلم لعن المرأة السلتاء أى التى لا تختضب والمرهاء أى التى لا تكتحل من المره بفتحتين أى البياض فكأن عينها لعدم اسوادها بالكحل بيضاء لكنه حمل على من فعلت ذلك ليكرههما ويفارقها وفى رواية ذكرها غيره انى لا أبغض المرأة السلتاء والمرهاء وأمر غير ذوات الحليل فيكره لهن خضاب اليدين والرجلين بالحناء بل قيل يحرم حتى لا تجعل نفسها عرضة للظنون والاطماع القبيحة كما يحرم على الاصح عندنا على الرجال والخناثى بلا عذر لانه تشبه بالنساء (وأما الخضب) بحمرة أو صفرة للشيب بل والاسود من شعر رأس الرجل والمرأة وشعر لحية الرجل دسنة فقد روى الشيخان عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بضم الموحدة وفتحها بالصفرة والحاكم وأصحاب السنن عن أبى رمثة رأيته مكسورة فيهما ساكنة فمثلثة رضى الله عنه قال أتيت النبى صلى الله عليه وسلم وعليه بردان أخضران وله شعر قد علاه الشيب وشيبه

قوله قد علاه الشيب أشار صلى الله عليه وسلم الى شيبه بقوله شيبتنى هود وأخواتها

أحمر مخضوب بالحناء والترمذى أن أبا هريرة رضى الله عنه سئل هل خضب صلى الله

وقد وردذكر الاخوات فى طرق جمعها الحافظ لم أقف عليها الآن والذى تيسر لى الآن فى أخواتها من الروايات تسع فهى عشرة هود واقتربت الساعة والواقعة والحاقة وسأل سائل والمرسلات وعم والتكوير والغاشية والقارعة وانما ذكرتها هكذا موافقة لبيتين قيدتهن فيهما خوف الضياع وهما

هود قرب وقعت وحاقة سائل * والمرسلات وعم كور غاشيه

وكذاك قارعة بتلك نبينا * قد شاب آمرة أتت أوناهيه

قال العلماء لعل ذلك لما فيهن من التخويف الهائل والوعيد الشديد فقد اشتملن مع قصرهن على حكاية أحوال الآخرة وفظائعها وأحوال الهالكين والمعذبين مع ما اشتملت عليه هود من الامر بالاستقامة فاستقم كما أمرت ومن تاب معك وهذا من أصعب المقامات الذى لا يتأهل للقيام به الا هو صلى الله عليه وسلم قال العلامة فى الزواجر وهو كمقام الشكر قال اذ هو صرف العبد فى كل ذرة ونفس جميع ما أنعم الله به عليه من حواسه الظاهرة والباطنة الى ما خلق لاجله من عبادة ربه وطاعته بما يناسب كل جارحة من جوارحه على الوجه الاكمل ولذا ما قيل له صلى الله عليه وسلم عن مجاهدة نفسه وكثرة بكائه وخوفه وتضرعه أتفعل هذا يا رسول الله وقد غفر الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال أفلا أكون عبدا شكورا اه ولعلك لا ترضى بعد تفسيره هذا للشكر بقول بعضهم انه صرف العبد فيه ذلك فى أوقات اذ يجز المرء ان يصرف ذلك فى كل ذرة قلت ولا يت شعرى أى شئ اضطره الى اعتباره عاما فى كل عبد والله تعالى يقول وقليل من عبادى الشكور والى هذا أشار العلامة فى صدر العبارة وأما قوله تعالى واشكروا لى فامر منه تعالى أن نتلبس بمقام الشكر بان نتجرد عن كل شاغل عنه فنأمن نهض وقليل ما هم كما فى الآية المارة وامنا من هو فى وناق شهوانه نسأل الله تعالى ان يطلق فلو بنا من اساره بجاه أكرم الخلق عليه صلى الله عليه وسلم آمين ثم ظفرت بما قد يؤيد مذهب العلامة فى الشكر فيما نقله السيد مرتضى شارح القاموس فى كتابه عقود الجواهر المنيفة عن الامام أبى حنيفة رضى الله عنه

faldabos.org ©

مكتبة ومركز فهد بن محمد بن نايف الدبوس للتراث الأدبي - الكويت

عليه وسلم قال نعم وأبو نعيم عن عائشة رضي الله عنها قالت كان أكثر شيب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرأس في فودي رأسه بفتح الفاء والدال وسكون الواو بينهما أي جانبيه قالت وكان أكثر شيبه في لحيته حول الذقن قالت وكان شيبه كأنه خيوط الفضة يتلألأ بين سواد الشعر فإذا مسه بصفرة وكان كثيرا ما يفعل ذلك صار كأنه خيوط الذهب فبهذه الاخبار ثبت خضبه صلى الله عليه وسلم وأما انكار أنس رضي

قال كنا مع علقمة بن مرثد عند عطاء بن أبي رباح فسأله علقمة بن مرثد فقال يا أبا محمد ان ببلادنا أقواما لا يثبتون لانفسهم الايمان ويكرهون أن يقولوا انا مؤمنون فقال مالهم لا يقولون ذلك قال يقولون اذا أثبتنا لانفسنا الايمان جعلنا أنفسنا من أهل الجنة قال سبحان الله هذا من خدع الشيطان وحبائله وحيله ألجأهم أن دفعوا أعظم منة الله عليهم وهو الاسلام وخالفوا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يثبتون الايمان لانفسهم ويذكرون ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم فقل لهم يقولوا انا مؤمنون ولا يقولوا انا من أهل الجنة فان الله لو عذب أهل سمواته وأهل أرضه لعذبهم وهو غير ظالم لهم فقال له علقمة يا أبا محمد ان الله لو عذب الملائكة الذين لم يعصوه طرفة عين عذبهم وهو غير ظالم لهم قال نعم فقال هذا عندنا عظيم فكيف يعرف هذا فقال يا ابن أخي من هذا ضل أهل القدر فإياك أن تقول بقولهم فانهم أعداء الله والرادون على الله أليس يقول الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم قل فلله الحجة البالغة فلو شاء لهداكم أجمعين فقال له علقمة اشرح لنا يا أبا محمد شرحا يذهب عن قلوبنا هذه الشبهة فقال أليس الله تبارك وتعالى دل الملائكة على تلك الطاعة وألهمهم اياها وعزم لهم عليها وصبرهم على ذلك قال نعم فقال وهذه نعم أنعم الله بها عليهم قال نعم قال فلو طالبهم بشكر هذه النعم ما قدروا على ذلك وقصروا وكان له ان يعذبهم بتقصيرهم الشكر وهو غير ظالم لهم قال السيد مرتضى منه طرف في البخاري اه قلت فانظر كلام عطاء رضي الله عنه في الملائكة وتقصيرهم في الشكر مع ان فرض الكلام انهم لم يعصوا طرفة عين فهذا يؤيد ما مر للعلامة في الشكر وقد بان لنا من كلام عطاء رضي الله عنه وجه وجيه في آية قل فمن يملك من الله شيأ ان أراد الآية وان كنا نعتقد انه سبحانه لا يفعل اه لمؤلفه أحسن الله له في الدارين

الله عنه لذلك اذ سأله ابن سيرين رضي الله عنه هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخضب بكسر الضاد المعجمة فقال رضي الله عنه لم يبلغ الخضاب كان في لحيته عليه الصلاة والسلام شعرات بيض رواه مسلم وفي حديث أنس عند البيهقي ما شانه الله بالشيب ما كان في رأسه ولحيته الا سبع عشرة أو ثمان عشرة شعرة بيضاء فقد أنكره الامام أحمد وغيره لتلك الاخبار المارة في خضبه صلى الله عليه وسلم وان وافق الامام مالك وغيره أنسا رضي الله عنه في ذلك متأولين خضابه بتلون شعره صلى الله عليه وسلم من الطيب لا الصبغ ويبعده ما في حديث ابن عمرو أبي جرمة من التعبير بالصبغ والخضب بالحناء ولذلك قال النووي المختار انه صبغ شعره في وقت وتركه في معظم الاوقات فاخبر كل بما رآه وهو صادق قال وهذا التأويل كالتعيين اه ووافقه جماعة من المحققين وان نازع فيه بعض المالكية انتصارا لقوله ان الخضاب بالحمرة أو الصفرة لا يسن وكفى مانعا من ظواهر الاخبار مؤيدا لسنيته عندنا وأزيدك أنه جاء في خبر يا معشر الانصار حمروا أو صفروا وخالفوا أهل الكتاب أي لانهم لا يخضبون كما في خبر ان اليهود والنصارى لا يخضبون فخالفوهم رواه مسلم وجاء صلى الله عليه وسلم رجل قد صفر لحيته فقال خضاب الاسلام وآخر قد حمر لحيته فقال خضاب الايمان وفي رواية الصفرة خضاب المسلمين والحمرة خضاب المؤمنين (ان قلت) فقد صار هذا الخضاب شعار الاعاجم وقد نهينا عن التشبه بهم لان من تشبه بقوم فهو منهم فما تصنع في هذا التعارض قلت أما جة الاسلام الغزالي رضي الله عنه فانه قال في كتاب السماع من احيائه مهما صارت السنة شعارا لاهل البدعة فلنا بتركها خوفا من التشبه بهم واما سلطان العلماء العز بن عبد السلام رحمه الله فانه أشار الى رده في فتاواه اذ قال المراد بالاعاجم الذين نهينا عن التشبه بهم أتباع الاكاسرة في ذلك الزمان ويختص النهي بما يفعلونه على خلاف مقتضى شرعنا فاما ما فعلوه على وفق الايجاب أو الندب أو الاباحة في شرعنا فلا يترك لاجل تعاطيهم اياه فان الشرع لا ينهى عن التشبه بما أذن الله فيه اه والى نحوه أشار الحنفية في الدر المختار وحواشيه في باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها ان التشبه باهل الكتاب لا يكره في كل شيء فانا نأكل ونشرب كما يفعلون بل في المذموم وفيما يقصد به التشبه قال هشام رأيت على أبي يوسف نعلين مخصوفتين بمسامير فقلت أترى بهذا الحديد بأسا فقال لا قلت

faldabos.org ©

مكتبة ومركز فهد بن محمد بن نايف الدبوس للتراث الأدبي - الكويت

سفيان وثور بن يزيد كرهاذلك لان فيه تشبها بالرهبان فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي لها شعر وانهامن لباس الرهبان فاشار الى ان صورة المشابهة بلاقصد لاتضر انتهى ملخصا وهوظاهر نعم ان خشي من يخضب ان يظن بسبب خضابه انه رافضي كأن دخل بلدا لايعرف به فالظاهر انه يتركه درأ لهذه المفسدة وبالجملة فالسنة لاتصير بدعة بصيرورتها شعار الاهل الكفر كالافرنج في بعض أمورهم التي تشبه السنة كاتخاذ الرداء المسمى في لسان اليوم بالحرام بكسر الحاء وورقة الراء وكاتخاذ العصا المعنقة التي طولها قدر ذراع أوفوقه بيسير فانهما سنتان بل اتخاذ العصا مطلقا سنة فلا تترك ذلك لاجل تعاطيهم اياه وانما لايتعاطاه بقصد التشبه بهم بل بقصد السنة فتنبه لذلك وأزيدك أيضا انه جاء مرفوعا اختضبوا بالحناء فانه طيب الريح يسكن الروع بفتح الراء رواه الحاكم وجاء أيضا اختضبوا بالحناء فانه يزيد في شبابكم وجمالكم ونكاحكم رواه البزار وغيره أي لانه يشد الاعضاء وجاء الصديق رضي الله عنه يوم فتح مكة بأبيه أبي قحافة رضي الله عنه واسمه عثمان فغلبت عليه كنيته كما غلبت على ابنه الصديق رضي الله عنه كنيته أبو بكر واسمه عبد الله يقوده وقد كف بصره بضم الكاف فلما رآه صلى الله عليه وسلم قال هلا تركت الشيخ في بيته حتى أكون أنا آتيه وفي رواية لو أقررت الشيخ في بيته لاتيناه تكرمة لابي بكر فقال يارسول الله هو أحق أن يمشي اليك من أن تمشي اليه فاجلسه بين يديه صلى الله عليه وسلم فمسح صدره وقال أسلم فاسلم رضي الله عنه وهنا صلى الله عليه وسلم الصديق رضي الله عنه باسلامه فقال والذي بعثك بالحق لاسلام أبي طالب كان أقر لعيني من اسلامه وذلك ان اسلام أبي طالب كان أقر لعينك وكان رأس أبي قحافة ولحيته كالثغامة بياضا وهي بفتح المثلثة وخفة الغين المعجمة نبات له ثمر أبيض فقال صلى الله عليه وسلم غيروهما واجتنبوا السواد وفي رواية عند مسلم غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد ومن هنا حرم خضب الشيب بالسواد عندنا كالحنفية بل عده بعض أئمتنا من الكبائر الالغز واذ سواد اللحية دليل القوة وفي قول عندنا أنه مكروه فقط الالغز وكذلك وبه قال المالكية وكذا بعض الحنفية ورجحه ومنهم من ألف فيه مؤلفا وهو عجيب مع ظاهر الخبر المار وغيره من أخبار شتى تخبر بكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد كحواصل

الحمام لايريحون بفتح الفوقية وضمها وفي رواية لايجدون رائحة الجنة رواه النسائي وأبو داود وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح الاسناد وروى ان رجلا تزوج على عهد عمر رضي الله عنه وكان قد خضب فنصل خضابه من باب نصر أي زال وظهرت شيبته فاستعدى عليه أهل المرأة عمر رضي الله عنه وقالوا أحسبناه شابا فاوجعه عمر رضي الله عنه ضربا وقال غررت القوم وردنكاحه وفذتذكرت هنا (٣) قولي

كم هكذا أنت تخفي * شيبا بدا بخضاب
شيب الخضاب كشمس * تشف تحت سحاب

وقد فشت هذه المصيبة اليوم وأول من فعلها فرعون كما في خبر ومن الناس من اذا ضحك الشيب على ذقنه أخذ يعاقبه بالنتف فربما أبكاه دما مع ان نتفه منهي عنه نهي كراهة بل تحريم على ما استقر به النووي بل نقله ابن الرفعة عن الام في نحو خبر لاتنتفوا الشيب فانه نور الاسلام ما من مسلم يشيب شيبة في الاسلام الاكانت له نورا يوم القيامة رواه أبو داود وجاء أيما رجل نتف شعرة بيضاء متعمدا صارت رحما يوم القيامة يطعن به رواه الديلمي وجاء ان جماما أخذ من شاربه صلى الله عليه وسلم فرأى شيبة في لحيته فأهوى اليها فأمسك صلى الله عليه وسلم بيده وقال من شاب شيبة في الاسلام كانت له نورا يوم القيامة رواه ابن سعد وجاء مرفوعا الشيب نور المؤمن رواه الدارقطني وغيره وكنت عقدته في قولي

يانا تف الشيب لقد * فعلت فعل الارعن
ألم يقل نبينا * الشيب نور المؤمن

وأكثر من هؤلاء الناتفين من يحلق لحيته ومنهم من لايمهلها بعد حلقها حتى تنبت فيستعجلها بالحلق وفي ذلك يقول ابن الوردي

قد كرروا الزينة حتى اللحى * ما بقيت تلحق ان تنبتا

وفي حلقها القولان المارات في النمص لانه منه فقيل مكروه وقيل حرام بلا ضرورة

(٣) وقول الملك الافضل المتوفى سنة ٦٢٢ وكان قليل البخت

يامن يسود شعره بخضابه * فعساه من أهل الشيبة يحصل
ها فاختضب بسواد حظي مرة * ولك الامان بانه لايفصل

اهلوألفه رحمه الله تعالى

faldabos.org ©

مكتبة ومركز فهد بن محمد بن نايف الدبوس للتراث الأدبي - الكويت

فعليه أكثر المتأخرين وهو مقتضى قول الغزالي انه من المنكرات الكبار ويؤيده ماورد من الامر باعفاء اللحى وياما أزرى ماقيل

كم أنت تحلق ذا العذار وتدعي * أن لا تنال بعارضيك لحيتك
لو كنت فيما تدعيه صادقا * ما كنت تكذب يافتى في لحيتك

وقد ألم بهذا المعنى وزاد من قال

قالت وقد أبصرت لحيته * صبغا وسجادة بجبهته
هذا الذي كنت قبل أعرفه * يكذب في وجهه ولحيته

ومنهم من يزيلها بالنورة وهو مثل حلقها أو أقبح ومثله أيضا نتفها بل هذا أولى بالمنع لما فيه من التعذيب وتشويه الخلقة ومن الناس من يبتلى بقرضها باسنانه ثم نتف مالم تصل اليه اسنانه منها باصابعه لا يصبر عن ذلك وهو من العبث بل الهوس وقد يكون من هيجان المرار به وناتف لحيته لهذا يسمى الحنتوف كما نقله الثعالبي عن ابن الاعرابي (وعن) علي رضي الله عنه أكل الطين وقلم الاظفار بالاسنان وقرض اللحية من الوسواس رواه الديلمي ومن الناس من يقص لحيته صفوفا طاقة على طاقة للتزين وهو من أقبح البدع (قال كعب) يكون في آخر الزمان أقوام

قوله ومن الناس من يبتلي بقرضها الخ ومن أبيات ديوان الحماسة في الهجاء

لو تسمعت صوته قلت هذا * صوت فرخ في عشه مزقوق
أو تأملت رأسه قلت هذا * حجر من حجارة المنجنيق
معمل قرض لحية لو تراها * قلت عثنون هربذ محلوق
لم أعبه أن لا يكون تقيا * مؤمنا مبغضا لاهل الفسوق
غير اني أردت ان ينظر الينا * من الى خلق ربنا المخلوق

قال التبريزي في شرحه العثنون ماتدلى من اللحية عن الذقن ويقال لاول كل شئ عثنون فيقال أصابتنا عثانين المطر وعثانين الريح والهربذ أي بكسر الهاء والموحدة الذي يصلي بالمجوس وبعضهم يقول في قول امرئ القيس

* مشى الهربذي في دفه ثم فرفرا * ان الهربذي مشي الهرابذة من المجوس وقوله المخلوق وصف الخلق به تأكيد او يجوز ان يكون المراد خلق ربنا المقدر لان الاصل في الخلق التقدير اه لمؤلفه رحمه الله تعالى

يقصون لحاهم كذنب الحمامة أي مرتبا مثله قال وبعرقبون نعالهم كالمناجل أولئك لا خلاق لهم قلت وهذا قد شوهد الآن ومنهم من يبالغ في تقصيصها وتخفيفها حتى ترى بشرتها جد القلة شعرها وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا كأنهم لم يعلموا ان بعضهم قد نص على حرمة قصها ان لم تكن قد طالت جدا والا فالاولى قصها حتى تكون لحية بين لحيتين فالتوسط في كل شئ حسن والطول المفرط قد يشوه الخلق ويطلق ألسنة المغتابين وقد قيل

ما أحد طالت له لحية * فزادت اللحية في هيئته
الا وما ينقص من عقله * أكثر مما زاد في لحيته

وقد جاء أنه صلى الله عليه وسلم كان يأخذ من طول لحيته وعرضها بالسوية لتقرب من التدوير من جميع الجوانب وتعتدل والمعروف كما قال بعضهم أنه لا حد للاخذ فيقتصر على ما تحسن به هيئته وقيل يأخذ زائد على القبضة فقد كان بعض السلف يقبض على لحيته ثم يأخذ ما تحت القبضة وقد قيل في خبر من سعادة المرء خفة عارضيه وفي رواية لحيته معناه أنها لا تكون طويلة فوق هذا الطول وقيل المراد خفة الحركة بالذكر والقراءة وتكره الزيادة على العذارين من الصدغين فوقهما والنقص منهما وعلى ذلك كله يتنزل خبر أعفوا اللحى بقطع الهمزة أظهر من وصلها وسكون العين المهملة وكسر لام اللحى وتضم مقصورا وممدودا وفي رواية أوفوا اللحى وفي أخرى أرخوا اللحى بقطع الهمزة وبخاء معجمة وفي أخرى ابدا الهاجيما وأصله أرجوا بهمزة ثانية بين الجيم وواو الجمع أي أخروها واتركوها وفي أخرى وفروا اللحى والمراد منها كلها تطويلها الى الحد المبار مخالفة لعادة الفرس المجوس من قصها الفاحش (وأما الشارب) ففي الخبر من لم يأخذ من شاربه فليس منا رواه جماعة منهم الترمذي وقال حسن صحيح وفي الخبر نالفوا المشركين وأحفوا الشوارب

قوله وقد قيل الخ وقالوا أيضا من طالت لحيته تكوم عقله اه اه مؤلفه رحمه الله تعالى قوله فليس منا أذكرني هذا ما ذكره العارف الشعراني في ترجمة سيدي أبي بكر الحديدي رضي الله عنه وهو من اللطائف المضحكة أن رضي الله عنه كان معه مقص يقص به كل شارب رآه فان لم يرض صاحبه يصبح ويقول وادينا ه اسلاماه وامحمداه الى ان يقصه قهرا عنه اه لمؤلفه رحمه الله تعالى

faldabos.org ©

مكتبة ومركز فهد بن محمد بن نايف الدبوس للتراث الأدبي - الكويت

وأوفوا اللحى رواه الشيخان وأحفوا بقطع الهمزة أكثر من وصلها وبالحاء المهملة ففاء معناه بالغوا في قص ما طال من الشوارب حتى تتبين الشفة العليا بيانا ظاهرا استحبابا وقيل وجوبا وحمله الامامان أبو حنيفة وأحمد رضي الله عنهما على استئصاله بالحلق وهذا عندنا مكروه (وأما السبال) بكسر أوله وهي أطراف الشوارب جمع سبلة بفتحات وان ظن كثير من الناس ان السبال مفرد ففي الروض وغيره أنه لا بأس بتركها وورده الزركشي بحديث مسند أحدة صوا سبالا تكم ولا تشبهوا باليهود وفي الطبراني والبيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم المجوس فقال انهم يوفرون سبالهم ويحلقون لحاهم فخالفوهم وكان ابن عمر يجز سبلته كما تجز الشاة أو البعير فبان أن السنة قصها وان اشتهر الاول أنه لا بأس بتركها معللا وعليه الحنفية بل قالوا ولا يترك الشارب أيضا لكن لخصوص الغزاة بل قالوا لابد لهم من تركه ليكون أهيب في عين العدو اه (وأما شعر الانف) فينبغي ابقاؤه لان في بقائه أمانا من الجذام كما في خبر مالم يحصل بطوله تشويه فيندب قصه وعليه يحمل الخبر في قصه وأما نتفه فمكروه لانه يورث الاكلة ويكره أيضا القزع وهو حلق بعض الرأس من محال أو يحمل ومنه حلقه الا الشوشة المعروفة ولو كبيرة كالتي يسمونها اليوم موضه وذلك أنهم لا يحلقون من الرأس الا زيقادا ثر اعراضه نحو أصبعين وفي الحديث احلقوه كله بوصل الهمزة وكسر اللام أي شعر الرأس أو اتركوه كله رواه أبو داود وذكر الطحاوي من الحنفية ان حلقه كله سنة ونسب ذلك الى الائمة الثلاثة أيضا لكن المعروف عندنا ان حلقه كله انما يسن لمن تأذى ببقاء شعره أو شق عليه تعهده أو في نسك أو مس مولود سابع ولادته أو كافر أسلم وأنه فيما سوى ذلك مباح فلعل ما أشار اليه قول في المذهب لم نره ومن أبيات الوهبانية الحنفية

وقد قيل حلق الراس في كل جمعة * يحب وبعض بالجواز يعبر

(ويندب) فرق الشعر المرفي وترجيله أي تجعيده وتسريحه وكذا تسريح اللحية لخبر من سرح رأسه ولحيته في كل يوم وليلة عوفي من أنواع البلاء وزيد في عمره رواه أبو نعيم في تاريخ أصبهان ولا ينتقد بوقت ونقل عن ابن العماد كراهة تسريح اللحية بعد العصر وبالليل ولم يرتضه بعضهم ولم أره أنا في شرحه على لامينه مع أنه عقد الحديث المار في قوله منها

وواظب الرأس بالتسريح مع ذقن * تكفى البلاء وتحوى فسحة الاجل

(ويندب) تسريحها بمهلة وهو أمان من الفقر وقراءة الفاتحة عند تسريح يمناها وألم نشرح عند تسريح يسراها فانها تكفر الذنوب ويندب لكل أحد ان يدهن غبا ما اعتيد تزيينه بالدهن من الشعر وان يكتحل لكل عين ثلاثة متوالية وينتف ابطه ويحلق عانته ويجوز عكسه ان لم يضره ويقلم ظفره ويدفن قلامته وكذا ما انفصل من شعره قال الحنفية فان ألقاها مع ما في مراحض أو مغتسل كره لان ذلك يورث داء اه وينظف بدنه بالغسل وينقى براجمه وهي عقد اصابعه واحدتها برجة بالضم ورواجبه وهي ما بين عقدها من داخل أو هي رؤس السلاميات من ظهر الكف وهي التي اذا قبض القابض كفه نشزت وارتفعت واحدتها راجبة ومعاطف أذنه وصماخها وباطن أنفه تيامنا في الكل والاحتياط للطهارتين ومخالفة الكفار وأهل البدع على ما مر تحقيقه وتحسين الهيئة والصورة على ما أشار اليه قوله تعالى وصوركم فأحسن صوركم اذ كأنه يقول حسنت صوركم فلا تشوهوها بما يقبحها وحافظوا على ما يديم حسنها اظهارا لصنعي ونعمتي ومن ذلك المحافظة على المروءة والتوالف المطلوب بالاحسان الى المخالط والمقارن بكف ما يتأذى به من بخر وانحة كريهة فضلا عن غيرها ومن هنا سن الغسل يوم الجمعة وكذا التطيب وأخذ الشارب ونحوه ويكره تأخير الادهان والاكتحال وقص الشارب وقلم الاظفار وتنظيف البدن عن الحاجة ولو في غير يوم الجمعة وتأخيرها عن الاربعين أشد كراهة بل شدد الحنفية حتى قال صاحب القنية وأقره غيره الافضل أن يقلم اظفاره ويقص شاربه ويحلق عانته وينظف بدنه بالاغتسال في كل اسبوع والا ففي كل خمسة عشر يوما ولا عذر في تركه وراء الاربعين ويستحق الوعيد فالاول أفضل والثاني الاوسط والثالث الابعد اه (ومن) شاء المزيد من خصال الفطرة فلينظره في محله فقد أطلت عليك بذكر هذه الفوائد التي اقتضتها المناسبة ولعلك تعد جمعها هكذا هدية مني اليك وان أنسك طولها أن تسألني عن علة تحريم الاخبار المارة للوشم وأخوته (وعلة) ذلك وان مرت الاشارة الى بعضها فيما مر أن الوشم تعذيب وتنجيس وفيه وفي أخوته المارة تغيير لخلق الله المهمى باشارة قوله في الخبر المغيرات خلق الله وهو تلميح لآية ولآمرنهم فليغيرن خلق الله مع ما في ذلك من التزوير والتدليس والتشبه بالنساء

faldabos.org ©

مكتبة ومركز فهد بن محمد بن نايف الدبوس للتراث الأدبي - الكويت

فى بعض الصور والحاق الصنعة بالخلقة وكذا كل مصنوع يشبه بالمطبوع كالخضب بالسواد فانه باب عظيم من الفساد (قال) فى الكواكب ولعله قد يدخل فى معناه صنعة الكيمياء فان من تعاطاها انما يلحق الصنعة بالخلقة اه قلت ولعه يرى ان اسم الكيمياء بنفسه رادع عنها فانه يونانى بمعنى الحيلة والحيلة فى ترك الحيل وقيل فارسى أصله كى ميا ومعناه متى تجئ على الاستبعاد وقيل عبرانى أصله كيم يه ومعناه أنه من الله أى لا بحيلة المرء وهذا كالمضاد لمعناه فى اليونانية وقيل عربى مشتق من الاكتماء وهو الاختفاء لخفائها ودقتها وبه جزم الامام اليوسى فى حواشى الكبرى لكن مر عن الكواكب خلاف التحقيق وان أقره القسطلانى فى ارشاد السارى والتحقيق فى تعاطيها حلا وحرمة ما فى الضفة ان ذلك مبنى على الخلاف فى انقلاب الشئ عن حقيقته كالنحاس الى الذهب أيقع فقيل نعم وقيل لا والحق الاول وعليه فمن علم العلم الموصل لذلك الانقلاب علما يقينيا جاز له عمله وتعليمه اذ لا محذور فيه بوجه وان ظنا بالثانى أو لم يعلم ذلك العلم اليقينى وكان ذلك وسيلة الى الغش فالوجه الحرمة لكن نازعه الشهاب العبادى فى هذا بالنسبة لما اذا قلنا بالثانى فاما اذا قلنا بتجانس الجواهر وفرضنا ان خاصية النحاس سلبت وحصل بدلها خاصية الذهب فهذا ذهب حقيقة ولا فرق فى المعنى بين حصول الذهب بهذا الطريق وحصوله بالطريق الاول وهو اعدام النحاس وخلق الذهب بدله ولا غش حينئذ هذا كلامه وهو ظاهر لكن قال العارف الشعرانى أجمع جميع القائلين بصحة عمل الكيمياء انها لا تصح على يد عبد محب للدنيا لانها من علم الحكمة والحكمة لا تدخل قلبا يريح الذهب على الروث وليس ذلك الا للرسل عليهم الصلاة والسلام ثم لكمل اتباعهم قال وقد أخبرنى شيخنا يعنى الخواص رضى الله عنه أن الله تعالى قد رفع صحة العمل بالكيمياء من سنة ثلاث وثلاثين وتسعمائة بتقديم الفوقيه قال فمن عمل الآن بما علمه من ذلك لا يصح وانما هو زغل اه قلت فانظر فهل بعد هذا مطمع فى الكيمياء ومن وادية قول الشهاب الخفاجى رحمه الله تعالى يهجو شخصا

مولاى مثل الكيمياء وليس من * اكسيره نفع لكسرى جابر

قوله الكواكب هو كتاب الكواكب الدرارى شرح العلامة الكرمانى على البخارى اه مؤلفه رحمه الله تعالى

فاذا تصورناه فهو لنا غنى * واذا نجربه ففقر حاضر

والاكسير شئ يوضع قليله على النحاس فيصير ذهبا وعلى الرصاص فيصير فضة مشهور فى الكيمياء وأهل الصناعة تسميه الحجر المكرم ففيه مناسبة للفظة الكيمياء كلفظ جابر فانه اسم امام أهل الكيمياء جابر بن حيان الصوفى تلميذ الامام جعفر الصادق رضى الله عنه وعن آبائه وفى جابر يقول بعض من حرب وتعب

هذا الذى بمقاله * غر الاوائل والاواخر

ما أنت الا كامر * كذب الذى سمى جابر

(وقد أذكرنى) كلام الشعرانى المار مافى بحره المورود من شيخه الخواص أيضا ان الله تعالى رفع ما كان فى قلوب الحكام من بقية الخوف منه تعالى ومحبة ادخار الاجر لآخرتهم سنة تسع وثلاثين وتسعمائة بتقديم الفوقيه فى الموضعين وانه أوصاه أن يقول لكل من جاء يطلب منه قضاء حاجة عند حاكم أعط الحاشية شيأ من حطام الدنيا ولو ان تقترض ذلك والا لم يلتفتوا اليه ولو كان ابن السيدة نفيسة رضى الله عنها قال ومن شك فليجرب انتهى وقد جرب مرارا فلا شك وههنا تذكرت قول الزمخشرى

واذا رأيت صعوبة فى مطلب * فاجعل صعوبته على الدينار

وابعثه فيما تشتهيه فانه * سهل يلين سائر الاحجار

لكن لا تنس أن الرشوة يحرم دفعها ان توصل بها الى باطل فان توصل بها الى حق جاز دفعها فهذا هو الذى يشير اليه الخواص وأما أخذها فحرام مطلقا وأما المتوسط فيها المسمى بالرائش فان كان من جهة الدافع فله حكمه أو الآخذ فله حكمه وكذا اذا كان من جهتهما معا وعلى هذا التفصيل ينزل خبر أبى هريرة رضى الله عنه لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشى والمرتشى فى الحكم والرائش الذى يسعى بينهما رواه الحاكم هذا ونظير ما مر عن الشعرانى مافى أنواره القدسية عن شيخه الخواص أيضا أن العلم ارتفع مكنه فى القلوب من أول سنة ثلاث وعشرين وتسعمائة بتقديمها أيضا فصارت القلوب تمجه فلا يجد له بها محلا يقيم فيه لمشغوليتها بالبلاء النازل عليها بل قال فى أنواره القدسية أيضا رأيت لو حا مكتوبا بين السماء والارض من جملة ما فيه ان الله تعالى أراد نقص الوجود من كل شئ فى سنة أربع وستين وستمائة اه فنسأله سبحانه الاطف واحسان العاقبة

faldabos.org ©

مكتبة ومركز فهد بن محمد بن نايف الدبوس للتراث الأدبي - الكويت

(الفصل الثالث) وانما يحرم الوشم بأربعة شروط العلم بحرمته وفي معناه جهل لا يعذر به والاختيار والتكليف وانتفاء الحاجة الآتية فلا حرمة على جاهل معذور بحيث يخفى تحريمه على مثله ولا على مكره ولا على نحو مجنون كصغير ولو باختياره ولا على ذي حاجة اليه لقوله في الخبر من غير داء وذلك بان أخبره بانه لو لم يشم على هذا المحل لخيف ضرر بيبع التيمم طبيب ثقة ولو عبدا أو امرأة لا نحو كافر كفاسق مالم يغلب على ظنه صدقه والاعمل بقوله كما هو قياس ما قاله الشبراملسي في التيمم من حواشي النهاية وقد ذكر وافي التيمم أيضا ان مثل اخبار الطبيب الثقة ما لو عرف هو ذلك من نفسه لمعرفته بالطب بل أو التجربة كما قاله الشهاب ابن حجر لكن توقف فيه الشبراملسي فيعمل على ما مر بمعرفة نفسه حينئذ ولو فاسقا فان فقد الطبيب في محل يجب طلب الماء منه فقياس ما ذكروه هنا الآتي ان المعتمد أنه لا يجوز له الوشم حينئذ وعلى ما تقرر فمن برز بظاهر يده مثلا عرق شوهها وتضرر به وكان الوشم عليه يصلح لزواله وغيره كذلك يصلح لذلك كقرش أبيض يربط عليه الا ان الوشم أسرع في البرء وأنجح والثاني بخلافه بقول الطبيب الماهر فالذي ينبغي تقديم الوشم كما يفيده كلام الشهاب ابن حجر والشبراملسي في حواشي النهاية وان وقع في كلام بعضهم عكسه اذ من مبيح التيمم خوف بطء البرء وخوف الشين الفاحش في العضو الظاهر وهو ما يبدو عند المهنة غالبا لا الشين اليسير ولو في عضو ظاهر كأثر جدري وسواد قليل ولا الفاحش في العضو الباطن ومن الفاحش نحو تغيير لون ونحول واستحشاف وتغر تبقى ولحمة تزيد كما صرحوا به فعلم ان الحاجة هنا لا تتقيد بالضرورة كما قد يتوهم خلافا للحنفية فانهم لم يجوزوا التداوي بالمحرم الا للضرورة ان علم ان فيه شفاء ولم يعلم دواء آخر ولم يرجعوا في ذلك لقول الاطباء ولا للتجربة لان الظاهر ان الذي يحصل بهما غالبة الظن دون اليقين كذا قالوا واذا علمت ما تقرر في الوشم عندنا علمت أنه نظير مسئلة الوصل عندنا أيضا فقد ذكرا أنه لو انكسر عظمه مثلا وقد طهر ايصلح لوصله به وخشي ضررا يبيح التيمم لو لم يصل بعظم نجس فوصله به عذر في ذلك فتصح صلاته وامامته ولا يلزمه نزعه اذا وجد الطاهر الصالح وان لم يخف من نزعه ضررا على المعتمد بل لو وجد الطاهر الصالح للوصل الا أنه يعيد العضو الظاهر لما كان عليه مع شين فاحش والنجس الصالح للوصل الا أنه يعيده بدون ذلك قدم على الطاهر الصالح حينئذ كما علم

من اعتبار خشية مبيح التيمم وبه صرح الشبراملسي نعم لو قال أهل الخبرة لا يجبر سريعا الا بعظم نحو كلب لم يعذر فيه وان استوجه الاسنوي أنه يعذر وقال انه قياس ما ذكروه في التيمم في بطء البرء فقد قال الرملي الفرق ظاهر يشير الى غلظ نجاسة نحو الكلب وأنه لا يوصل بعظمه مالم يفقد غيره نعم لو وجد عظم نحو كلب وعظم آدمي كلاهما يصلح وجب تقديم الاول اذ لا يجوز الوصل بعظم الآدمي ولو غير محترم كمرتد وحربي على المعتمد مالم يفقد غيره بالكلية بل لا يجوز وصل عظمه بعظم نفسه كما اقتضاه اطلاقهم لكن ينبغي كما قاله الشبراملسي ان محل الامتناع اذا أراد نقله الى غير محله أما اذا وصل عظم يده بيده مثلا في المحل الذي أبين منه فالظاهر جوازه لانه اصلاح للمنفصل ولمحله فيكون كرد عين قتادة في قصد اصلاح ما خرج برده الى محله وبذا فارق ما لو نقله الى غير محله فانه بانفصاله حصل له احترام وطلبت مواراته اه (ومداواة الجرح) بالنجس حشوا أو خياطة أو دهنا أو ربطا كالجبر والوشم في التفصيل المذكور ومن هنا قالوا في الحصة المعروفة ان قام غيرها مقامها في دواء الا لم يعف عنها فلا تصح الصلاة وهي في الجرح بل يجب اخراجها وغسله عند كل صلاة وان لم يقم غيرها مقامها بقول الخبير المازعي عنها وصحت الصلاة والامامة بها ولا يضر انتفاخها وعظمها في المحل ولا اخراجها ووضع غيرها فيه مع بقاء أثر النجاسة من الاولى مادامت الحاجة قائمة فاذا انتهت الحاجة وجب نزعها فان تركه بلا عذر ضر ومن الناس من لا يلتفت اليوم في استعمالها الى كل هذه الاحكام فليتهم اذا لم يلتفتوا قلدوا نحو ما سنذكره عن المالكية في الخاتمة ان شاء الله تعالى

(الفصل الرابع) واذ قد علمت شروط تحريم الوشم فاعلم ان من فعله برضاه حال تكليفه عالما بتحريمه أو جاهلا غير معذور بدون تلك الحاجة بان لم تكن حاجة أصلا أو كانت ولكن يصلح لها غيره صلاحيته أو أكثر أو لا يصلح لها الا هو لكن لا بقول الخبير المار أو بقوله لكنه اعتبر ثقة وقد اعتبرنا وناقته فهو متعد بالتعذيب والتنجيس وتغيير خلق الله بما هو قبيح حائل بين ماء الطهارة وبين محله فانه عين لا أثر فقط فلا يرتفع حدثه واذا لاقى به الماء القليل أو المائع ولو كثيرا أو الرطب نجسه مالم يستتر بجلد ولو رقيقا ولا تصح صلاته به فضلا عن امامته لبقاء حدثه وحمله نجاسة في غير معدتها مع تمكنه من ازالتها بخلاف ما لو شرب خمرا وطهر فيه حيث صحت صلاته وان لم يقئ

faldabos.org ©

مكتبة ومركز فهد بن محمد بن نايف الدبوس للتراث الأدبي - الكويت

شربه لحصوله فى معدتها فتجب عليه التوبة فورا من ذلك الوشم وازالته فورا وان اكتسى لحما ان كان لم يمت وأمن مبيح تيمم بل قيل وان لم يأمن لتعديه لكن المعتمد الاول فان لم يأمن ذلك بأن خاف ولو نحو تبن فاحش فى عضو ظاهر كيده أو كان قد مات قبل ازالته فانه لا تجب ازالته لخوف الضرر فى الاول ولعدم الحاجة اليه فى الثانى لسقوط التعبد عنه مع ما فيه من هتك حرمة الميت فلا يرد ما لو كان ببدنه نجاسة مات بها فانه يجب ازالتها فقد جزء العلة الثانى كما لا يرد ما لو وصلت شعرها بشعر نجس أو شعر انسان فانه تجب ازالته لذلك واختلف فيما اذا وشم كافر حال تكليفه مختارا بلا حاجة ثم أسلم هل تجب عليه ازالته بعد الاسلام بشرطها المار ولا يعذر فقيل نعم لتعديه وقيل الظاهر لا لعدم اعتقاده الحرمة فى الاصل فلا تعدى منه حال الفعل وان كان مخاطبا بفروع الشريعة فيعفى عنه فى حقه وحق غيره (قلت) ولا يبعد اعتماد هذا الماذكر ولانه اللائق بمحاسن الشريعة التى من اعلامها ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وان خصص وان اعتمد بعضهم الاول وحيث وجبت ازالة الوشم على أحد فامتنع منها أجبره الامام عليها فان بامتناعه منها كالممتنع من الصلاة لتوقفها على الطهر وهى مضيقة اصالة بتجديد وقتها بخلاف الحج اذا تضيق على انسان كما اذا أمر الامام بقتله بعد سنة مثلا فى نحو قصاص فامتنع منه لا يجبره الامام عليه على الصحيح لان موضوع الحج على التراخى كما ذكره ابن العماد (ومن) نظائر مسئلتنا فى اجبار الامام له على الازالة ما لو جبر عظمه بعظم نجس بلا حاجة أو مع وجود صالح للجبر من غير آدمى فانه

قوله وازالته فورا أى بكشطه هذا هو الصحيح الذى عليه الجمهور وقال البغوى وهو المراد بالفور فى بيت ابن العماد لا يجب الكشط فورا بل يعالجه بتعهد حتى يزيله فان زال به والا كفته التوبة وبيت ابن العماد المشار اليه هو

ثم الصحيح وجوب الكشط فيه ولم * يرا لعلاج سوى الفرا بتوبته

اه مؤلفه

قوله وان اعتمد بعضهم الاول وعليه جرى ابن العماد اذ قال

وكافر فى زمان الشرك قد وشما * فبعد اسلامه مره بكشطته
كمسلم راقم اذ لا وضوء له * ولا صلاة ولا غسل بصحبته

ووافقه شارح منظومته الشهاب الرملى فانظره اه مؤلفه حفظه الله تعالى

يجب ازالة ذلك العظم النجس وان اكتسى لحما ان كان لم يمت وأمن مبيح تيمم لتعديه بحمل نجس تمكنه ازالته فان امتنع اجبره الامام نظير ما مر فان خاف مبيح تيمم لم يجب نزعه وقيل بل يجب وان خاف لتعديه والاصح الاول وكذا ان مات فلا يجب نزعه على الصحيح لهتك حرمته ولسقوط التعبد عنه كما مر بل يحرم نزعه حينئذ كما فى البيان عن عامة الاصحاب وقيل ينزع لئلا يلقى الله تعالى حاملا نجاسة تعدى بحملها ولا يرد عليه ما صرح به أهل السنة من أن المعاد للميت اجزاؤه الاصلية كما كانت وان احترقت لان المراد بلقائه نزوله القبر فانه فى معنى لقائه تعالى اذ هو أول منزل من منازل الآخرة وقيل المعاد من أجزائه ما مات عنها ولا اشكال على هذا لكنه ضعيف وبعد فالاولى تعليل مقابل الصحيح بوجوب غسل الميت طلبا للطهارة لئلا يبقى عليه نجاسة وهذا نجس فتجب ازالته ولكنك علمت الصحيح وهذا الخلاف يجرى فيما لو مات بالوشم أيضا وكان المناسب أن نذكره هناك ولكنه هنا بالقياس على ما هنا فرأينا أن نذكره فى محله ونبه على أنه يجرى هناك أيضا والخطب سهل (ومن) نظائر مسئلتنا أيضا لو حصل وسخ تحت الظفر يمنع وصول الماء فانه تجب ازالته فان امتنع أجبره الامام عليها اذا الوضوء لا يصح معه على الاصح فى الروضة وعن بعضهم أنه يعفى عنه لغير المترفهين ممن يلابسه وقيل يصح الوضوء معه مطلقا للمترفهين وغيرهم والخلاف عند الحنفية أيضا وهذه المسئلة قد أشار اليها الامام ابن العماد فى كتابه رفع الالباس عن وهم الوسواس فى الانجاس وهو كتاب جليل جدا على لطافة حجمه أعارنيه نبراس الذكاء المتوقد العلامة السيد محمد نجل استاذنا الجليل جمال الزمان العلامة السيد محمد الامام القصبى شيخ الجامع الاحمدى الآن أدام الله ابتهاج العلم والعلماء بوجوده ووجود نجله هذا الذى أتم باعارته فطالعته وحدت الله تعالى فقد ظفرت فيه بفوائد شريفة وان كان بعضها خلاف مذهبنا وبعضها خلاف المعتمد منه وأمر د عليك شيأ منها فقد يؤنس الغريب (فمنها) ما حكاه عن الحنابلة عن الامام أحمد رضى الله عنه أن المذى طاهر قال وهذا يؤيد ما نقله فى الكفاية أى وهى من كتبنا لابى حامد محمد بن ابراهيم السهيلى الجاجرمى الشافعى المتوفى سنة تسع وستين وسبعمائة من أنه يقال ان المذى نوع من المنى أى وان لم يوجب الغسل قلت وربما يشير اليه خبر لو اغتسلتم من المذى لكان أندى عليكم من الجيش رواه العسكرى مرسلا باسناد حسن وهذا

faldabos.org ©

مكتبة ومركز فهد بن محمد بن نايف الدبوس للتراث الأدبي - الكويت

القول مرهم للمذائين من الشبان ونحوهم (ومنها) ماحكاه عن الامام مالك وزفر وأحد وغيرهم أن أبوال الحيوانات التي تؤكل وأرواثها طاهرة وان هذا قول لبعض أصحابنا اختاره الروياني وغيره وعن داود ان الابوال والارواث من كل حيوان الاالآدمي طاهرة (ومنها) ماحكاه عن أبي حنيفة ان الانفحة من الميتة

(قوله الروياني) هو الامام عبد الواحد بن اسمعيل بن أحمد بن محمد أبو المحاسن الروياني الطبري الفقيه الشافعي المولود سنة خمس عشرة وأربعمائة المتوفى سنة اثنتين وخمسمائة كان حافظا للمذهب وكان يقول لو احترقت كتب الشافعي لأمليتها من قلبي كذا في كامل ابن الاثير اه مؤلفه حفظه الله تعالى (وقوله الانفحه) بكسر الهمزة وفتح الفاء وخفة الحاء المهملة اسم للوعاء الذي فيه اللبن الذي تشربه السخلة قبل أكلها غيره فان أكلت غيره زال عنها اسم الانفحة وسميت كرشا وبعض الفقهاء يجوز فيطلق الانفحة على اللبن نفسه وذلك صحيح من باب تسمية الحال باسم المحل واستدل أبو حنيفة رضي الله عنه على قوله هذا بان الصحابة رضي الله عنهم دخلوا العراق وأكلوا من الجبن وهو معمول من أنفحة الميتة لان ذبائح المجوس ميتة وأجاب عن هذا الامام أبو اسحق الشيرازي من أئمتنا بان ذبائح المجوس كان يتولاها أهل الكتاب فلا تكون ميتة كذا في رفع الالباس أيضا وحاصل حكم الانفحة عندنا كما في الالباس أيضا أنها ان أخذت من السخلة بعد موتها فنجسة بلا خلاف عندنا وان أخذت حال حياتها فلها حكم المأخوذ بعد الموت فهي نجسة وان أخذت من مذكاة وقد أكلت غير اللبن فوعاؤها طاهر وأما الذي فيها فنجس بلا خلاف كما قاله في شرح المهذب ولا يصح نفي الخلاف لان في طهارة بول وروث ما أكل خلافا عندنا وان أخذت من مذكاة لم تأكل غير اللبن الطاهر فالصحيح الذي قطع به كثيرون طهارتها لان السلف كانوا يجبنون بها ولا يمتنعون من أكل الجبن المعمول بها ولا فرق على القول بالطهارة بين أن يخرج اللبن الذي في الانفحة متغيرا أم لا ولو قيل بالجزم بالطهارة عند عدم التغير وحكاية الخلاف في المتغير لم يبعد قال القمولي في الجواهر قال الامام لا أدري أهي ما كولة أم لا وعن الماوردي أنه يجوز أكلها وماذكر من الوجهين تفريع على طهارتها بلا شك ومدرك الوجهين ان اللبن اذا تغير في الجوف أشبه اللحم اذا تغير وأنتن والبيض اذا صار مذرا فانه لا يمتنع أكله على الصحيح واما نفس الوعاء الذي فيه

طاهرة (وعن الغزالي) ان الخمر المحترمة أي وهي المعتصرة لا بقصد الخمرية طاهرة في وجه عندنا قلت كأنه مانقله ابن السبكي عن المزني انه يأبى نجاسة الخمر الا أنه فيما نقله ابن السبكي لم يقيدها بالمحترمة فهذا أوسع وعن شرح المهذب أن ماتحت خلفة غير المختون له حكم الباطن لا يجب غسله في وجه عندنا وعن الشافعي أن بول الصغير الذي لم يطعم الطعام طاهر (قلت) لكن حكاية هذا القول عن الشافعي رضي الله عنه غلط كما نص عليه العلامة في التحفة وانما هو مذهب داود (ومنها) ماحكاه عن الشافعي رضي الله عنه ان الارض المتنجسة اذا لم يبق للنجاسة طعم ولا لون ولا ريح تطهر بالشمس لكن لا يتيمم منها وعن بعضهم وبالظل أيضا (قلت) وما أخرج ذوي الارض المسمدة بالنجس الى تقليد ذلك فان في التقييد بالمعتمد عندنا حرجا (قال) وأما الثوب اذا أصابه البول وجفف في الشمس فالمذهب القطع بانه لا يطهر وقيل بطرد القولين في الارض فيه (قال) الفوراني فان قلنا يطهر بالشمس فهل يطهر بالجفاف في الظل فيه وجهان (قال) أبو الفتوح العجلي أي بكسر فسكون ولا خلاف انه لا يكتفى بمجرد الجفاف بل جفاف ينقطع معه آثار النجاسة يعني الطعم واللون والريح انتهى (قلت) ونص

اللبن فيحل أكله بعد الغسل بلا خلاف وقبله ان لم نقل يتنجس ماحواه سواء قلنا يمنع أكله أم لا وغالب الناس في هذا الزمان لا يجبنون الا بالانفحة المأخوذة من الحيوان الذي قد أكل غير اللبن ثم ذبح لبهم لا يغسلها من الروث ويجبن بها ومتى جبن بها قبل الغسل فالجبن نجس الا اذا قلنا بطهارة روث الماكول انتهى المراد هنا من رفع الالباس وهو في غاية الحسن وتمامه هناك اه مؤلف رحمه الله تعالى (قوله الفوراني) بضم الفاء وهو أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن فوران الفوراني الشافعي صاحب كتاب الابانة في الفقه أخذ عن القفال الشاشي وصنف في الفروع والاصول والجدل والملل والنحل وله في المذهب الوجوه الجيدة وطبق الارض بالتلامذة قيل كان امام الحرمين وهو شاب يحضر حلقته والفوراني لا نصفه لكونه شابا فبقي في نفسه فتى قال في النهاية وقال بعض المصنفين كذا وغلط في كذا ونحوه فراده الفوراني أو القاضي الماوردي كذا في تتمة المختصر وكامل ابن الاثير اه لمؤلفه

faldabos.org ©

مكتبة ومركز فهد بن محمد بن نايف الدبوس للتراث الأدبي - الكويت

الحنفية انه يعفى عن البول المنتضح قدر رؤس الابر بل أو قدر جانبها الآخران امتلأ الثوب هذا اذا انتضح على الثياب والابدان فان انتضح فى ماء قليل فالاصح انه ينجسه ولا يعفى عنه وانما نقلت هذا عنهم هنا تتميما لمسئلة البول التى هى من فوائد رفع الالباس (ومنها) ما حكاه عن أبى زيد الحضرمى من أنمتنا وآخرين ان اللبن بكسر الموحدة اذا جمن بعين النجاسة وطبخ بالنار يطهر (ومنها) ما حكاه عن أبى زيد أيضا وعن أبى حنيفة ان العذرة وسائر الاعيان النجسة اذا صارت ترابا تطهر بذلك وان ما ألقى فى الملاحة أى من نحو حمار فصار ملحا وفى الطرانة فصار نطرونا يطهر بذلك (ومنها) ما حكاه عن الرافعى انه قال فى السمك الصغير يقلى أو يؤكل نيأ وفى بطنه الروث الذى جرى عليه الاولون التسامح بذلك قال ابن العماد قال الرويانى وبهذا أفتى ورجيعها طاهر عندى قال وانما قال الرويانى هذا لانه لا يلزم من جواز تناوله طهارة روثه ولا عكسه فاحتاج ان ينص على المسئلتين اه كلام ابن العماد وهذا الذى قاله الرافعى هو المعتمد عندنا خلافا لقول القاضى أبى الطيب لا يجوز أكل السمك الصغار وفى بطنها الروث واذا قليت فى الزيت قبل اخراج حشوها تنجس الزيت انتهى وعلى المعتمد اقتصر ابن حجر فى التحفة وتبعه الرملى فى النهاية اذ قال ويحل أكل السمك الصغير وتسامح بما فى جوفه ولا ينجس به الدهن قال ويحل شيه وقليه وبلعه ولو حيا انتهى وقوله ولو حيا غاية للرد على القول الآخر وذلك لان عيش السمك عيش مذبوح فالحق بالميت فلا يقال ان فى ذلك تعذيبا له كما أشار اليه الشبراملسى (قال) الشبراملسى ويحل أكل الكبير كذلك ان لم يضر أما قليه وشيه أى حيا قال الرملى فمقتضى تقييدهم حل ذلك بالصغير حرمته وأقره ابن قاسم وينبغى ان يراد بالصغير ما يصدق عليه عرفا انه صغير فيدخل فيه كبار البيسارية المعروفة بمصر وان كان قدر اصبعين مثلا انتهى وفى فتاوى الشهاب الرملى التى جمعها ولده الشمس انه سئل عن السمك الذى يشوى ويطبخ بروثه فى باطنه ولم يغسل هل يحرم أكله أولا وهل يجب غسل باطن المصران فاجاب بانه يجوز أكله والسلف ما زالوا يتساهلون فى ذلك ولا يجب غسل باطن مصرانه وعفى عن روثه لعسر تتبعه واخراجه انتهى بحروفه هذا وأما قطع السمكة حية فحرمه أبو حامد وخالفه النووى ومن عجيب

(قوله حرمه أبو حامد) قال لا يحل قطع السمكة الحية لما فيه من التعذيب كما لو قلاها

أمر السمك انه اذا شمه السكران رجع اليه عقله وزال عنه سكره كما ذكره الدميرى واتفق ان بعض أصحابنا قال فى رجل هذا عقله سمكى فقلت كيف ورائحة السمك ترد العقل الذاهب ثم انشدته على سبيل المطايبة قولى

استغفر الله فان السمك * مائدة الله ودع مأتمك

ما شمه سكران الا صحا * ان كنت سكرانا فشم السمك

فكأنما تصدقت بهذين البيتين على كل من نسب الى تسمك العقل ومعلوم أن السمك حلال بجميع أنواعه ولو على صورة الانسان كبنات الماء أو الكلب أو

قبل الموت فى الزيت المغلى وقوله وخالفه النووى قال هذا منه تفريع على اختياره تحريم ابتلاعها حية وذلك مباح انتهى قال الدميرى وهذا مشكل فلا يلزم من جواز الابتلاع جواز القلى لما فيه من التعذيب بالنار انتهى وهو وجيه لكن الجماعة مع النووى ولعل وجهه أن السمك قليل الدماء فلا يطول تعذيبه مع ما فى التكليف بتذكيته أو انتظار موته من المشقة والله أعلم ومما يؤيد ذلك ما فى حواشى الشبراملسى على الرملى عند قوله ويحل شيه وقليه أى الصغير من السمك اذ قال الشبراملسى قال صاحب العباب يحرم قلى الجراد وصرح فى أصل الروضة بجواز ذلك قياسا على السمك اه والاقرب عدم الجواز لان حياته مستقرة بخلاف السمك فان عيشه عيش مذبوح فالتحق بالميت انتهى كلام الشبراملسى اه لمؤلفه رحمه الله تعالى (قوله مائدة الله) أى فى الدنيا لسيدنا عيسى عليه السلام وقومه وفى الآخرة للمؤمنين اذ يضيفهم رب العزة على زيادة كبد الحوت وكلاهما شهير فى الحديث والتفسير اه لمؤلفه (قوله ولو على صورة الانسان) غاية للرد على القول الآخر * وفى رفع الالباس ما نصه (فرع) ابن آدميات البحر طاهر ان قلنا بإباحة أكلهن والا فعلى الخلاف فى ابن مالا يؤكل لحمه انتهى ثم فصل المسئلة الاخيرة فقال ابن الحيوان الطاهر غير المأكول كابن الاتان والفيل ونحوه الصحيح المنصوص نجاسته وقال الاصطخرى بطهارته قال فعلى هذا فى حل شربه وجهان حكاهما المتولى أصحهما جواز شربه لانه طاهر والثانى تحريمه وقطع به فى البسيط لانه يقال انه يؤذى ولانه مستقذر كالبصاق انتهى بحروفه اه لمؤلفه

faldabos.org ©

مكتبة ومركز فهد بن محمد بن نايف الدبوس للتراث الأدبي - الكويت

الخنزير الا السرطان والضفدع والتمساح والارنب البحري لانه سم واستثنى بعضهم أيضا الدلفياس وهو فستق البحر المعروف بام الخلول فهو حرام على هذا الكن الذي أفتى به ابن عدلان ووافقه علماء عصره عليه واعتمده ابن حجر ثم الرملي أنه حلال فهو حلال وان كانت تعافه نفوس كثير من الناس منهم هذا الفقير فاني أجدني أعافه جدا وقد أجمع المسلمون على طهارة ميتة السمك كالجراد نعم الضفدع المعروف متنجس لاختلاطه بدمه وصديده وهو في جوفه فلو أخرج ما في جوفه قبل تفسيخه وغسل ثم فسخ فمتنجس أيضا اذ مجرد اختلاطه بصديد نفسه المنتن فيه كاف في علة التنجس كما أفاده العلامة السجاعي في رسالته التي ألفها في تحريمه فهو بانواعه متنجس ولا يمكن تطهيره فلا يجوز أكله ولا بيعه ولا التصرف فيه لا فرق في ذلك بين الفسيخة الواحدة تفسخ وحدها وبين الاكثر ولا بين الطبقة العليا والطباق السفلى لا خلاف في ذلك في مذهبنا كما في تلك الرسالة فالف سيخ في عين من يحلل الفسيخ عندنا الا أن الونائي نقل عن فتاوى الامام ابن حجر حل الصغير منه لانه يعفى عما في باطنه بخلاف الكبير لامتزاج لحمه بفضلاته التي في باطنه بواسطة الملح اه لكن المعروف عندنا حرمة من تحريمه مطلقا لما مر وكذا عند الحنفية فانهم حرموه كسائر اللحم المنتن لكن لكونه يضر لا لانه نجس وقيل اذا اشتد تغيره تنجس وجميع يحمل الاول على ما اذا لم يشتد وعليه فحرمة الفسيخ عندهم للامرين جميعا الضرر والنجاسة فانه شديد التغير والنتن كما لا يخفى وظاهر قولهم لكونه يضر أن المعتبر فيه الشأن فيحرم ولو على من لا يضره من نحو معتاد به كالاصحاء الاقوياء الذين لا يظهر لهم ضرره كما تحرم الخمر على من لا تسكره لان شأنها ان تسكر وهذه العلة وحدها ناهضة بالتحريم عندنا فقد نص أئمتنا أن السمك الطافي على وجه الماء طاهر وانه اذا صار بحيث يخشى منه ان يورث الاسقام حرم للضرر وقالوا في سمكة وجدت في جوف سمكة أو سبع تحرم ان تغيرت لذلك وليس ذلك من صيد السمك وانما ذكرنا من كلامهم المناسب هنا وبالجملة فمذهبنا تحريم ما تحقق أو خشي انه يضر وأما المالكية فقد ذكروا انه ان تحقق ضرره ميتة البحر حرمت للضرر ولم يذكروا فيما رأيت حكم ما اذا خشي الضرر فاسألهم أنت وأما مذهبهم في خصوص الفسيخ أهو نجس فيحرم أو طاهر فيحل ابني على اختلافهم في

(قوله والضفدع) وأباحه الامام مالك رضي الله عنه اه مؤلفه

دم السمك المسفوح أي الجاري فالمشهور الذي عليه مالك وأصحابه انه نجس وذهب القابسي واختاره ابن العربي انه طاهر لانه لو كان نجسا لشرعت ذكاته وهذا مردود كما صرحوا به فعلى المشهور لا يؤكل منه الا الطبقة العليا لانها لا تتشرب من نجس فوقها بخلاف الطباق السفلى فانها تتشرب النجس مما فوقها فهي متنجسة بخلاف العليا فهي طاهرة لان دم السمك انما يحكم بنجاسته عندهم اذا انفصل فما قبل الانفصال فلا ومثل الطبقة العليا في الطهارة ما تحتها ان لم ينفصل اليها ما تتشرب به هذا ما حققه العلامة الامير وغيره وما ذكره في الطبقة العليا ونحوها طاهر ان كانت على تلك الصفة ولكن أخبرني الثقة أنهم يرخصون السمك بعضه على بعض ويضعون الملح فيسيل صديده ويكثر حتى يطفح فوق الطبقة العليا ويسترها وعلى ما ذكره فقد اختلف فيما اذا شك هل هذا من الطبقة التي يحل الاكل منها أو من غيرها فقيل يؤكل لان الطعام لا يطرح بالشك والذي ذكره العلامة الامير خلافه فانه قال الحكم عندنا للغالب والشافعية يقدمون الاصل عليه انتهى وناهيك به امامة وتحقيقا مع ان ما قاله هو الاحتياط وعليه فشرط الحل أن يكون يقينا من الطبقة التي يجوز الاكل منها ولا يخفى ان الحكم على القول المردود المار وعندهم وراء ذلك قول أن دم السمك بعد موته كالباقي في العروق بعد الذكاة الشرعية فالرطوبة المنفصلة منه بواسطة الملح بمنزلة غير المسفوح طاهرة لا تنجس ما تشربها وبه أخذ القطب الدردير رضي الله عنه فيما نقله عنه تلميذه العلامة الصاوي انه رضي الله عنه كان يقول الذي أدين الله به ان السمك طاهر لانه لا يملح ولا يرضخ الا بعد الموت والدم المسفوح لا يحكم بنجاسته الا بعد خروجه وبعد موت السمك ان وجد فيه دم يكون كالباقي في العروق بعد الذكاة الشرعية فالرطوبات الخارجة منه بعد ذلك طاهرة لا شك في ذلك انتهى لكن أخبرني بعض محققيهم ان العلامة الصاوي وان كان ثقة الا ان ما نقله عن استاذه لا يوجد في شيء من كتبه وان معتمد مذهبهم ما مر عن العلامة الامير فانظر لدينك وتذكر قوله صلى الله عليه وسلم أي لحم نبت من حرام فالنار أولى به والا فانظر لبدنك فقد قدمنا الاشارة الى ضرره وانه يورث الاسقام وأما بطارخ الفسيخ فالمعتمد عندنا فيها الحل لان غلافها ولو رقيقا يمنع عنها الصديد والدم كما نقله العلامة السجاعي عن الشمس الحفني عن الشمس الرملي وهو مذهب المالكية أيضا كما نص عليه

faldabos.org ©

مكتبة ومركز فهد بن محمد بن نايف الدبوس للتراث الأدبي - الكويت

العلامة الامير وما أظنك رأيت مسئلة السمك باطرافها مجموعة هكذا فى كتاب فلله الحمد ومن نظائر مسئلتنا أيضا وان طال العهد ماذكره ابن العماد رحمه الله فى رفع الالباس أيضا قال قال الشافعى رضى الله عنه لو ترك أهل البلد الاشتغال بالعلم رأيت للامام أن يجبرهم عليه قال وطلب العلم أفضل من صلاة النافلة ومن الجهاد قال ابن العماد ولعل مراده رضى الله عنه النافلة المطلقة دون الراتبة فان الراتبة شرعت لتكمل الفرائض واذا ترك رضى الله عنه شهادة تاركها لذلك ولتهاونه بالشعائر الدينية اه (قلت) وهذه مصيبة المجاورين اليوم فانهم يتشاغلون عن الراتبة لا يفعلونها اتكالا على كلمة الامام هذه وهو اما جهل بقدر يجها الذى اهتدى اليه ابن العماد رحمه الله واما تهاون وتكاسل وهذا هو الغالب فانهم يتركونها حتى فى وقت لا يشتغلون فيه بالعلم بل ربما تركوها ليشتغلوا بالغيبة حتى اشتهروا بترك الراتبة وبالغيبة فانا لله

لابد للكامل من زلة * تخبره أن ليس بالكامل

(وأهدى) اليهم هذا الدواء الشريف لداء الغيبة عافانا الله واياهم منها فلعل وعسى وهو ما أسنده الامام السيد مرتضى شارح القاموس فى شرحه على حزب الامام النووى اذ قال روينا من طريق ابن خليل السكونى عن أبى الطيب الفهرى بسنده المتصل الى مطهر عبد الله بن محمد الخيام السمرقندى انه سمع الخضر والياس يقولان سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا جلستم مجلسا فقولوا بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على النبى محمد يوكل الله بكم ملكا يمنعكم عن الغيبة حتى لا تغتابوا واذا قلتم فقولوا مثل ذلك فان الناس لا يغتابونكم ويمنعهم الملك عن ذلك انتهى (قيل) ومراد الامام رضى الله عنه بالعلم العلم الواجب عينا أو كفاية لا الاطلاق وفيه ان الظاهر الاطلاق اذ لو كان المراد الواجب عينا أو كفاية لم يختص العلم بذلك من بين الفروض فكلها أفضل من النوافل الامسائل معدودة كابتداء السلام فانه مع سنيته أفضل من رده مع فرضيته وكابراء المعسر فانه مع سنيته أفضل من انظاره مع فرضيته

(قوله السمرقندى) هكذا رأيته فى الشرح المذكور لكن فى الريحانة ما يشعر انه اليمنى ويمكن الجمع فتدبر اه لمؤلفه (قوله كابتداء) السلام وكالتطهير قبل الوقت فانه مع سنيته أفضل منه بعد الوقت مع فرضيته اه لمؤلفه

وبما تقرر بان أن طلب العلم الشرعى ثلاث درجات (الاولى) فرض عين وهو تعلم ما لابد منه لتصحيح ما يجب من العقائد والاعمال كالمكتوبات والصيام والزكاة ولتصحيح ما يشتغل به من النوافل والمعاملات كالبيع والشراء والقراض والاجارة والمزارعة وغير ذلك (الثانية) فرض كفاية وهو تعلم ما فوق ذلك الى ان يصل الى درجة الافتاء ومنه تعلم الآلات كالنحو والصرف والبيان ومنه أيضا علم تفصيل الدلائل الاصولية بحيث يتمكن من ازالة الشبه والزام المعاندين وارشاد المسترشدين وقد ذكروا أنه لابد أن يكون فى كل جند من مسافة القصر شخص متمكن من تفصيل الدلائل الى آخر ما ذكر ويسمى المنصوب للذب فانه يحرم على الامام اخلاء مسافة القصر من مفت كما يحرم اخلاء مسافة العدوى من قاض أو خليفته وهى ما يرجع المبكر منها الى القاضى أو خليفته لمحله آخر النهار المعتدل (وقال) الشهاب فى العناية وهو حنفى يحرم اخلاء مسافة العدوى من عالم بظواهر الشريعة والاحكام التى تحتاج اليها العامة (قال) وقيل انه لابد من شخص كذلك فى كل اقليم أى قطر وقيل يكفى وجوده فى جميع البلاد المعمورة الاسلامية انتهى ومن هذه الدرجة أيضا علم الطب فهو فرض كفاية (الثالثة) سنة عين وهو ما فوق درجة الافتاء من التبحر فى تلك الفنون

(الفصل الخامس)

وأما من فعل الوشم جاهلا معذورا أو مكرها أولا فى حالة تكليفه أو للحاجة المبارة فصحيفته بيضاء من التعدى والحرمة فيعذر فى ابقائه ولا يكلف ازالته وان أمكنت بلا مشقة ولا خوف مبيح تيمم على المعتمد ويعفى عنه بالنسبة له ولغيره وتصح صلاته وكذا امامته اذ لا اعادة عليه ومثله من تعدى بفعله حال تكليفه ثم أراد ازالته تتميما لتوبته فخاف من ازالته ضررا يبيح التيمم فانه يعفى عنه بالنسبة له ولغيره وتصح صلاته وامامته كما ذكر ذلك كله الشمس الرملى وغيره وأتا على مسامعك الشريفة من عبارة الشمس الرملى فى نهايته مع ما فى حواشى الشبراملسى عليها ما تزداد به بصيرة لبكون ذلك كالفذلكة لما قدمته لك قال فعلم من ذلك ان من فعل الوشم برضاه فى حال تكليفه بلا حاجة ولم يخف من ازالته ضررا يبيح التيمم منع ارتفاع الحدث عن محله لتنجسه والا بان فعل ذلك به قبل تكليفه أو فعله بعده لحاجة أو بلا حاجة وخاف من ازالته ضررا يبيح التيمم أو فعل به بعد تكليفه بغير رضاه عذر فى بقائه

faldabos.org ©

مكتبة ومركز فهد بن محمد بن نايف الدبوس للتراث الأدبي - الكويت

وعفى عنه بالنسبة له ولغيره وصحت طهارته وامامته وحيث لم يعذر فيه ولاقى ماء قليلا أو مائعا أو رطبا نجسه كذا أفتى الوالد رحمه الله تعالى انتهى منورا بما أشرنا اليه ونص فتاوى والده التي جمعها هو أعني الشمس سئل عن الحق الذي على العضو هل يمنع ادراك الماء البشرة حتى يجب على الشخص ازالته اذا وضعه متعديا أم لا وهل هو نجس في حكم الظاهر حتى لو وضع في مائع أو ماء قليل نجسه أولا فاجاب بأنه اذا فعل الوشم برضاه في حالة تكليفه ولم يخف من ازالته ضررا يبيح التيمم منع ارتفاع الحدث عن محله لتنجسه والا عذر في بقائه وعفي عنه بالنسبة له ولغيره وصحت طهارته وحيث لم يعذر فيه ولاقى ماء قليلا أو مائعا أو رطبا نجسه انتهى بحروفه فهذا ما أشار اليه بقوله كذا أفتى الوالد ولا عطر بعد عروس فلا أطيل عليك بالنصوص على انها أودعناه في هذا الفصل قد أشرنا اليه من قبل ولكنا أردنا البيان التام والحمد لله على التمام (خاتمة) من غريب ما رأيته في هذا الباب ذكره ابن العماد في رفع الالباس عن الشافعي أن الشافعي رضي الله عنه نص في موضع آخر على أن الوشم نجس يطهر بالغسل وان لم يزل اللون قال ابن العماد وظاهر هذا الكلام ان الوشم أثر لا عين وليس كذلك بل هو عين ولذا لا يزول مع طول الزمان ولو كان أثرا لزال بنفسه كما يزول خضاب الحناء ونحوه انتهى قلت وهذا كلام في غاية التحرير وهل يقوله الامثل ابن العماد وما أظرف قوله وظاهر هذا الكلام فانه منه أدب ودين حيث لم يجزم اذ يحتمل ان للامام رضي الله عنه في قوله هذا المخالف لقوله الراجح ملحظا ومدركا آخر ولكنه مهما كان ضعيف وهذا الضعيف عندنا هو المعتمد عند الحنفية كما ان المعتمد عندنا ضعيف عندهم حتى كأن المذهبين تعاوضا القولين فقد ذكر المحقق ابن عابدين رحمه الله تعالى في رد المحتار على الدر المختار ان الوشم اذا غسل طهر قال لانه أثر يشق زواله الا بسلخ الجلد أو جرحه قال واذا كان لا يمكن ازالة أثر الاختضاب أو الصبغ بالمتنجس مع أنه يزول بماء مار أو صابون فعدم التكليف هنا أولى قال وقد صرح به في القنية فقال ولو اتخذ في يده وشما لا يلزمه السلخ انتهى ثم نقل المحقق المذكور عن العلامة البيري عن العلامة الاكمل أنه قيل يصير ذلك الموضع نجسا فان لم تمكن ازالته الا بالجرح فان

(قول مدركا) بضم الميم على المشهور ويجوز بعضهم فتحها وممن نقل الوجهين فيه الامام الشبراملسي في حواشي النهاية اه لمؤلفه رحمه الله تعالى

خيف منه الهلاك أو فوات عضو لم تجب والا وجبت وبتأخيره يأثم والرجل والمرأة فيه سواء انتهى قال المحقق وعليه لو أصاب ماء قليلا أو مائعا نجسه لكن تعبير الاكمل بقيل يفيد عدم اعتماده وهو مذهب الشافعية فالظاهر أنه نقله عنهم قال فان ادعوا ان بقاء اللون دليل على بقاء العين رد بان الصبغ والاختضاب كذلك فيلزم عدم طهارته وان فرق بان الوشمة امتزجت باللحم والتامت معه بخلاف الصبغ نقول ان ما تداخل في اللحم لا يؤمر بغسله كما لو تشربت النجاسة في يده مثلا وما على سطح الجلد مثل الحناء والصبغ وقد صرحوا بانه لو اكتحل بكحل نجس لا يجب غسله والجارح صلى الله عليه وسلم في احدى جامات فاطمة رضي الله عنها فاحرقت حصيرا وكمدته به أي ألصقته حتى التصق بالجرح فاستمسك الدم وفي مفسدات الصلاة من خزانة الفتاوى لو في يده تصاوير ويؤم الناس لا تكره امامته (وفي الفتاوى الخيرية) سئل عن رجل على يده وشم هل تصح صلاته وامامته أم لا اجاب نعم تصح صلاته وامامته بلا شبهة انتهى كلام المحقق بزيادة تفسير التكميد ولا كلام معه من جهة الحكم فانه مذهب مقرر مسلم نضعه على الرأس والعين مع أنه قول عندنا كما علمت ولكن من جهة الوجوه التي أوردها على القيل الموافق لمعتمدنا فنقول على وجه المفاكهة معه أما قياسه على اثر الصبغ والاختضاب بالمتنجس بعد التطهير فلا وجه له فقد علمت أنه عين لا أثر بخلاف أثر الصبغ والاختضاب فانه مجرد لون على ما يشير اليه القول الثاني في ضابط تطهيره الآتي عنهم فافترقا سلمنا أنه عين على ما يشير اليه القول الاول الآتي عنهم لكن ثم فارق أيضا في الصبغ والاختضاب يزول بالتطهير ما لا يبقى معه الا متعسر الازالة والوشم لا يزول منه بالتطهير شيء وان الوشم لا يباح لمكلف مختار لحاجة به اليه بخلاف الصبغ والاختضاب بالمتنجس فقد صرح المحقق نفسه كغيره أنه يباح الانتفاع بالمتنجس فيما وراء الاكل اذا كان الطاهر غالبا كالدهن المتنجس يستصبح به فليتفهما الوشم في هذه الحالة أقل ما يكون وهم لم يفرقوا بين حالة وأخرى على انهم لو فرقوا بين من لا يباح له الوشم ومن يباح له للعذر بنحو صغر أو اكراه أو داء فغاية ما يقتضيه العذر العفو عنه لا طهره بالغسل وبذا تعلم ما في تعليله بانه أثر يشق زواله الا بالسلخ أو الجرح فسبيل هذه العلة أن تكون في جانب العفو بشرطه لا الطهر بالغسل ولنذكر لك ضابط تطهير ما صبغ أو خضب بالمتنجس عند الحنفية لتحيط بالمسئلة

مكتبة ومركز فهد بن محمد بن نايف الدبوس للتراث الأدبي - الكويت

قالوا هو ان يغسلها ثلاث مرات فى قول أو حتى يسيل الماء أبيض صافيا فى قول آخر فاذا بقى اللون بعد لم يضر وهذا القول الثانى قد أشار بعضهم الى أنه تقييد للاول وبيان له وبعضهم الى اختيار هذا وتأييده ثم هو متعين عندهم فى المصبوغ بنجس العين اذ يجب زوال عينه وطعمه وريحه ولا يضر بقاء لونه ومنه ما صبغ بالدم كالثياب الحمر التى تصبغ بالدودة فانها ميتة يتجمد فيها الدم مالم تكن متولدة فى الماء فتكون طاهرة عندهم ولا يحل عندهم الصبغ والاختضاب ولا غيرهما من وجوه الانتفاع بنجس العين بخلاف المتنجس بشرطه المار وأما ضابط تطهير ذلك عندنا فان صبغ بجرم نجس أو متنجس بأن لزق به فلا بد من زوال عينه مطلقا أما ان صبغ بمؤيها فان كان الصبغ بكسر الصاد نجس العين كالدم أو متنجسا والنجاسة منبثة فيه كقارورة ميتة فنتت فيه سواء أريد تطهيره قبل جفافه أو بعده أو متنجسا والنجاسة غير منبثة فيه كقارورة ميتة وقعت فيه ولم تفتت ونزعت وأريد تطهير المصبوغ قبل جفافه فلا بد فى طهارة المصبوغ فى هذه الاحوال من فصل الصبغ وصفاء الغسالة وعدم زيادة المصبوغ بعد غسله على وزنه قبل الصبغ وان بقى اللون لعسر زواله فان كانت النجاسة غير منبثة بان لم تفتت وأريد تطهير المصبوغ بعد جفافه كفى غمره بالماء وان لم ينفصل الصبغ أو بقى اللون أو لم تصف الغسالة فالغمر المذكور مطهر للصبغ والمصبوغ ومن أفراد هذه المسئلة ليقة الدواة اذا تنجست بالحبر ففيها التفصيل المذكور

(وقد) أذكرنى هذه المسئلة مسئلة تطهير السكر المتنجس ونحوه وخلاصتها على ما ذكره أئمتنا أنه ان كان تنجس قبل ان ينعقد بان تنجس غسله ثم طبخ سكرا لم يطهر فان كان تنجس بعد ان انعقد طهر بغمره بالماء وكذا اللبن الجامد فان كان تنجسه حال كونه لبنا ما ئعا لم يطهر وان جد أو غلى بالنار خلافا للحنفية يطهر كالعسل بالغلى فاما ان طرأ التنجس بعد جموده بتبين أو غيره فانه يطهر بغمره بالماء بخلاف الدقيق اذا عجن بماء نجس سواء انتهى الى حالة المائعية بان صار يتراد موضع ما أخذ منه عن قرب أو لم ينته اليها فانه ان جف أو ضم اليه دقيق حتى جد ثم نقع فى الماء فانه يطهر وكذا ان لم يجف حيث كان جامدا وكذلك التراب والفرق أن الدقيق والتراب جامدان والمائعية عارضة فيهما بخلاف العسل واللبن ونحوهما أما اذا عجن الدقيق بمائعه دهنية كسمن نجس فانه لا ينبغى تطهيره ومثل نحو السكر

الصابون بعد انعقاده اذا تنجس فانه يطهر ولا يقال الدهنية تمنع التطهر لانا نقول بالغسل تزول الدهنية المتنجسة ويخلفها غيرها كما نقله العلامة المرصفى فى تقرير حواشى المنهج عن شيخه العلامة القويسنى عن الشيخين الجوهرى والجمل قال المرصفى وسئل شيخنا المذكور هل الشمع مثل الصابون فى ذلك فتوقف اه وبعد ان فرغت مما مر رأيت فى فتاوى العلامة ابن حجر أنه سئل عن ثوب صبغ بنيل متنجس فهل يشترط فى وجه صافيا وحينئذ فما الفرق بينه وبين ما اذا تنجس نحو تراب أو عجين فأورد عليه ماء أوصله لجميع أجزائه فانه يطهر فاجاب بقوله نعم يشترط المبالغة فى الغسل بحيث تزول أوصاف الصبغ ولا يبقى الا ما عسر زواله من لون أو ريح لاختلاط النجاسة فما دام فيه شئ من أوصاف النيل المتنجس الذى أقامه مقام العين المتنجسة مع سهولة التمييز فالنجاسة باقية فى الثوب كما يدل عليه كلام الانوار وصرح به الماوردى حيث قال بان اللون عرض والنجاسة لا تخالط الاعراض وانما تخالط العين فاذا زالت العين التى هى محل النجاسة زالت النجاسة بزوالها وعبارة البغوى اذا صبغ ثوبا بصبغ نجس فما دام عين الصبغ عليه فهو نجس فان زالت العين وبقى اللون فهو طاهر كلون الحناء النجس وعبارة الغزالى وما تعسر ازالته كأثر الحناء النجس ومافى معناه يعنى عنه ويحكم بطهارة المحل مع بقاء أثره كبقى أثر الدم وكلام هؤلاء كلهم مصرح باشتراط ما ذكرناه أما قول القاضى لو صبغ الثوب بصبغ نجس ثم غسل بالماء وانغمر وبقى اللون قالوا يحكم بطهارته لان الماء يقدر على ازالة النجاسة ورفعها ولا يقدر على قطع الالوان ورفعها عن المحل فاذا أو رد الماء عليه علمنا أن ما انغمر الماء من النجاسة قد زال وانما بقى اللون ويدل عليه ان الصبغ النجس عند الانفراد اذا انغمر بالماء يحكم بطهارته واللون دائم كما قبل الغسل فضعيف الا ان يؤول بما توافق مامر وفارق ذلك ما نظر به السائل بان المتنجس فى مسئلتنا مائع وهو متعذر التطهير بخلافه فيما ذكره انتهى جوابه فى الفتاوى قال تلميذه الامام ابن قاسم ولك ان تمنع هذا الفرق بان المتنجس فى مسئلتنا مائع فى الاصل واما فى الحال فهو جامد كما لو وضع تراب فى بول ثم جد فانه يطهر بصب الماء عليه بحيث يصل الى جميع أجزائه فان الماء المصاحب للاجزاء الصبغية المتغير بها لا يزيد على البول المصاحب للتراب بل ينقص عنه قطعا فكما طهر التراب الموضوع فى البول بعد جوده فليطهر الصبغ المصاحب

faldabos.org ©

مكتبة ومركز فهد بن محمد بن نايف الدبوس للتراث الأدبي - الكويت

للماء المذكور بعد جوده كما هو الغرض لانه بعد صبغ الثوب يصير الصبغ جامدا والنفس الى هذا وحل قولهم ان المصبوغ بنجس لا يطهر الا بزوال لونه على المصبوغ بصبغ نجس العين أو متنجس بنجاسة تبقى ولا تستهلك كالروث أميل وفاقا لشيخنا الطبلاوي انتهى كلام ابن قاسم وانما سقت لك هذا السؤال وجوابه وكلام ابن قاسم لتزداد بصيرة في المسئلة وكثيرا ما يحتاج الى هذه الفوائد الشريفة فلذا لم نبال بايرادها في المابين فانا بصدد المفاكهة مع المحقق فيما استظهر به علينا وقد علمت ما في قياسه على أثر الصبغ والاختضاب وأما قياسه على ما تشربته اليد من النجاسة فقياس مع الفارق أيضا ففي مسئلة النجاسة المتشربة لا عين ولا أثر اذ قد صارت في الباطن واستحالت بخلاف الوشم وأما عدم وجوب غسل باطن العين من الكحل النجس فمذهبنا خلافه فيجب غسل باطنها منه كظاهرها بخلافه في الحدث فلا يجب غسل باطنها فيه والفرق غلظ النجاسة وأما جرحه صلى الله عليه وسلم المذكور فلم يرد أنه كان به أثر كالوشم على أنه لو قدر وروده فهو لحاجة اذ لم ينقطع الدم الشريف الا بذلك كما في الرواية والحاجة انما تنتهي الى العفو عن النجس لا الى أنه يطهر بالغسل على ان دمه صلى الله عليه وسلم طاهر كسائر فضلاته باتفاق فلا يقاس عليه غيره وهذا الذي ذكرته ظاهر ولكني لا أحصي ثناء على الله تعالى ان من على الامة بهذا القول الحنفي الشافعي ففيه فسحة بالنسبة الى معتمدنا وأفسح منه ما عدا الحنفية أيضا من انهم قالوا أولا بالعفو عن محل النجو فقد ذهب أبو حنيفة وكذا المزني من أئمتنا الى ان الاستجمار غير واجب فان صلى بلا استجمار أجزأه ثم قاسوا ما نيا غيره عليه فقالوا بالعفو عن كل نجاسة لم تتجسد بان كانت رقيقة لا رجم لها يشاهد بالبصر وان شوهد أثره فيعفى عنها حينئذ اذا كانت قدر عرض مقعر الكف وطريق معرفته أن تغرف الماء باليد ثم تبسطها فما بقي من الماء فهو مقدار عرض ذلك وكذا ان تجسدت ولم تزد على وزن مثقال وهو عشرون قيراطا وهذا المثقال هو الذي يسمى الدرهم البغلي نسبة الى رأس البغل رجل ضربه لعمر رضي الله عنه في الاسلام بسكة كسروية مكتوبا عليه صورة الملك على كرسيه تحته بالفارسية (نوش خور) أي كل هنيأ لكن العفو انما هو بالنسبة لصحة الصلاة فلا ينافي أنه

(قوله رجل) أي من الملوك ضربه لعمر الخ اه لمؤلفه رحمه الله تعالى

يسن غسل قدر الدرهم ومادونه وقيل يكره قدر الدرهم تحريما فيجب غسله ومادونه تنزيها فيسن ثم هذا التفصيل في العفو انما هو في النجاسة المغلظة عندهم كالدم المسفوح من سائر الحيوانات الادم شهيد مادام عليه ومابقي في لحم مهزول أو عروق من مذكاة وكبد وطحال وقلب ومالم يسل ودم سمك ولو كثيرا ولو سال منه وقل وبرغوث وبق وان كثر أو تعمد اصابته فيعفى عن هذه المستثنيات كلها وكلحم الميتة والخمر وكل مايخرج من بدن الانسان مما يوجب الغسل كمنيه أو لوضوء كقيئه اذا ملأ الفم ومذيه ووديه وعذرته وبوله ولو صغيرا لم يطعم وكذا بول غير المأكول الا الخفاش فطاهر ومثل عذرة الانسان فرق كل طير لا يذرق في الهواء كبط أهلي ودجاج أما مايذرق فيه فان كان مأكولا فطاهر والا فمخفف وسيأتي حكمه وكعذرة الانسان أيضا خرء كل حيوان غير الطيور وغير الخفاش اذ خرؤه طاهر كبوله وذلك كروث الفرس والبقر وغيرهما مما يؤكل وكروث الحمار والفيل وغيرهما مما لا يؤكل وقال أبو يوسف ومحمد خرء كل حيوان غير الطيور مخفف وطهره محمد آخرا للبلوى فروث نحو الحمار طاهر عنده والراجح الاول (وأما) النجاسة المخففة عندهم وهي بول مايؤكل لحمه ومنه الفرس وفرق الطير الذي لا يؤكل وكذا خرء كل حيوان غير الطيور على ما مر عن أبي يوسف ومحمد فيعفى منها بما دون ربع العضو كاليد والرجل ان كان المصاب عضوا وبما دون ربع الثوب ان كان المصاب ثوبا والمراد بربع طرف اصابته النجاسة كالذيل والكم وقيل بل بما دون ربع جميع البدن أو الثوب ورجحه في النهر لكن الفتوى على الاول وعلى كل فالربع هو حد التفاحش الذي لا يعفى عنه وقال أبو بكر الرازي حده شبر في شبر وقال غيره ذراع في ذراع والمسئلة مبسوطة في كتبهم (وأدمج) من ذلك كله ما عند المالكية من القول بان ازالة النجاسة مطلقا لا تجب ويحضرني الآن في ذلك جواب سؤال رفع الى العلامة الشيخ يوسف الزيات شيخ المالكية بالجامع الاحمدي اثناء هذا القرن نصه ما تقول السادة المالكية فيمن صلى متلبسا بالنجاسة متعمدا ما الحكم في صلاته ونص الجواب ان في ازالة النجاسة عندنا أعني المالكية خلافا على ثلاثة أقوال فقيل بالوجوب وقيل بالسنية وقيل بالاستحباب والقول بالسنية قوي في المذهب قال به جمهور المالكية وعليه فمن صلى بالنجاسة صحت صلاته ولا فرق

faldabos.org ©

مكتبة ومركز فهد بن محمد بن نايف الدبوس للتراث الأدبي - الكويت

عند المالكية بين المغلظة والمخففة ولا يرون هذا التقسيم أصلا فينفع لمن عرض له الوسواس ويمكن منه أن يقلد هذا القول لانه راجح في المذهب بل ربما وجب عليه العمل به لان من قواعد الشرع ارتكاب أخف الضررين ولو كان هذا المقلد شافعيا فيتوضأ على مذهبه فيمسح بعض رأسه ويقلد المالكية في القول بسنية ازالة النجاسة لصحة صلاته لان المعتمد جواز التلفيق في العبادة بين مذهبين كما أفتى به العلامة العدوي أي بفتح العين والدال نفعنا الله به والتقليد في تلك الحالة جائز ولو بغير ضرورة ولا يشترط في المقلد أن يعتقد ان مقلده أرجح بل لو اعتقد أنه راجح كفاه وللمالكي ومن قلده ان يأكل بيده من غير غسل ولو خالط بها ريق الكلب وله الصلاة بما مسه ريق الكلب من ثيابه وبدنه وعذرته وبوله كغيرهما من سائر النجاسات فيجري فيهما القول بالسنية وبالجملة فدين الله يسر لا عسر قال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وقال صلى الله عليه وسلم بعثت بالشريعة السمحة أي الدين السهل فينبغي لكل عاقل ان يدفع الوسواس عن نفسه بقدر ما يمكنه فاذا حدثه ببطلان صلاته أو وضوئه كذبه في ذلك وبحكم بصحة ذلك اه الجواب بحروفه وهو نفيس جدا وقوله فيتوضأ على مذهبه فيمسح بعض رأسه مبني على مشهور مذهب مالك من وجوب مسح جميع الرأس ومقابله الاكتفاء بمسح ثلث الرأس أو مسح مقدمه أو مسح ثلاثة أجزاء من ثلاث شعرات أو مسح بعض شعرة كمذهبنا (تتمة) وعلى ذكر التقليد وما أدراك ما هو نهوا الاخذ والعمل بقول المجتهد بلا معرفة دليله ومتى نواه بقلبه كفى وان لم ينطق به وهو واجب على غير المجتهد بان يقلد مجتهدا مشتغيض الاجتهاد ظاهر العدالة وحرام على المجتهد بالفعل أو القوة فيما يقع له من الحوادث وان لم يخصه عند الاكثر وقيل يجوز للمجتهد بالقوة دون من اجتهد بالفعل ان يقلد غيره مطلقا فيما يقع له لعدم علمه به الآن وقيل بشرط ان يكون اعلم منه ثم المعتمد ان الشخص يتخير ابتداء في تقليد أي مذهب من المذاهب الاربعة وكذا ما عداها مما حفظ ودون حتى عرفت شروطه ومعتبراته لكن هذا بالنسبة لعمل الشخص لنفسه لا الافتاء ولا القضاء اذ يمتنع تقليد غير الاربعة فيهما اجماعا لانه محض تشه وتغرير ومن

(قوله محض تشه) أي تشه للفتوى أو القضاء بمذهب الغير بخلاف ما اذا كان ثم مصلحة دينية وقوله وتغرير أي تغرير للمستفتي ان ما أفتاه به هو مذهب الامام الذي

ثم قال السبكي اذا قصد به المفتي مصلحة دينية أي وبين للمستفتي قائله ولم يكن مما ينقض فيه قضاء القاضي جاز وكان ذلك من باب الرواية والاخبار والارشاد لا الافتاء فالاجماع الذي نقله غير واحد على منع تقليد الصحابة يحمل على ما فقد فيه شرط من ذلك كما نبه عليه العلامة في التحفة وبالجملة فالشخص مخير ابتداء بين المذاهب مطلقا على هذا الوجه الذي تقرر قال شيخنا الشمس الانبابي حفظه الله تعالى في الدر الفريد في أحكام التقليد ولو كان صاحب المذهب غير الاعلم والاورع ولو ميتا فيما علمت نسبته اليه قال نعم الاحب تقليد الراجح منها قال ثم بعد تقليد أي مذهب فالراجح انه يجوز له الانتقال من مذهب الى آخر أي ولو فوق المذاهب الاربعة بشرطه المار قال وهكذا ولو بمجرد التشهي سواء انتقل دواما أو في بعض الحوادث أو في بعض حادثة وان أفتى أو حكم أو عمل بخلافه مما لم يلزم منه التلفيق أو نحوه كما يعلم من الشروط الآتية انتهى ونحوه في كلام غيره وسيأتي لذلك مزيد مع بيان التلفيق ونحوه ان شاء الله تعالى وذكر العلامة في التحفة ان من ارتكب ما اختلف في حرمته بلا تقليد أثم بترك تعلم أمكنه وكذا بالفعل ان علم انه قيل بتحريمه أو جهل ذلك جهلا لا يعذر به أحد لمزيد شهرته وقيل لا اثم بالجهل قال لانه اذا خفي على بعض المجتهدين فعليه أولى قال أما اذا عجز عن التعلم ولو لنقلة أو اضطرارا الى تحصيل ما يسد رمقه أو رمق ممونه فيرتفع تكليفه كما قبل ورود الشرع قاله النووي كابن الصلاح قال ومن أدى عبادة مختلفا في صحتها بلا تقليد للقائل بها لزمه اعادتها الان اقدامه على فعلها عبث قال وبه يعلم أنه حال تلبسه بها عالم بفسادها اذ لا يكون عابثا الا حينئذ فخرج من مس فرجه فنسي

هو أي المفتي على مذهبه بخلاف ما اذا بين له قائله فقوله اذا قصد به المفتي مصلحة دينية في مقابلة قوله محض تشه وقوله وبين للمستفتي الخ في مقابلة قوله وتغرير وقوله لا الافتاء أي على مذهب من التزمه من الائمة والا فهذا الارشاد والاخبار افتاء بمذهب خلافه فافهم اه لمؤلفه رحمه الله (قوله ان من ارتكب الخ) من أمثلته ما في حواشي التحفة عن الرملي قال باع شافعي لنحو مالكي ما يصح بيعه عند الشافعي دونه من غير تقليد منه للشافعي ينبغي ان يحرم ويصح لان الشافعي معين له على المعصية وهو تعاطي العقد الفاسد ويجوز للشافعي ان يأخذ الثمن عملا باعتقاده اه بحروفه اه لمؤلفه رحمه الله تعالى

faldabos.org ©

مكتبة ومركز فهد بن محمد بن نايف الدبوس للتراث الأدبي - الكويت

وصلى فله تقليد أبي حنيفة في اسقاط القضاء ان كان مذهبه صحة صلاته مع عدم تقليده عندها والافهو عابث عنده أيضا وكذا لمن أقدم معتقدا صحتها على مذهبه جهلا وقد عذر به انتهى وتفصيله هذا حسن وان اعتمد بعضهم وفاقا للحنابلة اطلاق اشتراط كون التقليد قبل الفعل ليكون مصاحبا له وانه لا ينفع بعد الفعل بحال وذكر العلامة الامير أن في المسئلة خلافا وأما الحنفية ففي موافقة العلامة ابن حجر فقد نقل المحقق في رد المحتار عن العلامة الشرنبلالي ان له التقليد بعد العمل كما اذا صلى ظانا صحتها على مذهبه ثم تبين بطلانها في مذهبه وصحتها على مذهب غيره فله تقليده ويجتزئ بتلك الصلاة على ما قال في البزازية أنه روى عن أبي يوسف انه صلى الجمعة مغتسلا من الحمام ثم أخبر بفأرة ميتة في بئر الحمام فقال نأخذ بقول اخوتنا من أهل المدينة اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا اه وبه علم صحة تلك الصلاة عند الحنفية فهذا كما ترى موافق ومؤيد للعلامة بل نقل السيد عمر البصري رحمه الله في حواشي التحفة عن فتاوى ابن الزياد أن العامي اذا وافق فعله مذهب امام يصح تقليده صح فعله وان لم يقلده توسعة على عباد الله تعالى وان قالوا ان قولهم ان الفروع الاجتهادية لابد فيها من مقيد بصورة العجز عن التعلم اه لكن ضعف هذا شيخنا في المدر الفريد بل ضعف سامر عن ابن حجر تبعا لاعتماد بعضهم ان التقليد بعد العمل لا ينفع بحال لكن سيأتي عن العلامة البرزنجي خلافه وفي فتاوى العلامة الحديثية ان الآمدي وابن الحاجب لما صرحا بامتناع التقليد بعد العمل اتفاقا قال السبكي في دعوى الاتفاق نظر ففي كلام غيرهما ما يشعر باثبات خلاف بعد العمل أيضا قال وكيف يمتنع اذا اعتقد صحته ولكن وجهه قالا انه بالتزامه مذهب امامه تكلف به ما لم يظهر له غيره والعامي لا يظهر له شيء هذا وجهه قالا ولا بأس به ولكني أرى تنزيله على صورة الحنفي الذي أخذ دارا بشفعة الجوار ثم استحقت عليه فاراد العمل بمذهب الشافعي فلا يجوز (قلت) وستأتي آخر مسائل التلفيق قال وهي وان كانت غير منقولة فالمنقول وتحقيقه قد يشهد لها قال ومما يبين ذلك أن التقليد بعد العمل ان كان من واجب لا باحة كترك الحنفي قلد في سنة الوتر أو من حظر لا باحة كمعل كشافعي يقلد في نكاح بلا ولي فالمتقدم منه في الوتر هو الفعل وفي النكاح هو الترك وكلاهما ينافي الاباحة واعتقاد الوجوب أو التحريم خارج عن العمل وحاصل قبله

فلا معنى للقول بان العمل فيهما مانع من التقليد وان كان بالعكس بان كان يعتقد الاباحة فقلد في الوجوب أو التحريم فالقول بالمنع أبعد قال نعم المفتي على مذهب اذا أفتى بحكم ليس له ان يقلد غيره ويفتي بخلافه لانه محض تشه الا ان قصد مصلحة دينية دعته الى ذلك كما روى عن ابن القاسم انه أفتى ولده في نذر اللجاج بمذهب الليث وهو أنه يتخلص عنه بكفارة يمين وقال له ان عدت لم أفتك الا بقول مالك انه يتعين ما التزمه اه كلامه في الفتاوى وبالجملة فاشتراط التقليد قبل العمل من جملة شروط التقليد التي اختلف فيها (ومنها) أيضا انشراح صدره لما يقلد فيه والمعتمد انه لا يشترط (ومنها) أيضا كون المقلد به فتح اللام حيا والذي اتفق عليه محققو الشافعية وغيرهم جواز تقليد الميت اذ قوله باق لم يمت ومرت الاشارة اليه (ومنها) أيضا الحاجة الى التقليد والمعتمد انها لا تشترط فيجوز بمجرد التشهي كما مر نعم ان فسر المحتاج للتقليد بغير المجتهد كما أشار اليه بعضهم أو بالمجتهد بالقوة على ما مر كما أشار اليه آخر فظاهر ولعل الثاني محمل قول الامام أحمد رضي الله عنه اذا لم تجد الى نصافي مسئلة فاقول بمذهب ابن ادريس وقول أبي يوسف في المسئلة المارة نأخذ بقول اخوتنا من أهل المدينة فكأنه لم يكن اجتهد بالفعل فيها بل كان قلد أستاذه ثم رجع حينئذ الى ما ذكر (ومنها) أيضا اعتقاد أرجحية أو مساواة مقلده بفتح اللام لغيره والمعتمد الذي رجحه الشيخان وغيرهما جواز تقليد المفضول مع وجود الفاضل ولو كان مقلده بكسر اللام عالما جاهلا بالادلة اذ الاعتقاد لا يتوقف على الدليل لحصوله بالتسامع ونحوه قال الهروي مذهب أصحابنا أن العامي لا مذهب له أي معين يلزمه التزامه فله ان يقلد واحدا في مسئلة وآخر في أخرى وان قال في جمع الجوامع الاصح انه يلزمه التزام مذهب معين لان السمعودي رجح الاول وأطال في ذلك والمراد بالعامي هنا غير المجتهد ولو عالما كما أفاده ابن قاسم عن الجلال المحلي ثم قال الهروي وحيث اختلف عليه متبحران أي في مذهب امامه فكاختلاف المجتهدين اه أي في ان المعتمد انه يخير بينهما وكذا ان كان في المسئلة قولان أو وجهان لواحد

(قوله متبحران) أي كالرافعي والنووي وكابن حجر والرملي كما في رسالة الكردي رحمه الله تعالى اه لمؤلفه رحمه الله

faldabos.org ©

مكتبة ومركز فهد بن محمد بن نايف الدبوس للتراث الأدبي - الكويت

ولا ينافيه قول الروضة ليس لمفت وعامل على مذهبنا في مسئلة ذات قولين أو وجهين ان يعتمد أحدهما بلا نظر فيه بلا خلاف بل يبحث عن أرجحهما بنحو تأخره ان كانا لواحد اه لانه محمول على عامل أهل للنظر ومعرفة الراجح من غيره وهذا أعدل أقوال ثلاثة هنا نانيها وهو مشدد أنه اذا لم يتأهل للعلم بالراجح يسأل أهله ويأخذ به فان لم يجده توقف ولا يتخير نالثها وهو مخفف موافق لاطلاق الهروي قول العز بن عبد السلام من لا مامه في مسئلة قولان له تقليده في أيهما أحب اه وهذا قد وجهه العلامة السيد محمد برسول البرزنجي في غاية الاعذار لذوي الاعذار بانه هو الذي يؤخذ من ان الاصح ان المقلد يخير وانه يجوز له تقليد المفضول مع وجود الفاضل فان القولين بمنزلة المجتهدين اه ومما يصرح بجواز تقليد المرجوح كما في كتاب القضاء من التحفة للبلقيني في مقلد مصحح الدور في السريجية وهي أن يقول لزوجته ان طلقتك فانت طالق قبله ثلاثا ثم يطلقها فقد صحح كثير أنه لا يقع شيء للدور فان وقوع المنجز يقتضي وقوع المعلق ووقوع المعلق يقتضي عدم وقوع المنجز والراجح انه يقع المنجز دون المعلق وحاصل ما للبلقيني المصرح بمامر انه قال في مقلد مصحح الاول لا يأثم وان كنت لا أفتي بصحته قال لان الفروع الاجتهادية لا يعاقب عليها قال في التحفة ولا ينافيه قول العز بن عبد السلام يمتنع التقليد في هذه لانه مبني على قوله فيها ينقض قضاء القاضي بصحة الدور قال ومر أن ما ينقض لا يقلد قال والحاصل أن من ينقضه يمنع تقليده ومن لا ينقضه يجوز تقليده اه وأشار بقوله ومر أن ما ينقض لا يقلد الى ما أسلفه هناك انه يشترط لصحة التقليد أن لا يكون ما يقلد فيه مما ينقض فيه قضاء القاضي لو حكم به أي كأن خالف المجتهد المطلق نص الكتاب أو السنة متواترة أو آحادا أو الاجماع أو القياس الاولى أو المساوي أو خالف مجتهد المذهب وهو من يقدر على الترجيح والتفريع أو مجتهد الفتوى بالاولى وهو من يقدر على الترجيح دون التفريع نص امامه أو قواعده الكلية أما اذا رجح أهل الترجيح مرجوحا في المذهب بدليل جيد وحكم به فلا نقض بخلاف غيره اذا حكم بالمرجوح فانه

(قوله لانه محمول) وحمله بعضهم على القاضي والمفتي كما في رسالة الكردي وغيرها لكنهم تظروا فيه بانه صرح بمساواة العامل للمفتي في ذلك فالوجه ما قدمناه كما ذكروه اه لمؤلفه رحمه الله

ينقض لكن استشكل ابن قاسم هذا الشرط الذي ذكره ابن حجر بانه يلزم عليه بطلان تقليد مقلدي الائمة الاربعة فيما قالوا بانه ينقضه من مذاهبهم اه لكن ابن حجر التزمه فيمن ينقضه كما في حاصله المار في السريجية وغيره فانه لما ذكر في كتاب النكاح من التحفة ان من نكح بلا ولي بعز راى كان يعتقد تحريمه بخلاف ما لو اعتقد اباحته فلا يعزر وان حد بشربه النبيذ لان أدلته فيه واهية بخلاف ما هنا قال ومن ثم لم ينقض حكم من حكم بصحته على المعتمد قال وكأن من قال هنا لا يجوز تقليد أبي حنيفة في هذا النكاح جرى على النقض اذ ما ينقض لا يجوز التقليد فيه قال وبهذا يقيد قول السبكي يجوز تقليد غير الائمة الاربعة في العمل في حق نفسه لا في الافتاء والحكم اجماعا اه ومرت الاشارة اليه ومن هنا علم ان شرط جواز تقليد المرجوح ان لا يشتد ضعفه وبه صرح غير واحد وفي فتوى البصائر لابن حجر والنهاية للرملي أن من أمثلة ما ينقض فيه قضاء القاضي نفي خيار المجلس ونفي اثبات العرايا ونفي القود

(قوله ونفي اثبات العرايا) أي نفي اثبات جواز بيعها وهي جمع عرية كقضية وهي النخلة يفردها مالكها للاكل منها سميت بذلك لانها عريت عن حكم سائر البستان اذ حكمه ان الزكاة تتعلق بعينه فلا يجوز التصرف فيه قبلها ببيع أو أكل أو غيرهما فهذه عريت عن حكمه لانها تخرص فتجب الزكاة في الذمة ويجوز التصرف فيها فالعرايا هي النخلات المذكورة ويتضح هذه المسئلة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الرطب على النخل بتمر على الارض وهو المزابنة من الزبن وهو الدفع لبنائها على التضمين الموجب للتدافع والتخاصم الا أنه صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا وهو بيع الرطب على النخل بتمر في الارض وقيس به العنب في الشجر بزبيب على الارض فيما دون خمسة أوسق فلا يصح في خمسة أوسق فصاعدا الا في صفقتين فيصح اذا كان كل عقد فيما دون خمسة أوسق ويشترط التقابض في المجلس بتسليم التمر أو الزبيب الى البائع كيلا والتخلية بين المشتري وبين النخل أو الكرم الذي عليه الرطب أو العنب ولا يجوز ذلك في سائر الثمار لتعذر خرصها باستتارها غالبا ولا يختص بيع العرايا بالفقراء وان كانوا هم سبب الرخصة لشكايتهم له صلى الله عليه وسلم انهم لا يجدون شيأ يشترون به الرطب الا التمر لان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب والمسئلة في التحفة والنهاية وغيرهما

faldabos.org ©

مكتبة ومركز فهد بن محمد بن نايف الدبوس للتراث الأدبي - الكويت

في المثقل أي كما يقول أبو حنيفة حتى قال لو قتله بأبي قبيس لم يقتل به واثبات قتل مسلم بذمي أي كما يقول به الحنفية أيضا وصحة بيع أم الولد وصحة نكاح الشغار والمتعة ونكاح زوجة المفقود بعد أربع سنين وبعد عدة وفاة وصحة تحريم الرضاع بعد حولين وفي كف الرعاع لابن حجر ان منها أيضا ما جاء عن الاعمش من جواز الاكل في رمضان بعد الفجر وقبل طلوع الشمس (قلت) ومن لطائف بعضهم لا يقلد الاعمش في هذه الا الاعمى اه وما جاء عن عطاء بن أبي رباح من اباحة اعارة الجواري للوطء (قلت) لكن هذا لم يثبت عن هذا السيد كما قاله الرملي وغيره وما جاء عن سعيد بن المسيب أي وسعيد بن جبير من تحليل البائن بالعقد اه (قلت) وقد شاع الآن العمل بمسئلة السعيدين هذه عن بعض المتعاملين الذين يبيعون الدين بالغث فضلا عن السمين فلا أكثر الله في المسلمين مثلهم فيجب الانكار عليهم حتى من الآحاد قال العز ابن عبد السلام في قواعده من أتى شيأ مختلفا في تحريمه معتقد التحريم وجب الانكار عليه وان اعتقد تحليله لم يجز الانكار عليه الا أن يكون مأخذ الحل ضعيفا تنتقض بمثله الاحكام لبطلانه في الشرع ولا ينقض الا بكونه باطلا ردئا كمن يطأ جارية بالاباحة معتقدا لمذهب عطاء فيجب الانكار عليه وان لم يعتقد تحريما ولا تحليلا أرشد الى اجتنابه من غير توبيخ ولا انكار اه ومثله في الاحكام السلطانية للماوردي وأقره الشبراملسي وغيره وهو مؤيد للشرط المار عن ابن حجر ثم هذا كله

مبسوطة مشهورة اه لمؤلفه رحمه الله (قوله بأبي قبيس) أصل المنقول عن الامام أبي حنيفة رضي الله عنه بأبو قبيس بالواو لا بالياء فحكيته عنه بمعناه دون لفظه صونا لمقام الامام رضي الله عنه عن تشدق الجاهلين أو المتهورين وان كان يمكن أن يعتذر عن الامام فان التزام الواو في هذه الكلمة حتى حالة الجر حرصا على بقاء الاسم على أشهر وجوهه جائز ولذا قرئ قوله تعالى تبت يدا أبو لهب كما ذكره مواد البيضاوي وعليها جرت كثيرا في عنوان الكتب يسلم الى أبو فلان حتى لا يستسمج فصيح الاعراب على عادة أبناء اليوم والاعمال بالنيات ونسأل الله تعالى ان يحسن منا الطويات آمين اه لمؤلفه رحمه الله (قوله وما جاء عن سعيد بن المسيب الخ) أي بتقدير صحته كما قاله في الصفة وأشار بذلك الى الطعن فيه بانه غير ثابت عنه فتبصر اه لمؤلفه رحمه الله تعالى

على تقدير العلم بالشروط والمعتبرات واستجماعها فما ظنك وذلك مفقود في نحو مسئلة السعيدين على ان صاحب المنية من الحنفية صرح بان سعيد بن المسيب رجع عن ذلك الى قول الجمهور وان من عمل به يسود وجهه ويبعد وان من أفتى به يعزر وذكر صاحب الخلاصة منهم أيضا أن من أفتى به فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين فانه مخالف للاجماع ولا ينفذ قضاء القاضي به اه هذا وفي شرح العلامة السجيمي على عبد السلام ان مما يجوز التقليد فيه لنفسه مما وراء المذهب الاربعة قول داود الظاهري بجواز التزويج بمهر من غير شهود وولي مالم تكن بكرا والا فلا يصح نكاحها بغير وليها وقوله لا تجب صدقة الفطر على الانسان الا عن نفسه فقط وقوله وقول الطبري وابن المنذر بجواز قراءة الجنب القرآن والقول بصحة صوم النفل بنية بعد الزوال وان تقدمها مفطر عمدا وقول الحرث بن أبي ربيعة لمن أراد السفر قصر الصلاة في بيته قبل أن يخرج للسفر وقول الاوزاعي وداود من انقطع دمها اذا غسلت فرجها يجوز وطؤها وقول ابن عباس الجمعة فرض كفاية وقول الشيخ محيي الدين بن العربي الذي أقول به جواز الاعتكاف في غير المسجد الا أنه خلاف الافضل واذا اعتكف في غير المسجد جاز له مباشرة النساء ولا يجوز في المسجد اه وهو كما تراه فما كل هذه معلومة الشروط والمعتبرات وفي فتاوى الشهاب الرملي امتناع على من وجد في كتب الأئمة المقلدين منقولات عن بعض المجتهدين من ذوي المذاهب المهجورة ان يقلد المنقول عنه لانتفاء الثقة بمذهبه اذ شهرة المذاهب سبب لظهور تقييد مطلقها وتخصيص عمومها وبانتفاء ذلك تنتفي الثقة بمذهبه اه ولذا صرح الشبراملسي في حواشي النهاية بحرمة تقليد داود في قوله بجواز النكاح بلا ولي ولا شهود على أن قوله هذا من مسائل النقض فلا تغتر بما ذكره بعضهم من جواز تقليده فيه مدعيا أن شروطه ومعتبراته كهي عند تامع أنه لما بينه لم يذكر تفصيل السجيمي المار عنه بل أطلق الجواز فاحذره هذا وللحنفية في الضعيف نوع تضييق اذ قالوا لا يجوز العمل لنفسه بالضعيف الا ان كان اذا رأى يعرف به معنى النصوص فلا يجوز للعامي ذلك قالوا وهذا في غير موضع الضرورة فقد قال نفر الأئمة في أقوال ضعيفة في باب الحيض لو أفتى مفت

(قول في أقوال ضعيفة الخ) أي كقول بعضهم فيما عدا الاسود والاحمر من اصفر

مكتبة ومركز فهد بن محمد بن نايف الدبوس للتراث الأدبي - الكويت

شئ من هذه الاقوال فى مواضع الضرورة طلبا للتيسير كان حسنا اه قال فى رد المحتار بعد ما أورد هذا وكذا قول أبى يوسف فى المنى اذا خرج بعد فتور الشهوة لا يجب به الغسل ضعيف وأجازوا العمل به للمسافر أو الضيف الذى خاف الريبة وذلك من مواضع الضرورة اه وأما القول الاول الذى رجع عنه الامام المقلد فهل يجوز تقليده ذكر أصحابنا تفصيلا فى مذهب امامنا القديم كقوله بان استعمال أوانى النقدين فى الاكل وغيره مكروه تنزيها فقط كما فى شرح الرافعى على الوجيز وقوله بان مس حلقة الدبر لا ينقض الوضوء وقوله بان زوجة المفقود تتربص أربع سنين من فقده أو من ضرب القاضى على الاصح فيه ثم تعتد عدة وفاة وتنكح بعدها بخلاف الجديد القائل بانها لا تنكح حتى يتيقن موته أو طلاقه أو نحوهما كردته أو يظن ذلك بحجة كاستفاضة وحكم بموته الى غير ذلك منه فقالوا ان وافق الجديد فهو جديد راجح وكذا ان لم يتعرض له فى الجديد فهو راجح أيضا فان خالف الجديد فالمعتمد منه نحو ثلاثين مسئلة معروفة وما عداها فان صرح برجوعه عنه فهو لا ينسب اليه ولا يعمل به قطعا على أنه قوله فان لم يصرح بذلك وانما ذكر مقابله فقط فقيل لا يبقى قولا له ولا ينسب اليه فلا يجوز العمل به على أنه قوله وقيل يبقى قولا له وينسب اليه ويجوز العمل به وممن قال بهذا أبو حامد والبندنيجى وابن الصباغ وابن عبد السلام بل أطلق هذا أنه يجوز الاخذ بالقول الاول الذى رجع عنه الامام المقلد مطلقا على ما نقل فى غاية الاعذار أن ابن عرفة روى بسند صحيح عن الشيخ الفقيه

أو أخضر أو أكدر أو تراب لو وجد نقه يجوز على الكرسف بضمتين بينهما سكون أى القطن تضعه على فم فرجها فهو حيض ان كانت مدة وضعه قريبة والا فلا وكانكار أبى يوسف الكدرة فى أول الحيض دون آخره وكانكار بعضهم الخضرة والصحيح أنها حيض من ذوات الاقراء دون الآيسة فهذا مجموع ما هنالك من الاقوال فهى ثلاثة اه لمؤلفه (قوله وكذا ان لم يتعرض له فى الجديد) أى كما نقل فى مسائل منها استحباب الغسل للجماعة والخروج من الحمام كما فى رسالة الكردى اه لمؤلفه (قوله فالمعتمد منه نحو ثلاثين الخ) لكن فى رسالة الكردى التصريح فى أكثرها أنه منقول فى الجديد أيضا فالفتوى فيه على الجديد وان وافق القديم وتفصيل ذلك فى تلك الرسالة فانظره اه لمؤلفه (قوله فان صرح برجوعه عنه) كقوله فى القديم بان مسح الخف

الاصولى المدرس المفتى أحد قضاة تونس أبى محمد عبد الحميد بن أبى الدنيا قال سألت الامام عز الدين بن عبد السلام هل يجوز الاخذ بالقول الاول الذى رجع عنه الامام المقلد أم لا فقال لى ذلك جائز اه ونسب النووى وكذا الاسنوى العزو من معه فى ذلك الى الغلط كما فى الفوائد لكن نقل شيخنا حفظه الله فى الدر الفريد وكذا العلامة الكردى فى رسالة التقليد عن العلامة ابن حجر أنه لما نقل فى فتاواه عن بعضهم جواز تقليد القول الاول وان رجع عنه قائله وجهه بان رجوعه عنه انما هو لارجحية الثانى فالرجوع لا يقتضى رفع الخلاف كما فى أوائل الخادم قال وحكى الاصوليون فى اجماع أهل العصر بعد اختلافهم قولين فى ارتفاع الخلاف فما لم يقع فيه اجماع أولى وأطال فى ذلك اه واذ قد علمت مما مر فاعلم أن جملة ما تحرر من شروط التقليد خمسة (الاول) أن لا يكون فيما ينقض فيه قضاء القاضى وقد مر بما فيه (الثانى) عدم التلفيق بان لا يلفق فى قضية واحدة ابتداء بين قولين يتولد منهما حقيقة مركبة لا يقول بها صاحباهما بل ولا دواما بان يبقى من آثار العمل بالاول ما يتركب منه مع الثانى حقيقة لا يقول بها صاحباهما وهذا هو المراد من قولهم يشترط أن لا يعمل بقول فى مسئلة ثم بضده فى عينها فيمتنع تقليد الغير بعد العمل فى تلك الحادثة بعينها لا مثلها خلافا للجلال المحلى وهذا الذى تقرر من اشتراط عدم التلفيق هو المعتمد عندنا وعند الحنفية والحنابلة فلا يجوز فى عبادة ولا غيرها والقول بجوازه ضعيف جدا حتى قال العلامة ابن حجر وغيره انه خلاف الاجماع وكانهم لم يعتدوا بالخلاف لشدة ضعفه أو أرادوا بالاجماع اتفاق الاكثر من أهل المذاهب لما عرفت مما مر ان فى كل مذهب قولا بجوازه وفى فتاوى العلامة الشيخ محمد سعيد سنبل المكى رحمه الله أنه يجوز تقليده وأن عدهم عدم التلفيق شرطا فى التقليد مفرع على الراجح أنه لا يجوز التلفيق فيه قال والاولى تقليد مالك لانه يرى أنه راجع أى فى العبادات كما مر وفيه نظر فان شرط جواز تقليد الضعيف ان لا يشتد ضعفه كما مر وكلام المحققين صريح فى بطلانه فضلا عن شدة ضعفه الا ما وقع للمالكية فيه بالنسبة

لا يتأتى فان الشيخ أبا حامد حكى فى التعليق عن الزعفرانى ان الشافعى رضى الله عنه رجع عنه قبل خروجه الى مصر قاله الكردى اه لمؤلفه رحمه الله تعالى

faldabos.org ©

مكتبة ومركز فهد بن محمد بن نايف الدبوس للتراث الأدبي - الكويت

للعبادات مع أنه منهم بعجيب اذ عادتهم سد الذرائع وكأنهم رأوا أن الامامين كرجل واحد وان ماتركب من قوليهما كقول واحد اراجع لاصل واحد وشريعة واحدة وانه أوفق بسماحة هذه الشريعة وسعة هذا الدين الذى لم يجعل الله فيه من حرج وخصوه بالعبادة لقصورها على الشخص دون غيرها لاسيما الابضاع اذ يحتاط لها جدا ورأى غيرهم ان هذا الدين المطهر يجل عن مثل التلفيق فانه ضرب من التلاعب به كيف والملفق شبيه بالاباحيين خارج عن تبيعة ائمة المسلمين اذ الحقيقة المركبة من القولين لا يقول بها أحد من صاحبيهما ولا من غيرهما وكونهما كالشئ الواحد لا يجدى هنا ولا يغتر به فالتمايز واقع والاختلاف محقق واليه الاشارة بخبر اختلاف أمتى رحمة فاذا ذلك كان التلفيق باطلا محرما وهو الذى عليه المحققون من أئمتنا وغيرهم حتى لقد أفرد العلامة ابن بيرى الحنفى أحد رجال القرن الحادى عشر بطلانه وتحريمه بمؤلف قرظ له عليه أفاضل عصره وحتى لقد رد العلامة السفارينى النابلسى الحنبلى أحد رجال القرن الثانى عشر على العلامة الشيخ مرعى المقدسى الحنبلى تجويزه فقال الذى أراه وأقول به معتمدا ما قرره الاشياخ والعقل والنقل يساعده بطلان ذلك لان فيه مفاسد كبيرة وموابق غزيرة قال وهذا باب لو فتح لأفسد الشريعة كما يفسد الخل العسل ولأباح جل المحرمات والشيخ قدس الله سره وان كان عظيم الشان ثاقب الذهن وله الفطنة التامة لكن قد يكبو الجواد ومن خصائص هذه الامة المحمدية أن لا يوقر الصغير الكبير فى الحق ولا يقدح فى مرتبة الشيخ ان مثلنا رد عليه فان الهدهد قال لسليمان على نبينا وعليه أفضل الصلاة والسلام أحطت بما لم تحط به والسيكة ردت على بعض العلماء اه فتحذر ولا تغتر وقد ذكروا للتلفيق صورا تتضح بها حقيقته المارة (منها) مالو توضأ فمسح بعض شعرة مقلدا للشافعى ثم مس فرجه ثم أتم وضوءه مقلدا لابى حنيفة فطهارته باطلة باتفاق الامامين (ومنها) مالو توضأ ثم مس فرجه وفصد ثم قلد أبا حنيفة فى عدم النقض بمس الفرج والشافعى فى عدم النقض بالفصد فطهارته باطلة باتفاق الامامين فصلاته

(قوله الذرائع) أى الوسائل التى تؤدى الى محرم وهذا توضحه مما يأتى فى كلام السفارينى اه لمؤلفه نفعنا الله به (قوله السفارينى) بتشديد الفاء كما ضبطه المؤلف بقلمه اه

باطلة باتفاقهما (ومنها) مالو قلد الشافعى فى مسح بعض الرأس ومالكا فى طهارة الكلب فى صلاة واحدة قاله الشهاب ابن حجر والشمس الرملى وغيرهما وأما ما نقل عن فتاوى البلقينى من ان تركب الحقيقة الممنوعة هنا فى قضيتين لا قضية كالصورة المارة اذ لم يتفق الامامان هنا على بطلان طهارته واتفاقهما على بطلان صلاته انما نشأ من تركب القضيتين وهو غير قادح ففيه نظر فانه تلفيق فى الدوام اذ هو مستمر من العمل بالاول على ما تركب منه مع الثانى حقيقة ممنوعة عند الامامين فما قاله الشهاب والشمس وغيرهما لا محيد عنه (ومنها) مالو أفتى بينونة من طلقها مكرها فنكح بعد انقضاء عدتها أخته مقلدا أبا حنيفة فى حنث المكره ثم أفتاه شافعى بعدم حنثه وبقاء النكاح فيمتنع عليه ان يطأ الاولى مقلدا للشافعى والثانية مقلدا لابى حنيفة اذ كل من الامامين لا يجوز الجمع بين الاختين ويجب عليه ابانة الثانية على المعتمد لتندفع عنه صورة الجمع بين الاختين وقيل يكفيه ان يعرض عنها مقتصرا على الاولى لان الثانى لا يقول بصحة عقد الثانية حتى يحتاج الى ابانتها (ومنها) مالو عقد على امرأة بلا ولى مقلدا لابى حنيفة ثم أفتاه شافعى بعدم الحنث بالنسيان مثلا فيمتنع عليه التمتع بتلك المرأة مقلدا للشافعى بناء على العقد الذى زال أثره بالحنث بالنسيان عند أبى حنيفة مالم يرجع عن تقليده الى تقليد الشافعى ويجدد العقد على مذهبه فقد أفتى الرملى فيمن عقد على امرأة بلا ولى مقلدا أبا حنيفة ودخل بها ثم طلقها ثلاثا بانه يجوز له الرجوع عن التقليد لاجل عدم التحليل ويعقد عليها على مذهب الشافعى قال شيخنا الشمس الانبابى حفظه الله فى تقريره على برماوى الغزى وهذا فيما بينه وبين الله تعالى والا فالقاضى لا يسمع دعواه ولا بينته قال وخالفه ابن حجر حيث قال فى موضع من التحفة فمن نكح مختلفا فيه فان قلد القائل بصحته أو حكم بها من يراها ثم طلق ثلاثا تعين التحليل وليس له تقليد من يرى بطلانه لانه تلفيق فى مسئلة واحدة وهو ممتنع قطعا وان انتفى التقليد والحكم لم يحتج لمحلل اه قال وورده ابن قاسم بان له تقليد الشافعى بلا محلل لان هذه قضية أخرى فلا تلفيق مالم يحكم بصحة التقليد الاول حاكم اه قال فقد وافق ابن قاسم العلامة الرملى قال ولعل معنى قول ابن قاسم لان هذه قضية أخرى أنه لما رجع عن التقليد الاول لم يكن الآن ملفقا أصلا باعتبار بانه الآن على مذهب الشافعى لا غير اه (قلت) والحنفية فى موافقة العلامة

faldabos.org ©

مكتبة ومركز فهد بن محمد بن نايف الدبوس للتراث الأدبي - الكويت

ابن حجر فقد نقل المحقق في رد المحتار عن العلامة الشرنبلالي قال يجوز له العمل بما يخالف ما عمله على مذهبه مقلدا فيه غيره امامه مستجمعا شروطه ويعمل بامرين متضادين في حادثتين لا تعلق لواحدة منهما بالاخرى وليس له ابطال عين ما فعله بتقليد امام آخر لان امضاء الفعل كامضاء القاضي لا ينقض اه وعلى ذكر قول ابن حجر المار أو حكم بها من يراها فقد تذكرت أن القاضي اذا تولى العقد بنفسه هل يكون ذلك منه حكما بصحته الذي أفاده ابن قاسم في حواشي التحفة ان ذلك لا يكون منه حكما بها فلا يد في الحكم بها من تعلقه به فاحفظه فكثيرا ما يسئل عنه (ومنها) ما لو خالع زوجته ليخلص بالخلع من وقوع الثلاث ثم يعقد عليها في العدة قبل فعل المحلوف عليه مقلدا للشافعي عقدا صحيحا كان يكون بلا ولي ثم يفعل المحلوف عليه في العدة فيمتنع ذلك لان الشافعي لا يصحح هذا العقد لانه بلا ولي وان صحح العقد بشروطه قبل انقضاء العدة وقبل فعل المحلوف عليه وأبا حنيفة وان صحح هذا العقد الا انه يقول بلحوق الطلاق في العصمة الثانية في العدة اذا وجد المحلوف عليه فلا يخلص الخلع من وقوع الثلاث عنده الا بشرط الصبر الى انقضاء العدة وفعل المحلوف عليه بعد انقضائها فليحذر مما يقع الآن من هذا التلفيق (ومنها) ما لو أخذ دارا بشفعة الجوار تقليدا لابي حنيفة ثم باعها ثم اشتراها فاستحقها آخر بشفعة الجوار فامتنع من تسليمها اليه تقليدا للشافعي اذ لا يقول بشفعة الجوار وانما يقول بشفعة الشركة فلا يجوز ذلك لانه تلفيق في الحرام فانه بقي من آثار الاول استمرار اثر تملكه الاول للدار الذي يقول به أبو حنيفة دون الشافعي وبامتناعه من التسليم تركبت الحقيقة الممنوعة عند الامين فابو حنيفة يناديه يا من تملك الدار بشفعة الجوار ثم تصرف في الاستمرار فلم تنقطع آثار ذلك التملك الذي صار كيف لا تعطيها بذلك الجار والشافعي يناديه يا من لم يتملك الدار بشفعة الجوار هل صح لك أو لبائعك فيها تصرف في الابتداء أو الاستمرار حتى يقر لك فيها قرارا خرج منها مذموما مدحورا وانقل مالك وأهلك اثاثا وذكورا واستفزز من استطعت منهم بصوتك فما البيت ببيتك قال شيخنا حفظه الله في الدر الفريد وهذا ظاهر بالنسبة لعمل الشخص باعتبار نفسه وأما بالنظر لحكم الحاكم فالمدار فيه على عقيدة الحاكم اه وقد بان لك ان هذه الصورة من صور التلفيق وان أشار بعضهم الى انها تشبه التلفيق

وليست منه الا ان لها حكمه وبنى على ذلك زيادة شرط للتقليد ليخرج جهابه وهو أن لا يعمل بقول في مسئلة ثم بضده في عينها مستمرا على آثار الاول مع العمل الثاني ثم مثل بهذه الصورة وتبعه بعضهم الا انه ذكر آخرا أن هذه الصورة يمكن جعلها من التلفيق ثم مثل للخارج بهذا الزائد أيضا بما لو نكح زوجة على مذهب أبي حنيفة نكاحا خاليا عن شروط الشافعي ثم قلد الشافعي رضي الله عنه فيجب عليه تجديد النكاح ولا يجوز له التمتع بتلك المرأة مقلدا للشافعي بناء على العقد الاول الخالي عن شروطه قال ومحل وجوب تجديد العقد على من قلد الشافعي بعد ان عقد عقدا خاليا عن بعض ما يشترط له عنده تقليدا لابي حنيفة اذا قلد الشافعي في تلك الجزئية بعينها بان صرح بذلك أو نواه بقلبه فان قلد الحنفي الشافعي تقليدا مطلقا في العبادات وغيرها ولم يخطر بباله تلك الجزئية فلا يلزمه تجديد العقد لانه لا يلزم من بطلان العموم بطلان الخصوص أفاده ع ش والعهدة عليه اه وأشار بقوله والعهدة عليه الى التبري منه لكن ع ش ثقة تحقق وعلى ما قرره فالتقليد للشافعي ان كان مطلقا في العبادات وغيرها ولم يخطر بباله تلك الجزئية فقد ذكر انه لا يبطل العقد الاول فلا كلام فيه وان كان في تلك الجزئية فان كان لاجل نحو أنه أفتاه شافعي بعدم الحنث بالنسيان فقدم انه من التلفيق ما لم يرجع عن تقليد أبي حنيفة الى تقليد الشافعي ويجدد العقد على مذهبه وان كان لا لنحو ذلك بل لمجرد أن تحقق الزوجية على مذهب الشافعي فان لم يجدد العقد على مذهبه لم يتبين أن يقال انه قلده في تلك الجزئية فلا ترد وان جدده على مذهبه راجعا عن الاول اليه فقدم فيما هو أشد من هذه أن ذلك صحيح فلا ترد أيضا لما لكناه من ادراج هذا الشرط الذي زاده بعضهم هنا طاهرا واليه أشار بعضهم مع انه أضبط وأقل كلفة (الشرط الثالث) أن لا يتتبع الرخص بان يأخذ من كل مذهب بالاسهل وهو معنى الرخصة بحيث تكاد تنحل ربقة التكليف بكسر الراء وسكون الموحدة فقاف أي عقدته من عنقه والافسق بذلك كما استوجهه ابن حجر أو أثم وان لم يفسق كما استوجهه الرملي واعتمده ابن قاسم قيل ومحل الخلاف ان تتبعها من المذاهب المدونة والافسق قطعا قال ابن حجر وزعم انه ينبغي تخصيصه أي ما استوجهه من فسقه بمن يتتبعها بلا تقليد ينقيده ليس في محله اذ ليس هذا من محل الخلاف بل يفسق قطعا اه وعلم من مجموع ذلك

faldabos.org ©

مكتبة ومركز فهد بن محمد بن نايف الدبوس للتراث الأدبي - الكويت

ان هذا الشرط ليس فى الحقيقة شرط الصحة التقليد وانما هو شرط لدفع الاثم وبه صرح المتأخرون كما فى التذكرة أما الاخذ بالرخص تارة مع تقليد قائلها وبالعزائم تارة كذلك فجائز بل ورد أفضل أمتى الذين يعملون بالرخص رواه ابن لال عن عمر مرفوعا وسببه ان عمر رضى الله عنه كان يشدد على الناس فذكره صلى الله عليه وسلم له ونقل فى الخادم عن بعض المحتاطين تفصيلا ان الاخذ بالاخف والرخص لمن بلى بوسواس لئلا يزداد فيخرج عن الشرع وبالاثقل والعزيمة لضده لئلا يخرج الى الاباحة اه وهو تفصيل حسن وفى رسالة الامام محمد بن سليمان الكردى المدنى صاحب الحواشى المدنية على شرح العلامة ابن حجر على بافضل انه سئل هل يجب على المفتى ان يفتى بالاشد لمن يريد الاحتياط فى الدين وبعكسه لعكسه فقال لم أقف على من قال بالوجوب ولا وجه للقول به نعم هو الاولى فقد رأيت فى فتاوى السيد عمر البصرى بعد ان ذكر ما سبق عنه من التخيير فى الفتوى بين من شاء من محققى المتأخرين ما نصه يظهر ان الاولى بالمفتى التأمل فى طبقات العامة فان كان السائلون من الاقوياء الآخذين بالعزائم وفيه الاحتياط خصهم برواية ما يشتمل على التشديد وان كانوا من الضعفاء الذين هم تحت أسر النفوس بحيث لو اقتصر فى شأنهم على رواية التشديد أهملوه ووقعوا فى وهدة المخالفة لحكم الشرع روى لهم ما فيه التخفيف شفقة عليهم من الوقوع فى ورطة الهلاك لانساهلا فى دين الله تعالى أو لباعث فاسد كطمع أو رغبة أو رهبة وهذا الذى نقرره هو الذى نعتقده وندين الله به اه يعنى كلام البصرى قال الامام الكردى ونقله عنه تلميذه ابن الجمال الانصارى فى رسالته فتح المجيد باحكام التقليد وأقره اه كلام الكردى ولا تنس ما مر من شروط الارشاد الى الضعيف المرجوح وانظر هذا الذى مر عن السيد البصرى فى المفتى أيضا من التفصيل الحسن وعلى نحوه بنى الامام الشعرانى ميزانه لكنه رجع عنه بعد حين رأى الناس لا يتركون مذاهبهم كما ذكره هو فى يواقيته وهذا يواقيته قد ذكر الامام البرزنجى فى الاشاعة فى أشراط الساعة انه لم يحرره فى حياته وانه قال لا أحل لاحد ان يروى هذا الكتاب عنى حتى نعرضه على علماء المسلمين ويجيزوا ما فيه قلت وقد أجازوه الا بعض مواضع معروفة قال وقد وقع فيما ضاف منه فقد دسوا

عليه فيه مذهب الشيعة ان مهدى آخر الزمان هو محمد بن الحسن العسكرى قال وهو باطل من وجوه ثم ذكرها هناك فانظرها فيه ان شئت وههنا نذكرت قولى

اعجوبة شاهدتها * تضحكنى عند الغصص
شيخ الى الرشد اعتزى * ثم لدى الغى رقص
وكم له تعمق * على التزامه حرص
فلا يرى فى سفر * لرخصة أن تقتنص
يرغب عن تيمم * كأنه داء البرص
والقصر والجمع اذا * ذكرته له تنكص
وان هديته الى التقليد مرة قص
* بعده أحوقة * بل غصة من الغصص
يا أيها المسكين دع * هذا الكمال المنتقص
واكسر بفرد رخصة * من ذلك الطبع القفص
ألم يقل أزكى الورى * حبيب مولانا الانحص
أفضل أمتى الذين * يعملون بالرخص

(الشرط الرابع) أن يعلم أن المسئلة المقلد فيها مذهب مقلده ويعلم شروطها وسائر معتبراتها عنده سواء أكان من المذاهب الاربعة أم لا واقتصار بعضهم فى اشتراط العلم بذلك على ما عدا المذاهب الاربعة ليس لان ذلك لا يشترط فى الاربعة بل لانها لتدوينها واشتهارها لا يجهل ذلك بالنسبة اليها بخلاف غيرها ولذا اشترط بعضهم فى التقليد أن يكون مذهب المقلد مدونا يمكن فيه من تعاقب الانظار ويحصل

(قوله العسكرى) نسبة الى العسكر وهى سر من رأى لان المعتصم لما بناها انتقل اليها بعسكره فقيل لها العسكر وانما قيل العسكرى لان أبا الحسن كان قد كثرت السعاية به عند المتوكل انه يتسامى للخلافة فاحضره من المدينة وأقره بسر من رأى فاقام بها عشرين سنة وتسعة أشهر فلذا نسب هو وولده اليها كما يؤخذ من الوفيات وغيره اه لمؤلفه رحمه الله (قوله ولذا اشترط بعضهم) كالامام ابن حجر فى كف الرعاع ونص عبارته فيه وقد ذكر الائمة انه لا يجوز تلفيق ولا لقاض تقليد غير الائمة الاربعة قالوا لانقصهم لان الصحابة وتابعيهم سادات الامة وانما هو لارتفاع الثقة

مكتبة ومركز فهد بن محمد بن نايف الدبوس للتراث الأدبي - الكويت

الجزم بان المسئلة المقلد فيها مذهبه وان شروطها وسائر معتبراتها عنده كذا وكذا (الشرط الخامس) أن يكون مقلده ممن جمع شروط الاجتهاد عنده ولو غير مطلق كأصحاب الطرق والوجوه عندنا حتى لا يعتقد ما قلده فيه باطلا وان اعتقد أن غيره أرجح منه على ما مر مع أنه لا يجوز لاحد تفضيل يؤدي الى تنقيص غير امامه لا سيما ان أدى ذلك الى خصام ووقوع في الاعراض كما وقع من بعضهم فان جميع الائمة كالاربعة والسفيانين والاوزاعي واسحق بن راهويه وداود الظاهري وغيرهم من أئمة المسلمين على هدى من ربهم كما ذكره المحققون وأجمع عليه أهل الكشف كما قاله الشعراني وأما قول امام الحرمين ان المحققين لا يقيمون للظاهرية وزنا وان خلافهم لا يعتبر فقد قال التاج السبكي مجمله عندي ابن حزم وأمثاله قال وأما داود فعاذ الله أن يقول امام الحرمين أو غيره ان خلافه لا يعتبر فلقد كان جبلا من جبال العلم والدين له من سداد النظر وسعة العلم ونور البصيرة والاحاطة باقوال الصحابة والتابعين والقدرة على الاستنباط ما يعظم وقعه وأطال في ذلك فليحذر من التعرض لمذهب أحد من الائمة المجتهدين بالطعن والنقص فان لحومهم مسمومة وقد جرت سنة الله تعالى أن من تنقص أحدهم أو مذهبه بهلك قريبا وفي كلام الشعراني كل قول من أقوال علماء هذه الامة موافق للشريعة في نفس الامر وان لم يظهر لبعض المقلدين قال وكلهم يشفعون في مقلديهم ويلاحظون أحدهم عند طلوع روحه وعند سؤال

بشروط مذاهبهم وتحقيقاتها وقيودها فانها أقوال في جزئيات متعددة ولم يعلم لهم قواعد يرجع اليها ولا شروط وتقييدات يعول عليها فان تفقت الثقة بها لانها لم تحرر وتدون بخلاف المذاهب الاربعة فانها حررت ودونت وتعاقبتها الآراء ومحصتها كوامل العقول حتى نقحتها وحررتها ولم ينقل منها مسئلة الا وعلم مغزاها ودليلها ومعناها فوثقت بها النفوس واطمأنت اليها القلوب بخلاف بقية المذاهب الخارجة عنها ومن ثم كان الشافعي يقول الليث أفقه من مالك لكن ضيعه أصحابه أي بعدم تدوين مذهبه وتحرير مقاصده وقواعده اه بحروفه ومنه نقل مؤلفه (قوله مجمله عندي ابن حزم) وكذا قال ابن حجر في كف الرعاع العلماء لا يقيمون لابن حزم وأصحابه وزنا قال ولا يجوز لاحد تقليده ولا الاصغاء لقوله أصلا ورأسا اه اه لمؤلفه رحمه الله

القبر وعند الحشر والنشر والحساب والميزان والصراط ولا يغفلون عنهم في موقف من المواقف قال واذا كان مشايخ الصوفية يلاحظون مريديهم في جميع الاهوال والشدائد في الدنيا والآخرة فكيف بائمة الدين قال ولما مات شيخنا شيخ الاسلام ناصر الدين اللقاني رآه بعض الصالحين في المنام فقال له ما فعل الله بك فقال أجلسني الملكان في القبر ليسالاني فاتاهم الامام مالك فقال مثل هذا يحتاج الى سؤال في ايمانه بالله ورسوله فتنحيا عنه اه وقال العلامة السجيمي في شرحه على عبد السلام حكى أن شيخنا الدربي رأى ربه في المنام في مرض موته فقال بم جئتني فذكر أنواعا من الطاعة فقال ما قبلت منها شيا وقال للزبانية اذهبوا به الى جهنم فبينما هو ذاهب اذ وجد الشافعي يجر رداءه حتى مجد تحت العرش فقال الله تعالى له ارفع رأسك يا محمد واشفع تشفع فقال شفعني في أحمد فشفعه فخلصه من الزبانية وقال اذهبا أجد لا تدخل النار أبدا ولا تحاسب فاستيقظ بالفالج الى أن توفي به اه ومن جوامع الكلم في هذا الباب وهو كالحاصل لما مر ما في البشارة الملوحة في حكم الاشارة بالمسبحة وغاية الاعذار لذوي الاعذار كلاهما للعلامة السيد محمد رسول البرزنجي رحمه الله تعالى قال الصحيح الذي عليه المحققون في جميع المذاهب ولا يعتد بخلاف ان تقليد المذاهب جائز قبل العمل وبعده (قلت) قد أطلقه والتحقيق فيه تفصيل ابن حجر المار قال في مسئلة معينة أو في جميع المسائل في مذهب معين أم لا من المذاهب الاربعة أو غيرها انتقل من الاخف الى الاحوط أو بالعكس التزم بعد التقليد أو رجع عنه كان مقلده الثاني أعلم أو أورع في ظنه أو مساويا أو أدنى لحاجة أو لغير حاجة بشرط أن تصح نسبة ذلك القول الى قائله وأن يعلم كونه مذهب المقلد وأن لا يكثر ذلك بحيث يجعل تتبع الرخص ديدنه لتخل ربقة التكليف من عنقه وأن لا يجتمع حقيقة مركبة ممتنعة بالاجماع وأن يكون المقلد ممن جمع شروط الاجتهاد عنده هذا هو الذي عليه المحققون من أئمة الشافعية كالعز بن عبد السلام والتقي السبكي وغيرهما ومن الحنفية كالمحقق ابن الهمام والشيخ قاسم وغيرهما وغير هذا جمود وتعصب اه هذا كلامه رحمه الله مجموعا من رسالتيه المذكورتين لكن تقليد غير المذاهب الاربعة وكذا كل قول أو وجه ضعيف لم يشتد ضعفه انما هو في العمل لنفسه لا في القضاء والافتاء كما مر الاشارة اليه وفي هذا القدر كفاية

faldabos.org ©

مكتبة ومركز فهد بن محمد بن نايف الدبوس للتراث الأدبي - الكويت

ومن شاء المزيد من فروع التقليد فلينظر رسالة العلامة السمهودي ورسالة العلامة الكردي وغيرهما كالدر الفريد وغاية الاعذار والبشارة المفرحة ولنتفاءل بهذه الكلمة الشريفة فنختم عليها هذه الرسالة الظريفة * التي لولم يحملني على تصنيفها * واتقان ترصيفها * الانجاز الطلبة * وفاء بحق الصحبة * وابتغاء وجه ربي * لكان حسبي * فقد دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم غيضة مع بعض أصحابه فاجتنى منها واكين أحدهما معوج والآخر مستقيم فدفع المستقيم الى صاحبه فقال له يا رسول الله كنت والله أحق بالمستقيم فقال صلوات الله وسلامه عليه ما من صاحب يصحب صاحبا ولو ساعة من النهار الا سئل عن صحبته هل أقام فيها حق الله أم أضاعه أورده الغزالي في الاحياء وكأنه أصل قول العامة النبي صلى الله عليه وسلم سأل عن صاحب ساعة فان رأيت أن هذا تكلف فانظر أصله أنت وهذا الحديث الشريف يقيم القيامة على من تأمله فانا مقصرون جدا اذ قد تفككت عرى صحبة الناس اليوم وتباعدت أرباب العشرة القديمة وغاض الوفاء وفاض الغدر وانفرجت مسافة الخلف ونسأل الله تعالى الحنان المنان ذا الجلال والاكرام أن يكرمنا بمغفرة ذنوبنا والتجاوز عن تقصيرنا في حق آبائنا وأشياخنا وأصحابنا وان يوفقنا لمراضيه ويجيرنا من خزي الدنيا وعذاب الآخرة ويمتنا على اتباع السنة القويمة بجاه صاحبها صلى الله عليه وسلم هذا والامل من أهل الكرم اقالة ما طفى به القلم فاني ان نسيت فاني آدمي وان أخطأت فهو شأن على وسبحان من تنزه حتى عن الاحتياج الى التنزيه ونعوذ به سبحانه من كل حسود وسفيه والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات حمدا يستغرق جميع الاوقات وصلى الله تعالى وسلم على حضرة نبي الرحمة وكاشف الغمة عن الامة سيدنا محمد حبيب رب العالمين وسيد المقربين وشفيع المذنبين في الدنيا ويوم الدين وعلى آله وصحبه أجمعين آمين

(قال) مؤلف هذه الرسالة رحمه الله تعالى فرغت من تاليفها غرة شعبان سنة سبع وتسعين ومائتين وألف من الهجرة الشريفة أحسن الله تعالى عاقبتها آمين

(قوله أورده الغزالي في الاحياء) وفي الاحياء أيضا عن جعفر الصادق رضي الله عنه قال مودة يوم صلة ومودة شهر قرابة ومودة سنة رحم من قطعها قطعه الله اه اه
لمؤلفه دامت كمالاته

صورة ما كتبه تقريظا على هذا الكتاب المودع من ثمرات الفروع كل ما استطيب وطاب حضرة استاذ الاساتذة وعمدة المحققين الجهابذة علامة الوقت استاذنا الشمس الانبابي رحمه الله

(بسم الله الرحمن الرحيم)

سبحان من منح هذا الفاضل ثلاث المواهب * وفتح له أبواب هاتيك المطالب * فله الثناء الحسن الجميل * والشكر الجزيل الجليل * والصلاة والسلام على من قام بتبليغ الدين وبيان أحكامه * وبذل المجهود في اظهاره وتاييده واحكامه * وعلى آله الساترين في نبراس أنواره على منهجه القويم * وأصحابه الباذلين غاية الوسع في التعلم والتعليم * حتى أصبح بهم روض الشريعة أزهر يانعا * ونور الحقيقة أبلج ساطعا (وبعد) فقد أمعنت النظر في هذا المؤلف النضير * فوجدته في غاية التنقيح ونهاية التحرير * وألفيته كنزا جامعا لنفائس الفرائد * وعرائس الفوائد مع رقة عباراته * ودقة اشاراته * يفيد الجزل البسيط من المعاني * بلفظ سهل وجيز * ويقرب في مألوف فائق المباني * كل نادر وعزيز

من كل معنى يكاد الذوق يشربه * اطفا ويعشقه القرطاس والقلم

أبرز المسائل الأبيه * من أكمها غضة رطبة نديه * طيبة سائغة جنيه متنوعة المنافع * متفاوتة المواضع مابين قوت وفاكهة ومشموم وحلى وحلوى * نعم ليس بها من ولا تسهاسلوى * فلله در مؤلفه من عالم فاضل * ونحرير كامل * وفقيه باهر * ونبيه ماهر * غاص بحيد قريحته * ونافذ همته * بحر العلم فاستخرج جواهره * وفتح بمتوقد فكرته * وقوة عزيمته * مطلب الفقه فاخذ ذخائره * وجلا لنا عرائس المعاني على منصة التحقيق تتبختر في حلى الدلائل وحلل التنميق * فلقد شرح صدورنا بشرح هذه المسائل * حتى غدت روضتها مزهرة الخمائل * فيالها من جنة عالية * قطوفها للمجتني دانيه * فقرت بها كل عين * وهمنا

faldabos.org ©

مكتبة ومركز فهد بن محمد بن نايف الدبوس للتراث الأدبي - الكويت

بالروضة والشرحين * فلازال هذا الفاضل عبابا يروى أزهر العلوم والمعارف *
ويهدى للطالبين أنواع التحف واللطائف * ولا برح ممنوحا بالاسعاد والامداد *
قائما بالارشاد للعباد * فى كل محفل وناد * آمين

الفقير محمد الانبابى
خادم العلم بالازهر

وهذا ماقرظ به حضرة الفاضل الاريب * الذكى النطن النجيب * من لايشق
غباره فى الفضائل اذا جرى * العلامة الشيخ أحمد الجديلى الفارسكورى

أصخ لداعى الهدى ياذا النهى سمعا * وقل لمن حسن يدعو للتقى سمعا
وانظر هديت كتاب الوسم فهو كما * تراه يهدى الى نهج الهدى شرعا
سفر به الوسم قد صارت مسائله * مجموعة الشمل يا أهلا به جمعا
سفر به السنة الغراء قد نظمت * عقودها ولرشد الفطرة استدعى
سفر حوى لمهمات الفروع كما * أجاد تحريرها فاستحكمت صنعا
وكم وراء الذى قد قلت من عجب * وانظره أنت اذا أبديت لى المنعا
لله ذا القدوة المولى مؤلفه * فقد أتى بلآل تطرب السمعا
أستاذنا الحلوانى الذى شغفت * به المعالى فجاءت نحوه تسعى
أجل مولى الى العلياء مرتفع * وخير حبر امام فى الورى بدعى
فالزم جناه تكن بالمجد مكتسيا * واسلك مساعيه كى تحمد المسعى
واشدد يديك على هذا الكتاب فقد * ظفرت باللؤلؤ المكنون لابدعا

(يقول راجى غفران المساوى مصححه محمد الزهرى الغمراوى)

نحمدك يامفيض الخيرات على مامننت من ادرار البركات ونصلى ونسلم على من
أوتى جوامع الكلم والحجج الباهرة سيدنا محمد الذى لانبى بعده حتى الآخرة وعلى
آله خير آل وأصحابه ذوى الصدق فى الحال والمقال (أما بعد) فقد تم بحمده تعالى
طبع كتاب الوسم فى الوسم وهو كتاب وان صغر حجمه فقد أبان عما عز وجوده
وعظم علمه فهو عقد درارى نسقت حباته وسط جواهر زهت نيرانه وحديقة
رمقتها أحداق الاذهان فتمت أزهارها ورياض علم أينعت على أسجار البيان
ثمارها وكيف لاوهى نسيج نادرة زمانه وجامع شتات الفضائل فى أوانه غزير العلم
ومعدن الادب وكريم الشيم وموطن الارب العلامة الفاضل والملاذ الكامل
الشيخ أحمد بن أحمد بن اسمعيل الحلوانى الحليجى رحمه الله وآتاه فوق
متمناه وقد حلى الكتاب بهوامش غرر حلت معاقيه وكانت
له كالطرر وذلك بالمطبعة الميمنيه بمصر المحروسة
المحميه بجوار سيدى أحمد الدردير قريبا من
الجامع الازهر المنير وذلك فى شهر جمادى
الاولى سنة ١٣٢٣ هجريه على
صاحبها أزكى السلام
وأتم التحيه
آمين

faldabos.org ©

مكتبة ومركز فهد بن محمد بن نايف الدبوس للتراث الأدبي - الكويت

(فهرست هذا الكتاب)

صحيفه
٤ الفصل الاول فى حقيقة الوشم وفيه حكم الصور أيضا
٦ الفصل الثانى فى حكم الوشم وفيه أيضا حكم الربا والحيلة فى الخلاص منه وحكم النمص والوشر والوصل ونتف الشيب أو اللحية وحلقها وحكم تعاطى الكيمياء ودفع الرشوة وأخذها وغير ذلك
٢٨ الفصل الثالث فى شروط تحريم الوشم وفيه أيضا حكم مداواة الجرح بالنجس وحكم الحصة وغير ذلك
٢٩ الفصل الرابع فى حكم المتعدى بالوشم وتنجسه وتنجيسه وبطلان طهارته وفيه حكم أكل أم الخلول والفسيخ وغير ذلك
٣٩ الفصل الخامس فى حكم من لم يتعد بالوشم ومعذوريته وصحة طهارته وغير ذلك
٤٠ (خاتمة) فى حكم الوشم عند الحنفية وفيها أيضا كيفية تطهير ما صبغ بالنجاسة وتطهير السكر واللبن والصابون والجبن وقدر المعفو عنه من النجاسة عند الحنفية وعدم وجوب الزام النهاء على قول قوى عند المالكية وفيه أيضا غير ذلك
٤٦ (تتمة) فى مباحث التقليد وشروطه وحكم التلفيق عند الائمة الاربعة

(تمت)

faldabos.org ©

مكتبة ومركز فهد بن محمد بن نايف الدبوس للتراث الأدبي - الكويت

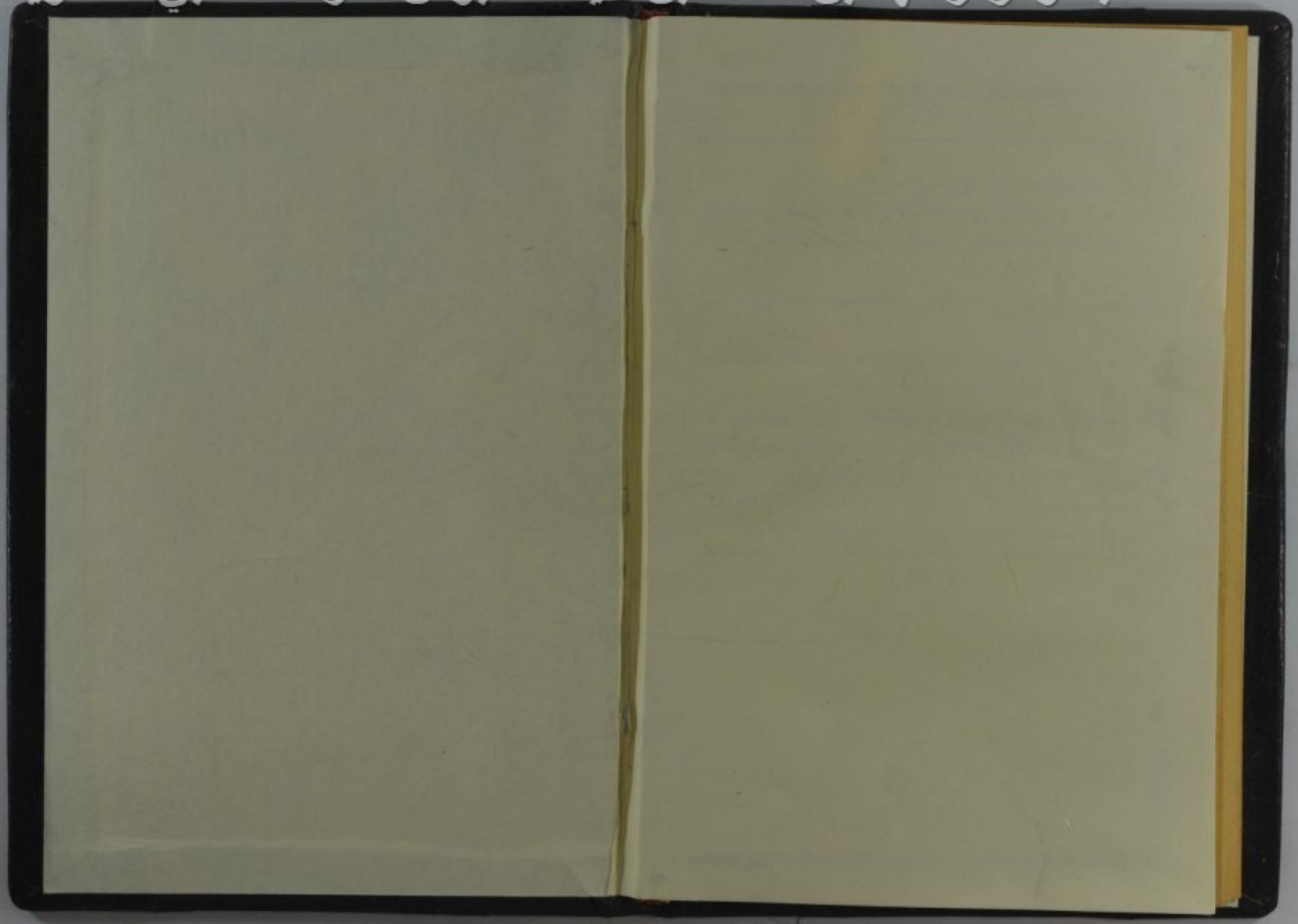

faldabos.org ©

مكتبة ومركز فهد بن محمد بن نايف الدبوس للتراث الأدبي - الكويت

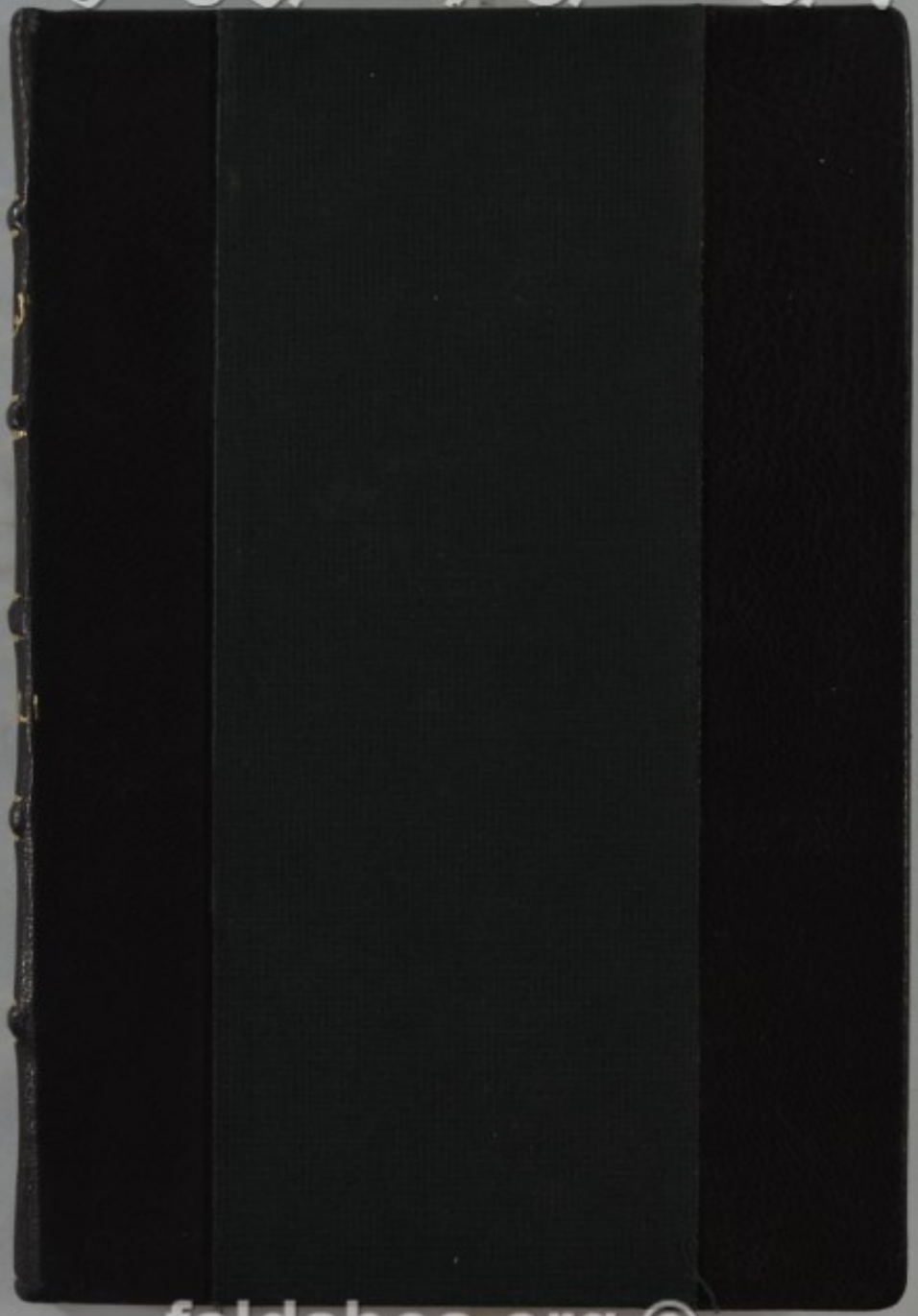

faldabos.org ©